العنوان: المناهِجُ الدِّراسِيَّةُ، عِلْم الفِقْه، المستوى (الثاني عشر – الجزء الثاني).

نُبذَةٌ مُختصَرة: تُعتَبَرُ هذه المادَّة العِلمِيَّةُ تَهْذِيباً واخْتِصاراً لِلمناهِجِ الدِّراسِيَّة في المملكَة العربيَّة السُّعوديَّة المُوَجَّهَةِ لِلطُّلّابِ، وهي مُقَسَّمةٌ على عِدَّة مُستَوياتٍ، ومِن ضِمْنِ هذه المادَّة ما يَختَصُّ بِدِراسَةِ عِلْمِ الفِقْهِ، وهي مُقسَّمَةٌ إلى اثنَتي عشرة (12) مُسْتوى، وإنَّ مِن أهمِّ ما اشتمَلَ عليه القِسْم الثّاني مِن المستَوى الثاني عَشَر مِن الموضوعاتِ والمسائِل ما يلي:

1- أَحْكامُ لِباسِ المرأةِ وزِينَتِها.
2- بيان معنى النِّكاحِ، وتوضِيح أركانِهِ، وشُروطِه، وبيان المحرَّماتِ في النِّكاحِ، والأنكِحَة المنهيِّ عنها، كالشِّغارِ والتَّحْليلِ وغيرهما.
3- الكَلامُ على العُيوبِ في النِّكاحِ.
4- بيانُ الأحْكامِ المتعلِّقَةِ بِالطَّلاقِ، والحِكْمَة منه، وصِفَة إيقاعِهِ، وغير ذلك من الأحكام.
5- بيانُ حُقوقِ الأَولادِ مِن نَفقَةٍ، وحَضانَةٍ، ورَضاعٍ، وتَعْلِيم، ونحوِ ذلك.

المستوى الثاني عشر (2)

الدَّرس الأوَّل: الدِّماءُ الطَّبِيعِيَّة [1]

يُقْصَد بِالدِّماء الطَّبِيعِيَّة: الدِّماءُ التي تختَصّ بها المرأَةُ مِن الحيضِ والاستِحاضَة والنِّفاس، وبَيانها على النَّحْو التّالي:

أوَّلاً: الحَيْضُ:

1- تَعرِيفُه:

الحَيْضُ لُغَةً: السَّيَلانُ، مِن قَوْلِ العَرَبِ:« حاضَ الوادِي: إذا سالَ » [2].

واصْطِلاحاً: دَمُ طَبِيعَةٍ يخرُج مِن رَحِمِ المرأةِ إذا بَلَغَت ثمّ يَعْتادُها في أَوقاتٍ مَعلومَةٍ لحكمَةِ غِذاءِ الوَلَدِ وتَربِيَتِه [3].

2- أَحْكامُ الحَيْضِ:

أ- ما يَحْرُم بِالحَيْضِ:

أ- الصَّلاة، يحرُم على الحائِض أن تُصَلِّي، لِقولِه لِفاطِمَة بنت أبي حُبَيْش:« فإذا أَقبَلَت حَيْضَتُك فَدَعِي الصَّلاةَ، وإذا أَدْبَرَت فاغْسلِي عَنْك الدَّمَ ثم صَلِّي » [4].

والحديث يدلُّ أيضاً على أنَّ الحيضَ يُوجِب الغُسْلَ عند انقِطاعِ الدَّم.

ولا تَقْضِي المرأةُ إذا طَهُرَت مِن الحيضِ ما تَرَكَت مِن الصَّلَوات أثناءَ الحيضِ، ويَدُلّ لذلك أنَّ امرأَةً قالت لأمّ المؤمِنِينَ عائِشَة بنت أبي بكر الصِّدِيق رضي الله عنهم: أتجزِئ إحْدانا صَلاتها

---

(1) الأهْداف:

1- تعرِيف الطُّلّاب بأنَّ الدَّم بعد البُلوغِ مِن خِصائِصِ المرأةِ.

2- التَّعريف بِدَم الحيضِ والنِّفاسِ والاستِحاضةِ، والفُروق بينها.

3- بيان الآثارِ المترتِّبَة على هذِه الأَنواع.

(2) القاموس المحيط (329/2)، باب الضّاد، فصل الحاء.

(3) المغني (386/1)، والرَّوض المربع بحاشية الشيخ العنقري (105/1) بتصرُّف.

(4) متَّفق عليه. اللُّؤلؤ والمرجان فيما اتَّفق عليه الشَّيخان (125).

إذا طَهُرَت ؟ فقالت:« أحروريَّة أَنت ! كنَّا نحيضُ مع النَّبيِّ فلا يَأْمُرنا به »، أو قالت:« فلا تَفْعَلُه » (1).

ولِما في قَضاءِ الصَّلاةِ على المرأَةِ بعد طُهْرِها مِن الحرَج والمشَقَّة؛ لتَكرُّرِ الصَّلاةِ وتَعَدُّدِها، فَمِن يُسْرِ الإسلامِ وسماحَةِ الدِّينِ ورَحْمَةِ اللهِ بِعِبادِه أن رَفَعَ عنهم المشَقَّةَ في أُمورِ دِينِهِم فَضْلاً منه وإحْساناً.

ب- الصَّوْم، يحرُم على الحائِض أن تَصومَ فَرْضاً أو نَفْلاً، فعَن مُعاذَة قالت: سأَلْتُ أمّ المؤمِنِينَ عائِشَة رضي الله تعالى عنها فقلت: ما بالُ الحائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ ولا تَقْضِي الصَّلاة ؟ فقالَت أَحروريَّة أنت ؟ قالت: لست بحرُورِيَّة. ولكنِّي أسأل. قالت: كان يُصِيبُنا ذلك فَنُؤْمَر بِقَضاءِ الصَّوْمِ ولا نُؤْمَر بِالصَّلاةِ (2).

ولهذا تَقْضِي المرأَةُ ما تَرَكَت أثْناءَ حَيْضِها مِن صِيامِ شَهْرِ رَمَضان وُجوباً؛ ولأنَّ قَضاءَ الصَّوْمِ غيرُ شاق بخلافِ قَضاء الصَّلاةِ لِما فيه مِن الحرَج والمشَقَّة لِتَكَرُّر الصَّلاةِ، وليس في دِينِ اللهِ عُسْرٌ ولا تَنْفِيرٌ، وأمورُ الدِّين كلُّها قد يَسَّرَها اللهُ تعالى على عبادِه:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: 185].

ج- الطَّواف بالبَيْت، لِقولِ النَّبيِّ لأمّ المؤمِنِينَ عائِشَة رضي الله عنها حين حاضَت فَوَجَدَها تَبْكِي:« إنَّ هذا أَمْرٌ كتَبَه اللهُ على بَناتِ آدَمَ فاقْضِي ما يَقْضِي الحاجّ غير أن لا تَطوفي بِالبَيْتِ حتى تَطْهُرِي » (3).

د- قِراءَة القُرآنِ، يَرى شيخ الإسلام ابن تيميَّة أنَّ قِراءَةَ الحائِض لِلقُرآنِ ليس بمحَرَّم.

وعلى القول بالتَّحريم: إن كانَت قِراءَتها لحاجَة مِثْل ما يكون لِلطّالِبات آخِرَ العام الدِّراسِي مِن الحاجَة إلى أداء الاختِبارِ في وَقْت محدَّد جازَ اعتِباراً بهذه الحاجَة.

هـ- المُكْث في المسجِد، فعَن أمّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها أنها سَمِعَت رسولَ اللهِ يقول: « يخرُج العَواتِق وذَوات الخدورِ والحيَّض - يعني إلى صَلاةِ العِيدَيْن - ولِيَشْهَدْنَ الخيرَ ودَعْوَة

(1) متَّفق عليه. اللُّؤلؤ والمرجان فيما اتَّفق عليه الشَّيخان (125).

(2) رواه مسلم في صحيحه (265/1).

(3) متَّفق عليه. اللُّؤلؤ والمرجان فيما اتَّفق عليه الشَّيخان (394).

المؤمِنِينَ، ويَعْتَزِل الحيَّض المصَلَّى » [1].

و- الوَطْء: يحرُم على الزَّوج جِماع زَوْجَتِه في الحيض، ويحرُم عليها تمكِينه مِن ذلك، لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة: 222].

ويجوز ما دون الجمْعِ لقولِهِ ﷺ:« اصنَعوا كلَّ شَيءٍ إلّا النِّكاح » [2].

ويجوز نَوْمُ الزَّوجَةِ مع زَوْجِها في فِراشٍ واحِدٍ أثناءَ الحيضِ، وكذلك الأَكْل والشّرْب معها، لأنَّ الأَمْرَ بالاعتِزالِ والنَّهْي عن القُربان يخصّ الوَطْءَ دون غيرِه.

ز- الطَّلاق، يحرُم على الزَّوْجِ أن يُطَلِّق زَوْجَتَه وهي حائِض لقولِه تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾ [الطَّلاق: 1].

أي طاهِرات مِن غيرِ جِماع؛ لأنَّ ابنَ عمر - رضي الله عنهما - لِمّا طَلَّق امرأَتَه وهي حائِض أمرَه النَّبي ﷺ بِمُراجَعَتِها وإمساكِها حتى تَطْهُر، ثم تحيض، ثم تَطْهُر، ثم إن شاء أمسَك بعد، وإن شاء طَلَّق قبل أن يمسّ، فَتِلْك العِدَّة التي أَمَر اللهُ أن تُطَلَّق لها النِّساء [3].

فإن كان الطَّلاق قبل أن يخلو الرَّجُل بِزَوْجَتِه أو قبل أن يمسَّها، أو كان الطَّلاقُ على عِوَضٍ فلا بأسَ أن يُطَلِّقَها وهي حائِض.

2- زَمَن الحَيْضِ:

تَقْدِير زَمَنِ الحيضِ مَبْنِيّ على عادَةِ غالِب النِّساءِ؛ لأنَّ طَبائِعَ النِّساء مُتَفاوِتَة، وبِناءً على الغالِب فإنَّ زَمَن الحيضِ كالآتي:

أ- سِنّ الحيض: ما بين تِسْع سِنِين وخَمْسِين سَنة، فلا تحيض الفَتاة قبل تِسْعِ سِنِينَ، ولا تحيض المرأَةُ بعد خمسين سنَة في الغالِب.

ب- مدَّة الحيضِ: أقلُّها يوم ولَيْلَة، وأكثَرُها خمسَةَ عَشَر يَوْماً، وغالِبُها سِتّ لَيالٍ بِأيّامِها

(1) متَّفق عليه. اللُّؤلؤ والمرجان فيما اتَّفَق عليه الشَّيخان (269).

(2) رواه مسلم في صحيحه (١/٢٤٦).

(3) متفق عليه. اللُّؤلؤ والمرجان فيما اتَّفَق عليه الشَّيخان (485).

أو سَبْع لَيالٍ بِأيّامِها.

وأقلّ طُهْرٍ بين حَيْضَتَيْن ثَلاثَة عَشَر يَوْماً، ولا حَدّ لأكثَر من الطهر.

ومِن النِّساء من يختَلف زَمَن الحيضِ عندها عن الغالِب قِلَّة أو كَثْرَة.

ثالِثاً: الاستِحاضَة:

1- تَعْرِيفُها:

الاستِحاضَة لغةً: مَأخوذَةٌ مِن الحيضِ، وهو السَّيَلان.

واصْطِلاحاً: سَيَلانُ الدَّمِ في غيرِ وَقْتِه مِن العِرْقِ العاذِل مِن أَدْنى الرَّحِم.

2- أحكامُ المُسْتحاضَة:

المرأة المستحاضَة تصوم وتصلِّي وتقضِي كلّ واجِب، فلا يمنَعُها خروجُ الدَّمِ أن تأتي بِشَيْءٍ مِن ذلك، ولها أن تطوفَ بِالبَيْتِ، لكنَّها تَضَع حَفّاظَة أو نحوَها تمنَع خروجَ الدَّمِ أثناءَ الصَّلاةِ أو الطَّواف، ويُباح لِلزَّوْج أن يجامِعَ زَوْجَتَه المستَحاضَة؛ لأنَّ حمنَة بنت جحش كانت مُستحاضَة وكان زَوْجُها يجامِعُها.

ثالثاً: النِّفاسُ:

1- تعريفه:

النِّفاس لغة: أصلُه مِن النَّفَس، وهو الخروج مِن الجوف، أو مِن التَّفريج، ومنه: نفَّسَ اللهُ كُرْبَته، أي: فَرَّجَها.

واصطلاحًا: دَم يخرُج مِن رَحِم المرأَةِ الحامِل مع الوِلادَة أو قَبْلَها بِيَومٍ أو يَومَيْن أو ثَلاثَة ويَسْتَمِرّ بَعدَها أيّاماً، وهو بَقِيَّة الدَّمِ الذي احتَبَسَ في مُدَّة الحملِ لأجلِه.

2- أحكامُ النِّفاس:

1- مُدَّة النِّفاسِ:

قد يَنْقَطِع دَم النّفاسِ قبل أربعين يَوْماً، وقد يَنْقَطِع الدَّم في الأربعين، فإذا انقَطَع اغتَسَلَت وصَلَّت، ولا تزِيد مدَّة النِّفاس عن أربعِينَ يوماً في الغالِب.

فإن زاد دم النُّفساءِ على أَرْبَعِين يَوْماً فَصادَفَ عادَةَ الحيضِ فهو حَيْضٌ، وإن لم يُصادِف عادَةً فهو استِحاضَة.

2- ما يَحْرُم بِالنِّفاسِ:

النِّفاس كالحيْضِ فيمَ يُحِلّ ويَحرِّم، ويُسْقِط ويُوجِب، فيُحِلّ الاستِمتاعَ فِيمَ عَدا الوَطْءَ، ويحرِّم الجماعَ، ويُسْقِط الصَّلاةَ، ويُوجِب الغُسْلَ بعد انقِطاعِ دَمِ النِّفاسِ.

ويُسْتَثْنى مِن ذلك ما يَلِي:

أ- العِدَّة: فإنَّ المطَلَّقَة تَعْتَدّ بِالحيْضِ ولا تعتَدّ بِالنِّفاسِ.

ب- البُلوغ، فإنَّه يُعتَبَر بِالحيضِ.

رابِعاً: حُكْم تَناوُل الأدوِيَة لِمَنْعِ الحَيْضِ أو جَلْبِه:

الحيضُ دَمُ طَبِيعَة كما سَبَق، وتَرْكُ الطَّبِيعَةِ على ما هِي عليه أولى وأدْعَى إلى سَلامَة البَدَنِ وصِحَّتِه، وقد يُفضِي تَناوُل الأدوِيَة إلى أضرارٍ، الإنسانُ في غِنىً عنها إذا لم يَتَناوَل شيئاً مِن ذلك، ولهذا فالأولى عَدَم التَّدَخُّل في طَبِيعَة البَدَنِ لجلْبِ دَمِ الحيضِ أو مَنْعِه.

إذا دعَت الحاجَة إلى تَناوُل المرأة ما يمنَع الحيضَ عنها فلا يجوز إلّا بِشَرطَين:

الشَّرط الأوَّل: ألّا يكون في تَناوُلِه ضَرَر، فإن خُشِيَ منه الضَّرَر فلا يجوز؛ لأنَّه مِن السَّعْي إلى التَّهْلُكَة، وقد قال تعالى:﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: 195].

الشَّرطُ الثّاني: أن يأذَنَ الزَّوج لِزَوجَتِه بِتَناوُل ما يمنَع الحيضَ إذا كان له تَعَلُّق به، كما لو كانت في عِدَّة طَلاقٍ منه تجب عليه نَفَقَتُها؛ لأنَّ تَنَاوُلَ ما يمنَع الحيضَ يُطَوِّلُ مَدَّة العِدَّة وتَزداد تَبَعاً لذلك نَفَقَتُها عليه. فَلَمّا كان له تَعَلُّقٌ بِذلك وَجَبَ إذْنُه.

2- تَناوُلُ ما يَجْلِبُ الحَيْضَ:

إذا دَعَت الحاجَةُ إلى تَناوُلِ ما يجلِب الحيضَ فلا يجوزُ ذلك إلّا بِشَرْطَيْن:

الشَّرط الأوَّل: ألّا يكونَ استِعْمالُه على وَجْهِ الحيلَة لإسقاطِ شَيْءٍ مِن الواجِبات، كتَناوُلِه لِتَرْكِ الصَّلاةِ أو صِيامِ رَمَضان ونحوِ ذلك.

الشَّرط الثّاني: إذْن الزَّوجِ في تَناوُل ما يجلِب الحيض؛ لأنَّ الحيضَ يمنَع الزَّوجَ كَمال الاستِمْتاع، فلا يجوز استِعمال ما يمنَع حَقَّه إلّا بِإذْنِه.

الأسئِلَة:

س1 : ما معنى الحيضِ ؟ وما الذي يُوجِبه الحيضُ ؟

س2 : اذكُر ما يحرُم بالحيضِ.

س3 : ما حُكْم الأَكْلِ والشُّرْبِ مع الحائِض والنُّفساءِ، مع بيان الدَّلِيل ؟ وما الدَّلِيل على تحريمِ الطَّلاق زَمَن الحيضِ ؟

س4 : ما الفَرْق بين الحيضِ والاستِحاضَة ؟ وماذا يجب على المستَحاضَة ؟

س5 : ما الفَرْق بين الحيضِ والنِّفاس فيم يحلّ ويحرِّم ؟ وكم مدَّة النِّفاس ؟

س6 : ما الذي تَقْضِيه الحائِض والنُّفَساء ؟ وإذا أَخَّرَتا قَضَاء رَمَضان إلى رَمَضان آخَر فَما الحكم ؟

الدَّرس الثّاني: أَحْكامُ لِباسِ المَرأَةِ [1]

أوَّلاً: لِباسُ المَرْأَة عند الأَجانِب:

مِن المسلَّمِ به أنَّ حياةَ الإنسانِ ليست كحَياة الحيوان، وأنَّ مُقَوِّمات حَياةِ الإنسان المادِيَّة أربَعَة:

الطَّعامُ والشَّرابُ والمأْوى واللِّباسُ قال تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ ﴾ [الأعراف: 26].

وقد دلَّت الآيَة على أنَّ اللهَ تعالى منَّ على عِبادِه بأنواعٍ ثَلاثَة مِن الألبِسَة منها ما هو حِسِّي، ومنها ما هو مَعْنَوِيّ.

أمّا الحِسِّي فنَوعانِ: لِباس ضَرورِيّ يَسْتُر بِه الإنسانُ عَوْرَتَه ويَكْسُو به بَدَنَه، ولِباسُ رِيش وهو لباس الزِّينَة والجمال الزّائِد عن اللِّباس الضَّرورِي.

أمّا المعنَوِيّ: فهو لِباس التَّقْوَى، تقوى اللهِ عزَّ وجل بامتِثالِ أَوامِرِه واجتِناب نَواهِيه، وهذا اللِّباس يُوارِي سَوْأَة الإنسان في الدُّنْيا والآخِرَة.

والمرأَةُ لها لِباسٌ يخُصُّها يحفَظُ لها حَياءَها وكَرامَتَها، والحياءُ شُعْبَةٌ مِن شُعَبِ الإيمانِ، ومن مُقتَضَيات فِطْرَة الإنسان، ولهذا يجب أن تتَوافَر في لباسِ المرأة عند الأجانِب صِفاتٌ معيَّنَة مِن أجلِ تحقِيقِ المطلوب، وهي:

1- أن يكون اللِّباس ساتِراً لا تَبِين منه البَشَرَة.

2- أن يكون واسِعاً لا يَصِف بَدَنها.

3- أن يكون ساتِراً جَمِيع البَدن.

لِما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله:« صِنْفان مِن أهل النّار لم أرهما

---

(1) الأهداف :

1- بيان أنَّ اللِّباس صِيانَة لِلمرَأة وحِفْظ لِكَرامَتِها.

2- التَّعريف بصِفَة لِباس المرأةِ وما تختَصّ به.

3- التَّنبيه على محاذِير في اللِّباس.

»، وذَكَر « نِساء كاسِيات عارِيات لا يَدْخُلْن الجنَّةَ ولا يجِدْنَ رِيحَها، وإنَّ ريحَها لَيُوجَد مِن مَسِيرَة كذا وكذا » [1].

فقوله: كاسِيات عارِيات، أي: عليهِنّ كِساء، لكنَّه لا يَسْتُر فكأنهنَّ عارِيات.

4- ألّا يكون مُشابهاً لِمَلابِس الرِّجال، فقد قال النَّبيّ ﷺ:« لَعَنَ اللهُ المتَشَبِّهِينَ مِن الرِّجالِ بِالنِّساء والمتشَبِّهات مِن النِّساء بالرِّجال » [2].

حُكْم الحجاب: يجب على المرأةِ أن تحتَجِبَ عن الرِّجال الأجانِب، وأن تُغَطِّي وَجْهَها عنهم لِلأدِلَّة الآتية:

1- قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَ ﴾ [الأحزاب: 59].

2- قوله تعالى: قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النُّور: 31]..

3- عن أمّ المُؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت:« كُنّ نِساء المؤمِنات يَشْهَدْنَ مع رسولِ الله ﷺ صَلاةَ الفَجْر مُتَلَفِّعات بمروطِهِنّ، ثم يَنْقَلِبْن إلى بُيوتِهِنّ حين يَقْضِينَ الصَّلاةَ لا يَعْرِفُهُنّ أحَدٌ مِن الغَلَس » [3].

ولهذا يجب على المرأةَ أن تحفَظَ الحجابَ وتحتَشِم في اللِّباس.

ويحرم عليها التَّبَرُّج والسُّفُور، وهما: إظْهار المرأةِ زِينَتَها وجَمالها وحُسْنَها لِلرِّجالِ الأَجانِب. قال تعالى:﴿ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ ﴾ [الأحزاب: 33].

ومِن مَظاهِر التَّبَرُّج والسُّفُورِ وَضْع النِّقابِ على وَجْهِ المرأَةِ، واتِّخاذه فيه فِتْنَة بِالنِّساء وبِأعْيُنِهِنّ؛ لأنَّه يُفْضِي إلى حَرام، والذَّرِيعَة الموصِلَة إلى حَرامٍ حُكْمُها التَّحرِيم؛ لأنَّها مِن دَواعِي الشَّرّ والفَسادِ.

فإن لم يَفْتَتِن الرِّجالُ بِالمُنَقَّبات ولم تَبْدُ منه زِينَة فَلا مانِعَ منه.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٨٠/٣).

(2) رواه البخاري في صحيحه (٣٣٢/١٠).

(3) متَّفق عليه. اللُّؤلؤ والمرجان (٢١). والغَلَس: ظُلْمَة اللَّيل.

مَضار التَّبَرُّج والسُّفُور:

1- أنَّه يُفضِي إلى الفاحِشَة؛ إذ هو مِن دَواعِي الزِّنا والفُجورِ ووسائِلِهِم.

2- ومِن مَضارِّه امتِهان المرأَةِ وابْتِذالها.

3- ومِن مَضارِّه تَعْرِيض المرأَة نَفْسَها لأذِيَّة السَّفَلَة مِن الرِّجالِ ومُلاحَقَتِهِم لها، وهذا المظهَر لا شكَّ أنَّه نُزولٌ بمكانَة الإنسان إلى حَياةِ الحيوان التي لا يَضْبِطُها نِظامٌ ولا تحدّها حُدُودٌ.

ولهذا يجِب على المرأَةِ المسلِمَة أن تحذَرَ مِن التَّبَرُّج والسُّفُورِ في خُروجِها لِلسُّوقِ والحفَلاتِ وغيرِها.

ثانياً: لِباس المَرْأَة عند المَحارِم:

لا يجوز للمرأة أن يظهَر منها شيءٌ عند محارِمِها غير ما يَظْهَر غالِباً، كالرَّقَبَة والرَّأْس والكَفَّيْن والقَدَمَيْن ونحو ذلك.

أمّا ما لا يظهَر غالِباً فعليها أن تَسْتُرَه، وليس لمحرَمِها - غير الزَّوج - أن يَنْظُرَ إليه كالصَّدْر والظَّهْر ونحوِ ذلك.

قال تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾ [النُّور: 31].

ثالثاً: لِباسُ المَرأةِ عند الصَّغِير:

لا يجب الاستِتار مِن الصَّغيرِ ما دامَ طِفلاً غير مميِّز، فإن عَقل فَحُكْمُه حُكْم ذَوِي المحارِمِ في النَّظَر إلى أن يَبْلُغ الحلُم. قال تعالى: ﴿ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النُّور: 31].

والأحوَط أن تَسْتُرَ المرأَةُ عن الصَّغِير ما لا يَظْهَر عادَةً لِما فيه مِن التَّعْوِيدِ والتَّربِيَة والمحافَظَة على التَّستُّر وصِيانَة المرأَةِ وحِفْظِ كَرامَتِها.

رابِعاً: لِباسُ المَرأَةِ عند الزَّوْجِ:

للزَّوجَة أن تلبَس عند زَوْجِها ما يَطِيبُ له إذا لم يَكُن بحضرَتهم أَحَد، ويُباح لِكُلّ مِن الزَّوجَيْن النَّظر إلى جميع بدَن صاحبِه ولَمْسِه. فعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدِّه قال: يا رسول الله عَوراتُنا ما نأتي منها وما نَذَر ؟ فقال:« احْفَظ عَوْرَتَك إلّا مِن زَوْجَتِك وما مَلَكَت يَمِينُك » [1].

خامساً: التَّشَبُّه بِالكافِراتِ:

التَّشَبُّه بِالكفّار رِجالاً أو نِساءً لا يجوز؛ لأنَّ التَّشَبُّه بهم يقتَضِي الإحساسَ بأنَّهم أعلى شأناً وأَرْفَع مَنزِلَةً، فَيُعْجَب بهم وبِعَقائِدِهِم وأفعالهم، ومِن مَظاهِر التَّشَبُّه بالكفّار لُبْس شِعارِهِم أو ما يختَصّ بهم ويُعْرَفونَ بِه، ويتَمَيَّزونَ عن غَيْرِهِم مِن خِلالِه.

قال رسول الله ﷺ:« مَن تَشَبَّه بِقَوْمٍ فهو مِنْهُم » [2].

أمّا ما ليس شِعاراً لِلكُفْر والكافِرينَ أو لا يختَصّونَ بِه فيَجوزُ لُبْسُه؛ لأنَّه ليس مِن التَّشَبُّه بهم المنهِيّ عنه، والله أعلم.

الأسئِلَة:

س1 : اذكُر ما يُشتَرَط في الِّلباسِ الشَّرعِيّ لِلمَرأَةِ.

س2 : دلِّل على تحرِيم التَّبَرُّج والسُّفور مع شَرح مَضارّهما.

س3 : ما حدود لِباس المرأة عند الرِّجالِ المحارِم ؟ وما حكم نَظر المحْرَم إلى ما يَظْهَر غالِباً ممَّن هو محرَم لها، وما حكم كَشْفِه له ؟

س4 : ما حُدودُ لِباسِ المرأَة عند الصَّغِيرِ ما دامَ طِفْلاً وبعد أن يَعْقِل ؟

س5 : ما الذي يجوز للزَّوجَين مِن اللِّباس والنَّظَر ويمتَنع على غيرِهما ؟ ولماذا ؟

س6 : ما حُكْم التَّشبُّه بالكفّار ؟ اذكر الجوابَ مفَصَّلاً ومؤيداً بالأدِلَّة. ومتى يكون التَّشَبُّه

---

(1) رواه أبو داود في سُننه (41/4)، والترمذي في سننه (197/4)، وقال:" حدِيث حَسَن ".

(2) رواه أبو داود في سننه (44/4)، وقال المنذرِي:" في إسنادِه عبد الرَّحمن بن ثابت بن ثوبان. وهو ضعيف ". مختصر سنن أبي داود للمُنذري (125/6)، وفي بلوغ المرام (464) قال:" صَحَّحه ابن حبان ".

بهم كُفْراً ؟

س7 : ما حكم سَتْر وَجْه المرأَة أَثْناءَ الصَّلاةِ أو الطَّواف عند الأَجانِب ؟ وما حُكْم سَتْر الكَفَّيْنِ والقَدَمَيْن مع بَيان شَرْط السّاتِر ؟

س8 : اذكُر صُوراً لِمُشابهة الكفّارِ المحرَّمَة في غيرِ اللّباسِ.

الدَّرس الثّالث: أَحْكامُ زِينَةِ المَرْأَةِ [1]

مِن فَضْلِ اللهِ على عبادِه أن أباح لهم الطَّيِّبات وحرَّم عليهِم الخبائث، وجعل لهم ممّا خلَق زِينَةً وجمالاً، يتَّخِذون منه ما يجمِّل الهيْئَة ويحسِّن المظْهَر. قال سبحانَه وتعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [الأعراف: 31 -32].

وقد أباح الإسلامُ للمَرأةِ أن تَتَزَيَّن وتَتَجَمَّلَ دون إسرافٍ ولا مَخِيلَةٍ، ودون أن تُظْهِرَ هذه الزِّينَة عند الرِّجالِ الأَجانِب؛ بل أوجَب عليها الإسلامُ أن تتزَيَّن لِزَوْجِها، ومنَعَها مِن إهمالِ حَقّ زَوْجِها في الزِّينَة.

وكما يحبّ الرَّجُلُ مِن زَوْجَتِه أن تَتَجَمَّل له، فالمرأَة تحبّ أن يَتَجَمَّل لها زَوْجُها بمَ يَلِيق مِن زِينَة الرِّجال. قال تعالى:﴿ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة: 228].

أوَّلاً: ما يُباحُ مِن الزِّينَة:

1- الحُليّ:

يُراد بِالحُلَيّ المصوغات، والمصُوغات تَكونُ مِن المعادِنِ، كالذَّهب والفِضَّة والياقوت والنُّحاسِ والحدِيد وغير ذلك.

ويجوز للمرأةِ أن تَتَّخِذ زِينَتَها المصوغة مِن أيّ مَعْدن كان، ومِن أهَمّ المعادِن الذَّهَب والفِضَّة، إذ هي مِن أغلاها وأنفَسِها، وقد تَعارَفَ النّاسُ قَديماً وحَدِيثاً على نَفاسَتِها وقِيمَتِها[2].

---

(1) الأهداف:

1- إفهام الطُّلّاب يُسْرَ الشَّرِيعَة الإسلاميَّة في اتِّخاذ الزِّينَة.

2- التَّعريف بِالزِّينة المأذون فيها وحدودها.

3- التَّنبيه على محاذِير في الزِّينة.

(2) تجب الزكاة في الحليّ مِن الذَّهب والفضَّة إذا كان مُتَّخَذاً للتِّجارة والتَّكَسُّب والادِّخار؛ لأنَّه مِن عُروضِ التِّجارة.

==

2- الطِّيب:

الطِّيبُ مِن أنواعِ الزِّينَةِ، وهو استِعمالُ ما فيه رائِحَة طَيِّبَة لِدَفْع ما يَكْرَهُ النّاسُ مِن الرَّوائِح الخبِيثَة.

ويُشرَعُ لِلمرأَة أن تُطَيِّبَ زَوْجَها، فعن أمِّ المؤمنِينَ عائِشَة – رضي الله عنها – قالت: «كنت أُطَيِّب النَّبيَّ بأطْيَب ما يجِد حتى أَجِد وَبِيصَ الطِّيبِ في رَأْسِه ولحيَتِه » (1).

ويُباح الطِّيبُ لِلنِّساءِ كما يُباح لِلرِّجالِ، إلّا أنَّ المرأَة لا يجوز لها أن تُطَيِّبَ نَفْسَها وثِيابها وتخرُج مِن بَيْتِها، كما لا يجوز لها أن تَستَعْمِلَ الطِّيبَ عند الرِّجالِ الأَجانِب ولو في بَيْتِها.

ففي الحديث:« أيُّما امرأةٍ أصابتْ بخوراً فلا تَشْهَدْ معنا العِشاءَ الآخِرةَ » (2).

فهذا النَّهي عن شُهودِ العِشاءِ مع الجماعَةِ في المسْجِد؛ لأنَّها أصابَت طِيباً، ولو خَرَجَت لَشَمَّهُ الرِّجالُ وأثارَ الفِتْنَة.

وعن أبي موسى عن النَّبيِّ قال:« كلّ عَيْن زانِيَة، والمرأة إذا اسْتَعْطَرَت فَمَرَّت بالمجلِس فَهِيَ كذا وكذا . يعني زانِيَة » (3).

والذي يجوز للمرأة هو أن تُطَيِّب نفسَها لِزَوْجِها أو مَثِيلاتها مِن النِّساء، فعن أبي هريرة ﷺ أنّ النَّبيَّ ﷺ قال:« طِيبُ الرِّجال ما ظَهَرَ ريحُه وخَفِيَ لَوْنُه، وطِيبُ النِّساء ما ظَهَر لَوْنُه وخَفِيَ رِيحُه » (4).

3- تَزيين الأَظْفارِ:

==

لا تجب الزكاة فيما تَسْتَعْمِله المرأةُ مِن الذَّهَب والفِضَّة؛ لأنَّه مِن حاجاتها الأصلِيَّة، وهو مَرْصَد لاستِعمال مُباحٍ، كالثِّياب والأثاث، فإن أخرجت زكاته فهو أَحْوَط. وينبغي لها أن تُعِيرَه لِمَثِيلاتها مِن النِّساءِ. ولمزيد اطلاع ينظر: المغني (22/4)، والرَّوض المربع بحاشية الشَّيخ العنقري (384/1).

(1) رواه البخاري في صحيحه (366/10).

(2) رواه مسلم في صحيحه (٣٢٨/١)، وأبو داود في سننه (٧٩/٤).

(3) رواه الترمذي في سننه (١٩٤/٤)، وقال:" حديث حَسَنٌ صحيح ".

(4) رواه الترمذي في سُنَنِه (١٩٥/٤).

مِن الزِّينة المرعِيَّة بِالأظفار تَقْلِيمُها، أي: قَصُّها وعدَم إطالَتِها، وهذا السُّنَّة؛ لأنَّ ما خالَف الفِطْرَة فهو خِلاف السُّنَّة، ومِن ذلك تطوِيل الأظفار، لقول النّبيَّ ﷺ:« الفِطْرَة خمس: الختان، والاسْتِحداد، وتَقْلِيم الأظفار، ونَتْف الإبِط، وقَصّ الشّارِب » [1].

ولا يجوز تَرْك الأظافِرِ دون تَقليمٍ أكثَر مِن أربعينَ ليلَةٍ، فقد روى أنس ﷺ قال:« وَقَّتَ رسولُ الله في قَصّ الشّارِب وتَقلِيم الأظفار ونَتْفِ الإبِط وحَلْق العانَة أن لا تُتْرَك أكثَر مِن أربعين لَيلَةً » [2].

ومِن تَزْيين الأظْفارِ طَلْيُها بِالحنّاء، أمّا استِعمال الأصباغ المسمّاة – المناكِير – فلا بأس باستِعمالها للمرأة؛ لأنَّه لا دليلَ على المنع، وقِياساً على الحنّاء في يَدِ المرأةِ وعلى أظفارها. لكن الأَحْوَط تَرْكُها لِمَ فيه مِن احتِمال التَّشَبُّه بغيرِ المسْلِماتِ.

ومتى أرادَت المرأة الوُضوءَ وجَبَ عليها أن تُزِيلَها؛ لأنَّها تمنَع وُصولَ الماءِ إلى الظُّفْر؛ لأنَّ لها جِرْماً بخلافِ الحنّاء، إذ لا جِرْم لها يمنَع وُصولَ الماءِ إلى الأَظْفارِ.

4- استِعْمال جِلْد ما يُؤْكَل لَحْمُه:

إذا ذُكِّيَ ما يجوز أَكْلُ لحمِه كالغَنَم والإبِل والبَقَر فيجوز لُبْس جِلْدِه والانتِفاع به، كما يجوز لبس جِلْد مَيْتَةِ ما يُؤْكَل لحمُه والانتِفاع بِه بعد دَبْغِه لِما روى ابن عباس ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَرَّ بِشاةٍ مَيْتَةٍ لميمونَة فقال:« ألا دَبَغْتُم إهابها فاسْتَمْتَعْتُم به ؟ » قالوا : إنَّها مَيْتَة. قال ﷺ:« إنما حَرُم أَكْلُها » [3].

5- لبس الأحذِيَة:

الحذاء: هو ما يُلْبَس على القَدَم لِيَحْفَظَها مِن أذى الطَّرِيق ويسهل بِه المشي والمَسِير، ويَشْمَل النَّعْل والخفّ والجزمَة.

ويُستَحَبّ لبس النَّعْل لحديث جابر مرفوعاً:« استَكْثِروا مِن النِّعالِ، فإنَّ الرَّجُلَ لا يَزالُ

---

(1) رواه مسلم في صحيحه (١/٢٢١).

(2) رواه مسلم في صحيحه (١/٢٢٢).

(3) متَّفق عليه. اللُّؤلؤ والمرجان فيما اتَّفق عليه الشَّيخان (١٣٠).

راكِباً ما انْتَعَل » [1].

وينبَغِي أن تلبَس المرأةُ حِذاءً مُعْتَدِلاً يَلِيق بها.

فأمّا لبس الأحذِيَة الرَّفِيعَة ذات الأكعُب العالِيَة فإن كان لِقَصْد تَقلِيد غيرِ المسلِمات أو التَّبَرُّج فهو حرام:﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب: 33]، وكذلك إن قُصِدَ به التَّدلِيس، كإظْهار طُولِ المرأةِ وهِي قَصِيرَة.

وأمّا لُبْسُه لِقَصْد التَّجَمُّل فلا ينبغي لِما فيه مِن الأَضْرارِ على القَدَمَيْن والسّاقَيْن، ولأنَّه لا يؤمَن معه العِثارِ في الطَّرِيق وانكِشاف المرأَة التي أُمِرَت بِالتَّسَتُّر والحِجابِ.

ثانياً: ما يَحْرُم مِن الزِّينَة:

1- حَلْقُ شَعْر الرَّأسِ ووَصْلُه، وإزالَة شَعْر الحاجِبَيْن:

أ- حَلْق الشَّعْرِ: لا يجوز للمرأة أن تَحلِق شَعْرَ رأسِها لقول أبي موسى ﷺ:« بَرِيءَ رَسولُ الله ﷺ مِن الصّالِقَة - وهي التي تَرْفَع صَوتها عند المصِيبَة - والحالِقَة - التي تحلِق شَعْرَها عند المصِيبة - والشّاقَّة - التي تَشُقّ ثَوبها عند المصِيبَة » [2].

ولِما فيه مِن مُشابَهَة الرِّجالِ، وقد جاءَ النَّهْيُ عن مُشابَهَة النِّساءِ لِلرِّجال، ومُشابَهة الرِّجالِ لِلنِّساء. فإن كان الحلقُ لِضَرورَةٍ كِعِلاجٍ فلا مانِعَ منه.

فإن قَصَّت المرأَة شعرَها لِيكونَ مُشابِهاً لِشَعْرِ الرِّجالِ أو تَشَبُّهاً بِنِساء الغَرْب وتَقْلِيداً لهنّ فلا يجوز.

ب- وَصْل المرأَةِ شَعْرَها: هو أن تَصِلَ شَعْرَها بِشَعْرٍ آخَر أو نحوه فَيُصْبِح شَعْرُها كَثِيفاً في رأي العَيْن.

وحُكْمُه: حَرام لِقولِه ﷺ:« لَعَنَ اللهُ الواصِلَة والمستَوْصِلَة » [3].

---

(1) رواه مسلم في صحيحه (١٦٦٠/٣).

(2) رواه مسلم في صحيحه (١٠٠/١)، وينظر: رياض الصّالحين (٥٧١).

(3) رواه مسلم في صحيحه (١٦٧٩/٣).

ومِن ذلك وَصْل الشَّعْرِ بخيطٍ أو صُوفٍ فلا يجوز، ويدلّ عليه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ زَجَر أن تَصِلَ المرأَة بِرَأْسِها شيئاً [1].

ومِن ذلك استِعمالُ ما يُسمَّى « الباروكَة » لِلزِّينَة والتَّجمِيل، لِدُخولِه في الوَصْل، ولِما فيه مِن التَّدلِيس والخِداعِ.

فإن كان استِعْمالُها لِتَغْطِيَة عَيْبٍ في الرَّأْسِ فلا مانِعَ منه؛ لأنَّه إزالَة للعَيْبِ، فقد ثَبتَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَذِنَ لِمَن قُطْعَت أَنْفُه في إحدى الغَزوات أن يَتَّخِذَ أَنْفاً مِن ذَهَب [2].

أمّا رَبْط الشَّعر بخيوط وأَربِطَة، أو جَمْعُه وتَزيينُه بِوُرودٍ ونحوِها فيجوزُ؛ لأنَّه ليس وَصْلاً لِلشَّعْرِ ولا غِشّاً ولا خِداعاً.

ج- إزالَة شَعْر الحاجِبَيْن وتَعدِيلُهُم:

لا يجوز النَّمْص، وهو حَلْق شَعْر الحاجِبَيْن أو نَتْفُهم، أو إزالَة بعضِهم لِترفِيعِهِم أو تَسْوِيَتِهِم لِغَرَضِ الزِّينَة والتَّجَمُّل، لِما في الصَّحيح:« لَعَن اللهُ الواشمات والمستَوشِمات والمتَنَمِّصات »[3].

2- التَّفَلُّج:

وهو عَمَل انفِراجٍ بين الثَّنايا والرُّباعِيّات، وربما صَنَعَتْه بعضُ النِّساءِ التي تكون أسنانها مُتَلاصِقَة لِتَصِيرَ مُتَفَلِّجَة لإظهار الحُسْن، وتَفْعَله الكبِيرَة تُوْهِم أنها صَغِيرَة السِّنّ. وحُكمُه فيه تفصِيل:

1- إن كان ذلك لِطَلَبِ الحسْنِ والجمال فهو حَرام، لِما روى ابن مسعود ﷺ قال:« لَعَن اللهُ الواشمات والمستَوْشِمات والمتَنَمِّصات والمتَفَلِّجات لِلحُسْنِ المغَيِّرات خَلْقَ اللهِ تعالى، مالي لا أَلْعَن مَن لَعَنَه رسولُ الله ﷺ وهو مَلعونٌ في كتاب الله » [4].

---

(1) متَّفق عليه. اللُّؤلؤ والمرجان فيما اتَّفق عليه الشَّيخان (٧٢٣).

(2) رواه أبو داود في سننه (٩٢/٤)، والترمذي في سننه (١٥٢/٣) وقال:" حديث حَسَن غريب ".

(3) رواه البخاري في صحيحه (٣٨٧/١٠). وينظر: فتح الباري (٣٧٧/١٠).

(4) متَّفق عليه. اللّؤلؤ والمرجان (٧٢٤).

2- إن كان ذلك عِلاجاً لِعَيْبٍ في السّنِّ ونحوِه فلا بأس به؛ لأنَّ الإيهامَ بحسْنِ الأَسنانِ وصِغَر السِّنّ غير مَقْصُود؛ ولأنَّه إزالَةُ عَيْبٍ.

3- الوَشْمُ:

وهو غَرْز إبْرَةٍ أو نحوِها في الجِلْدِ حتى يَسِيلَ منه الدَّم، ثم يُحْشَى مَوْضِعُ الغَرْزِ بِالكُحْلِ ونحوِه فيَصِيرَ أَخْضَر.

وهو حَرامٌ في الوَجْهِ أو الكَفّ أو الظَّهْر أو غير ذلك مِن مَواضِع البَدَن، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: « لعن اللهُ الواصِلَةَ والمستَوْصِلَة والواشِمةَ والمستوشِمةَ»[1].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:« العَيْنُ حَقٌّ، ونهى عن الوَشْم » [2].

4- استِعْمال جِلْد ما لا يُؤْكَل لَحْمُه:

لا يجوز لُبْس شيءٍ مِن جِلْدِ ما لا يُؤكَل لحمُه كَجِلْد الثَّعلَبِ والأَسَد والخنزير والكَلْب، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن جلودِ السِّباع [3]. والنَّهي يَقْتَضِي المنْعَ.

فإن دُبِغَت هذِه الجلودُ جازَ ذلك لحدِيث:« إذا دُبِغَ الإهابُ فَقَد طَهُر » [4]. والأَحْوَط ترك استِعْمالِها.

الأسئِلَة:

س1 : ما الأَصْل في الزِّينَة ؟ وما حُكْم تجمُّل المرأةِ لِزَوْجِها ؟ وما حُكْم الزِّينَة لأجلِ الإسرافِ والمخِيلَةِ والكِبْر ؟

س2 : ما أنواع الحليّ التي يجوز لِلمَرأة أن تَسْتَعْمِلَها ؟ وما حُكْم زَكاةِ الحُليّ مِن الذَّهَب

---

(1) رواه البخاري في صحيحه (٣٧٤/١٠).

(2) البخاري في صحيحه (٣٧٩/١٠).

(3) رواه أبو داود في سننه (٦٩/٤)، وصحَّح إسناده النَّوَوِي. ينظر: رياض الصّالحين (٣٣٥).

(4) رواه مسلم في صحيحه (٢٧٧/١).

والفِضَّة ؟

س3 : ما حُكْم استِعمال المرأة الطِّيبَ ؟ وما شُروطُ استِعمالِه لها ؟

س4 : لماذا يحرُم وَصْل المرأة شَعْرَها، وما حُكم وَصْلِه لِتَغْطِيَة العَيْبِ مع ذِكْرِ الدَّلِيل.

س5 : ما حُكم قَصِّ المرأَةِ شَعْرَ رأسِها أو حَلْقِه ؟ وما حُكم نَتْف شَعْر الحاجِبَيْن أو تخفِيفه ؟

س6 : ما حُكْم تَقْلِيم الأظْفارِ ؟ وما أقصَى مُدَّة لِتَرْكِ الأَظْفارِ دون تَقْلِيمٍ ؟ ولماذا ؟ واذكُر الأضرارَ الحاصِلَة بِتَطوِيلِ الأَظْفار وعَدَم قَصِّها.

س7 : ما حُكْم لبس جُلود السِّباع ؟ وما حُكْم الانْتِعال ؟ وما الدَّلِيل على ذلك ؟ وما أضرار لُبْس الأحذِيَة ذات الأكعُب العالِيَة ؟

س8 : ما هو التَّفْلّج ؟ وما حُكْمه ؟ دلِّل على ذلك.

س9 : ما المراد بالوَشْمِ ؟ وما حُكْمُه ؟وما الدَّليل على ذلك ؟ وما حكمه في مَواضِع البَدَن التي لا تَظْهَر ؟

الدَّرس الرّابع: حَقيقَة الزَّواجِ [1]

1- تَعْرِيف الزَّواج:

الـزَّواج **لغـةً**: هـو القِـرانُ والمخالَطَـة، والأزواج: القُرنـاء، ومنـه قولـه تعـالى:﴿ وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتۡ ﴾ [التَّكوِير: 7].

واصْطِلاحاً: عَقْدٌ يُفِيدُ استِمْتاعَ كلٍّ مِن الزَّوْجَيْنِ بِالآخَرِ على الوَجْهِ المأذونِ فيه شَرْعاً.

2- حُكْم الزَّواجِ:

1- مَن يخاف على نَفْسِه الوُقوعَ في محظورٍ إن تَرَك الزَّواجَ فهذا يجب عليه الزَّواجَ؛ لأنَّه يَلْزَمُه إعْفاف نَفْسِه وصَوْنها عن الحرامِ وطَرِيقُه إلى ذلك الزَّواجِ.

2- مَن له حاجَة إلى الزَّواجِ ويَأْمَن معها الوُقوع في محظُورٍ فهذا يُسْتَحَبّ له الزَّواجُ لِقولِه ﷺ:« يا مَعْشَر الشَّباب مَن استَطاعَ مِنْكم الباءَة فَلْيَتَزَوَّج، فإنَّه أَغَضّ لِلبَصَر وأحْصَن لِلفَرْج، ومَن لم يَسْتَطِع فَعَلَيْه بِالصَّوْمِ، فإنَّه له وِجاء » [2].

3- مَن لا شَهْوَةَ له فهذا لا يجِب عليه ولا يُسْتَحَبّ في حَقِّه، وإنَّما يُباح له الزَّواج.

3- الحِكْمَة في الزَّواج:

أوَّلاً: حِكْمَة تَشرِيعِ الزَّواجِ:

شَرَع اللهُ الزَّواجَ لِعِبادِه لحِكَمٍ عَظِيمَةٍ، وهي:

1-إعْفاف الزَّوْجَين واستِمْتاع كلّ منهم بِالآخَر وتحصِينُهم مِن الوُقوع في الإثم والفَواحِش

---

(1) الأهداف:

1- تعريف الطُّلّاب بِعَقْد الزَّواج.

2- تَوضِيح حُكْم الزَّواج.

3- بيان الحكْمَة مِن مَشروعِيَّة الزَّواج وأنَّه أَساس العلاقَة الأسَرِيَّة.

(2) متَّفق عليه. اللّؤلؤ والمرجان (٤٥٨).

والمنكرات، وهو سُنَّة المرسَلِين. يقول ﷺ:« ولكنِّي أَتَزَوَّج النِّساء، فمَن رَغِبَ عن سُنَّتي فليس مِنِّي » [1].

وفيه تأسٍّ بِالنَّبي ﷺ. قال تعالى:﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: 21].

2- القِيام بالزَّوجَة ورِعايَتِها وصِيانَتِها تحقِيقاً لِمَكانَتِها في الإسلام وتَكْرِيمِه لها.

3- أنَّ الزَّواجَ سَبَبٌ لِلنَّسْل، فبِه يحصُل الوَلَد، والأولاد نِعْمَة عَظِيمَة لأبَوَيْهِم يُرَبِّيانهم صِغاراً ويَرْعَوْنهم كِباراً.

4- أنَّ الزَّواجَ سَبَب لِبَقاءِ الجنْسِ البَشَرِيّ على وَجْه مَعروفِ الأُصولِ والفُروعِ.

5- تَكثِير أُمَّة محمَّد أمَّة الإسلامِ والخيرِ والفَلاحِ.

6- حِفْظ المجتَمَع مِن الشَّرّ والرَّذِيلَة وسُوء الأَخْلاقِ.

7- التَّعارُف والتَّواصُل بين الأُسَر والمجتمعات، حيث يَتَزَوَّج رِجال مِن هؤلاء بِنِساء مِن هؤلاء، ويتزَوَّج آخَرون مِن أولئك فيتَعارَفون وتَتَّسِع دائِرَة التَّعارُف والتَّواصُل بين النّاس.

ثانياً: حِكْمَة تَعَدُّد الزَّوجاتِ في الإسْلامِ:

تَعَدّد الزَّوجاتِ يحقِّق تِلكَ الحِكَم والمصالح التي تُقَدَّم ذِكْرُها في الحكمَةِ مِن تَشرِيع الزَّواجِ على وَجْه أَوْسَع.

فَمِن خِلالِ التَّعَدُّد تُعَفّ أعداد كَبِيرَة مِن النِّساء، ويترتَّب على التَّعَدّد حِفْظُهُنّ وصِيانَتُهُنّ ورِعايَتُهُنّ، كما أنَّ التَّعَدُّدَ يُؤَدِّي إلى كَثْرَة الأَولادِ وحِفْظ المجتَمَع، ويُفْضِي إلى مَزِيدِ التَّواصُل بين النّاس والتَّعارُفِ بينَهم.

ويُضاف إلى ذلك ما يلي:

1- أنَّ التَّعَدُّد حَلٌّ لِكثِيرٍ مِن مُشكلات الزَّوجِيَّة، كما لو كانَت الزَّوْجَة كَبِيرَة السِّنّ أو مَرِيضَة لو اكتَفى الزَّوج بها لم يَتَحَقَّق له إعفاف نَفْسِه، وربما كان حَرِيصاً على بَقائِها زَوْجَةً له

(1) رواه البخاري في صحيحه (٩/١٠٤).

أو خافَ الوُقوع في الزِّنى، وإن طَلَّقَها وهي ذات وَلَد فَلَربما فرَّق الطَّلاق بينها وبين أولادِها، والطَّلاق ليس حَلّاً لا سِيَّما أنَّ الشَّرْعَ لا يُرَغِّب فيه.

2- أنَّ أعْدادَ الرِّجالِ غالِباً تكون أقلّ مِن أعدادِ النِّساء؛ لأنَّ الرِّجالَ يَتَعَرَّضون لِكثِيرٍ مِن الأعمالِ الخطِرَة التي تَنْتَهِي بِالوَفاةِ، كالحروب وحَوادِث السَّيّارات وانهيار المناجِم، فاقتَضَت الحكمَة مَشروعِيَّة التَّعَدُّد، لِيَقومَ الرِّجال على العَدَد الكَثِير مِن النِّساء بما يُصْلِحُهُنّ ويحمِيهِنّ مِن أسبابِ الشَّرّ والانحرافِ.

3- أنَّ مِن الرِّجالِ مَن لا تَكْفِيه الزَّوْجَة الواحِدَة؛ لأنَّه حادّ الشَّهْوَة، ويخشى على نَفْسِه مِن الوُقوع فيما حرَّم اللهُ، فكان مِن رحمَةِ اللهِ تعالى بِعِبادِه أن أباحَ لهم التَّعَدُّد لِيَتِمَ قَضاء الشَّهْوَة فيما أحلَّ الله.

ثالثاً: حِكْمَة إعلانِ الزَّواجِ:

يُسْتَحَبّ إعلانِ الزَّواجِ؛ لِما فيه مِن إشاعَة أَمْرِ الزَّوْجَيْن بين النّاس، فلا يُظَنّ بِوُجودِهما معاً سوءاً، وإنما يُعْلَم أنهم زوجانِ، ويَظْهَر بذلك الفرق بين النِّكاحِ والسِّفاحِ.

ولأنَّ إعلانَ النِّكاح يحفِّز على الزَّواج ويُرَغِّب فيه، فالنّاس إذا رأوا الزَّواج تَذَكَّروا حاجَتَهُم إلى الاقتِرانِ ونِعْمَة الزَّواج، ودَفَعَهُم ذلك إلى الأَخْذِ بِأسبابِه والسَّعْي إليه.

ويكون إعلانُ النِّكاحِ بِالوَسائِلِ المشروعَةِ، ومِن ذلك: إقامَة وَلِيمَة الزَّواج دون إسرافٍ ولا تَبْذِير، ويُدْعَى لها القَرِيبُ والصَّدِيقُ والجار، ويجتَمِع لها النِّساء يَضْرِبْن بِالدُّفّ قال ﷺ:« فَصْل ما بين الحلالِ والحرامِ الصَّوْت والدُّفّ في النِّكاح » [1].

الأسئِلَة:

س1 : ما معنى الزَّواج في اللُّغة والاصطِلاح ؟ وما حُكْم الزَّواج في الإسلام، مع التَّوجِيه ؟

س2 : شرعَ اللهُ الزوَّاجَ لِعِبادِه لحِكَمٍ عَظِيمَة، اذكُرها مع الاستِدْلالِ مِن القُرآنِ والسُّنَّة ما أَمْكَن.

---

(1) رواه ابن ماجه في سننه (٦١١/١).

س3 : ما حُكْم تَعَدّد الزَّوجاتِ ؟ وما الدَّلِيل على ذلك مع بيان وَجْه الاسْتِدْلال ؟ واذكر مَصالح تَعَدّد الزَّواج.

س4 : ما حُكْم إعْلان النِّكاحِ ؟ وما الدَّليل على ذلك ؟ وما الحكمَة في إعلانِ النِّكاح ؟ وما الوَسائِل المشروعَة لإعلانِ النِّكاح ؟

الدَّرس الخامِس: مُقَدِّماتُ الزَّواجِ [1]

أوَّلاً: اختِيار الزَّوْجَيْن:

يُستَحَبّ لِلزَّوجِ أن يَتَخَيَّر المرأةَ التي يَتَحَقَّق بِالزَّواج منها مَصالح الزَّواج وحِكَمُهُ، فيستَحَبّ نِكاح امرأة ذاتِ دِينٍ لِتَأكِيدِه على ذات الدِّين، فقد قال ﷺ:« تُنْكَح المرأة لأربَع: لِمالها ولحسَبِها ولجمالها ولِدِينِها، فاظْفَر بِذاتِ الدِّينِ تَرِبَت يَدَاك » [2].

ويُسْتَحَبّ أن يَتَزَوَّج الوَلُود، وهي المرأةُ مِن نِساء يُعْرَفْنَ بِكَثْرَةِ الوَلَد.

ويستَحَبّ لِلمرأة أن تَتَزَوَّج بِرَجُلٍ ذِي دِينٍ وأمانَةٍ وصَلاح، قال تعالى:﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ [النُّور: 32].

ولِما وَرَد في الحديث:« إذا جاءَكم مَن تَرْضَون دِينَه وأمانَته فَزَوِّجوه، إلّا تَفْعَلوا تَكُن فِتْنَة في الأرضِ وفَسادٌ عَرِيض » [3].

ولهذا يحرُم العَضْل، وهو مَنْع المرأةِ مِن التَّزْوِيجِ بِالكُفْءِ.

وينبَغِي الحرصُ على الزَّواجِ المبَكِّر، امتِثالاً لِدَعْوَة الرَّسولِ ﷺ:« يا مَعْشَر الشَّباب مَن استَطاعَ مِنْكم الباءَة فَلْيَتَزَوَّج ».

ولِما في الزَّواجِ مِن عُلُوّ الشَّأنِ وتحمّل المسؤوليَّة وقَضاءِ الوَطَر وصِيانَة العِرْضِ والنَّسْل.

ثانياً: الخِطْبَة وحِكَمُها:

هي خِطْبَة الرَّجُلِ المرأةَ لِيَنْكِحَها، أي: التِماسُه وكلامُه فيها لِلزَّواج منها.

وقد شَرع اللهُ للرَّجُل إذا أرادَ أن يَنْكِح امرأة أن يخطبها، قال الله تعالى:﴿ وَلَا جُنَاحَ

---

(1) الأهداف:

1- توضِيح الأمور التي تسبِق عَقْدَ الزَّواج وتدعو الحاجَة إلى زِيادَة العِلْم بها.

2- بيان ما يجوز النَّظر إليه من المخطوبَة وما لا يجوز، وضَوابِط النَّظر لِغَرَضِ الزَّواج.

3- دِراسَة الصِّفات المطلوبة لاختِيارِ كلٍّ مِن الزَّوجين للآخَر.

(2) متَّفق عليه. اللُّؤلؤ والمرجان (٤٨٠).

(3) رواه الترمذي في سننه (٢٧٤/٢)، وابن ماجه في سننه (٦٣٢/١).

عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡ ﴾ [البقرة: 235].

وعن جابِر ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ:« إذا خَطَب أحَدكُم المرأةَ، فإن استَطاعَ أن يَنْظُرَ إلى ما يَدْعُوه إلى نِكاحِها فَلْيَفْعَل» قال:« فَخَطَبْتُ امرأةً فَكُنْت أتخبَّأ لها حتَّى رأيْتُ منها ما دَعاني إلى نِكاحِها، فتَزَوَّجْتُها» [1].

ثالثاً: الخِطْبَة على خِطْبَة الغَيْر:

إذا خُطِبَت المرأةُ وحَصَلَت الإجابَة حَرُمَ على غيرِ الخاطِب خِطْبَتَها؛ لأنَّ الخطبَةَ على خِطْبَة الغَيْرِ إفسادٌ على الخاطِب الأوَّل وإيقاعٌ لِلعَداوَةِ بين النّاسِ.

فإن ترك الخاطِب الأوَّل الخِطْبَة أو اسْتَأْذَن الخاطِب الثّاني الخاطِبَ الأَوَّل فَأذِن له جازَ لِلثّاني أن يخطب.

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول:« نهى النَّبيّ ﷺ أن يَبِيعَ بَعْضُكم على بَيْعِ بَعْض، ولا يخطب الرَّجُل على خِطْبَة أَخِيه حتى يَتْرُكَ الخاطِب قَبْلَه أو يَأْذَنَ له الخاطِب » [2].

1- يحرم التَّصريح بخِطْبَة المعتَدَّة مِن وَفاةٍ أو طَلاقٍ ثَلاث، كقولِه: أُرِيد أن أَتَزَوَّجَك، لقولِه تعالى:﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [البقرة: 235].. فخَصَّ اللهُ التَّعْرِيضَ بالإباحَة، وهذا يدلّ على تحرِيم التَّصْرِيح.

ولهذا يجوز التَّعْرِيض كقولِه: إذا انتَهَت عَدَّتُك فأخبِرِيني، أو كقولِه: رُبَّ راغِبٍ فِيكِ.

2- يحرُم التَّصرِيحُ والتَّعرِيضُ بخطبَةِ الرَّجْعِيَّة؛ لأنها امرأَةٌ تحت زَوْجٍ.

3- يحرم التَّصرِيح والتَّعرِيض بخطبَة بائِن يحِلّ لِزَوْجِها نِكاحها، كالمختَلِعَة، والبائِن بِفَسْخٍ لِعَيْبٍ أو إعسارٍ، إلّا لِمَن أبانها، فيجوزُ له التَّصرِيح بخطبَتِها والتَّعرِيض؛ لأنَّها مُباحٌ له نِكاحُها في عَدَّتها، فَحَرُم على غيرِهِ التَّصْرِيح أو التَّعرِيض بخطْبَتِها.

4- المرأة المعتَدَّة في جَواب الخطبَة كالرَّجُل في الخطبَة فيما يحلّ ويحرُم؛ لأنَّ الخطبَة لِلعَقْدِ فلا يختَلِفان في حِلِّه وحُرْمَتِه.

---

(1) رواه أبو داود في سننه (٢/٢٢٩).

(2) متَّفق عليه. اللُّؤلؤ والمرجان (٤٦١).

خامِساً: النَّظَر إلى المَخْطوبَة:

يجوز النَّظر إلى المرأةِ لِمَن أراد نِكاحَها، لِما روى أبو هريرة ﷺ قال: كنت عند النَّبيِّ ﷺ فأتاه رَجُل فأخبَره أنَّه تَزَوَّج امرأةً مِن الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ:« أَنَظَرْت إليها ؟» قال: لا، قال:« فاذْهَب فانظرْ إليها، فإنَّ في أَعْيُنِ الأَنْصارِ شيئاً»[1]. وقوله: تَزَوَّج امرَأَةً مِن الأَنْصار أي: أراد تَزَوّجها بِخِطْبَتِها.

ويُشترَط لجوازِ النَّظر إلى المخطوبَة ما يلي:

1-أن يَغْلِب على ظنِّه أنَّه إذا خَطَبَها أجابَتْه.

2-أن يكون النَّظَر إلى مَوْضِعِه، وهو الوَجْه وما يَظْهَر عادَةً، ولا يَنْظُر إلى ما سِوى ذلك؛ لأنَّ النَّظَرَ محرَّم أُبِيحَ لِلحاجَةِ فَيَخْتَصّ بما تَدْعو الحاجَةُ إليه.

3-أن يكون النَّظَر بِلا خَلْوَة؛ لأنَّ الخلوَةَ بالمرأةِ الأجنَبِيَّة حَرامٌ.

الأسئِلَة:

س1 : ما معنى الخِطْبَة ؟ وما حِكَمُها ؟ دلِّل على ذلك.

س2 : ما المراد بالخِطْبَة على خِطْبَة الغَيْر ؟ وما حُكْمُها ؟ مع ذِكْر الدَّلِيل. ومتى تجوز ؟

س3 : اذكُر أحكامَ خِطْبَة المعتَدَّة تَفْصِيلاً، دلِّل على ما تقول.

س4 : ما حُكْم النَّظَرِ إلى المخطوبَة ؟ وما شُروط هذا النَّظَر وفَوائِده ؟ وما مِقْدار ما يَنْظُر إليه الخاطِبان ؟

س5 : ما الذي يُسْتَحَبّ عند اختِيار الزَّوجَين مع ذِكْر الأدِلَّة ؟ وهل الزَّواج مِن الأباعِد أولى مِن الزَّواج مِن الأَقارِب مع التَّوضِيح وذِكْر الدَّلِيل ؟ وما حكم الكَشْف الطِبِّي قبل الزَّواج على الرَّجُل والمرأة ؟

س6 : عرِّف العَضْل ؟ وما حُكْمُه ؟ مع ذِكْر الدَّلِيل.

---

(1) رواه مسلم في صحيحه (٢/١٠٤٠).

الدَّرس السّادِس: أركانُ الزَّواجِ وشُروطُه [1]

أوَّلاً: أَركان الزَّواجِ:

لِلزَّواج ثَلاثَة أَرْكانٍ، وهِي:

الرُّكْن الأوَّل:

خُلُوّ الزَّوْجَيْن مِن الموانِع التي تمنَع عَقْدَ الزَّواجِ، سواء كان ذلك مِن جِهَة الزَّوْجِ أو مِن جِهَة الزَّوْجَة، كمَن عِندَه أَرْبَع نِسْوَة فلا يجوز له العَقْد على خامِسَة.

وكالمعتَدَّة لا يجوز زَواجُها حتى تَنْقَضِي عِدَّتها؛ لأنَّ عَقْدَ الزَّواجِ لا يَصِحّ زَمَن العِدَّة.

وكوجود المحرَمِيَّة بين الرَّجُل والمرأة، فلا يجوز الزَّواج بالمحارِم، وسيأتي مَزيد بيان لهذا فيما بعد.

الرُّكْن الثّاني: الإيجاب، وهو اللَّفظ الصّادِر مِن الولي أو ممَّن يقومُ مَقامَه.

وهو ركنٌ؛ لأنَّ النِّكاحَ عَقْدٌ، والعَقْد لا بُدَّ فيه مِن الصِّيغَة، وتَشْمَل الإيجابَ والقَبولَ.

ويَنْعَقِد بِلَفْظِ الإنكاحِ والتَّزْوِيج.

ومِن صِيغَة الإيجاب قوله: زَوَّجْتُك فُلانَة، أو ابنَتي فُلانَة.

الرُّكْن الثّالث: القَبُول، وهو اللَّفْظ الصّادِر مِن الزَّوج أو ممَّن يَقومُ مَقامَه، ومِن صِيغَتِه قوله: قَبِلْت هذا النِّكاحَ، أو تَزَوَّجْتُها، أو قَبِلت، أو رَضِيت.

ويأتي القبول بعد الإيجاب، ولا يتأخَّر عنه، فإن تأخَّر عنه صَحَّ ما دام في المجلِس ولم يَتَشاغَلا بما يَقْطَعُه عُرْفاً؛ لأنَّ حُكْمَ المجلِس حُكم حالَة العَقْد.

فإن تفرَّقا قبل القبولِ أو تَشاغَلا بما يَقْطَعه عُرْفاً بَطَل الإيجابُ للإعْراضِ عنه.

---

(1) الأهداف:

1- دِراسَة أُسُس عَقْد الزَّواج ليَعرِف الطُّلّاب صِحَّتَه وفَسادَه، وأنَّ فَوات شَيْءٍ مِن هذه الأُسُس يُؤَثِّر على صِحَّة العَقْد.

2- التَّعَرُّف على شُروط الزَّواج التي لا بُدَّ منها في الزَّواج.

3- بيان بعض ما جاء في جُزئيّات هذه الشُّروط ممّا يتعلَّق بالأعراف والتَّقالِيد.

ثانياً: شُروط الزَّواجِ:

للزَّواج خَمْسَة شُروطٍ، وهِي:

الشَّرط الأوّل: تَعيين الزَّوْجَيْنِ:

فلا يَصِحّ النِّكاح إذا كانا مجهولَيْن أو أحدهما؛ لأنَّ الزَّواجَ عَقْدٌ، والعَقْد لا بدَّ فيه مِن العِلْمِ بالعاقِدَيْن.

ولا يصِحّ أن يقول الولي: زَوَّجْتُك ابنَتِي وله غيرها حتى يُعَيِّنَها ويميِّزَها، ولو قال: زَوَّجْتُها ابنَكَ، وله بنون لم يَصِحّ حتى يُعَيِّن الابن ويميِّزه عن غَيرِه.

الشَّرط الثّاني:

فلا يَصِح الزَّواج إن أُكْرِه أحَدهما بغيرِ حَقّ إذا كانا بالِغَيْن عاقِلَيْن، لحديث:« لا تَنْكِح الأَيِّم حتى تُسْتَأْمَر ولا البِكْر حتى تُسْتَأْذَن » قالوا : يا رسولَ الله وكيف إذْنها ؟ قال:« أن تَسْكُت » [1].

ولأنَّ الزَّوجَيْن صاحِبا الحَقّ والمصلَحَة، فلا بُدّ مِن رِضاهُما.

وليس للأب إجبار ابنتِه على مَن لم تَرْضَ بِه، ولذا ينبغي على الولي أن يُسَمِّي الخاطِبَ ويَصِفَه وَصْفاً تحصُل بِه مَعرِفَتُه؛ لأنَّ هذا أَنْفَع لِلتَّوفِيق ودَوامِ العِشْرَة وصَلاحِ الأُمورِ والأَحْوالِ.

الشَّرط الثّالث: الوَلِيّ:

ويدلّ على ذلك:

1- قوله تعالى:﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ [النُّور: 32].

2- قوله: « لا نِكاح إلّا بِوَلِي » [2].

3- ولأنَّ المرأةَ بحكمِ قَرارِها في البيت وقِيامها بأمُورِه وانشِغالها به ومَسؤوليّاتها في التَّربِيَّة

---

(1) متَّفق عليه. اللّؤلؤ والمرجان (٤٦٢).

(2) رواه أبو داود في سننه (٢/٢٢٩)، والترمذي في سننه (٢/٢٨٠).

والرِّعايَة بَعِيداً عن الرِّجال يجعَلُها بحاجَةٍ إلى مَن يَدْفَع عنها الغَرَرَ بِالرِّجالِ، ويُوَضِّح لها المظاهِرَ الزّائِفَة وعَواقِب الأُمورِ ويُعِينها في الزَّواجِ فَلا تَقَع في زَواجٍ بِغَيْرِ كُفْء، لهذا اشتُرِطَ الوَلِيّ وصارَت الولايَة في النِّكاحِ مِن حُقوقِ الرِّجالِ لِما لَدى الرَّجُلِ مِن مَقْدِرَة في مجالِه على التَّحَرِّي والتَّبَصُّر والنَّظَر في الرِّجال.

ويُشتَرَط في الولي:

1-أن يكون مُكَلَّفاً. 2- أن يكون ذَكَراً.

2-أن يكون حُرّاً . 4- أن يكون رَشِيداً في العَقْد.

5- اتِّفاق الدِّين، فلا ولايَة لِكافِرٍ على مُسْلِمَةٍ. 6- أن يكون عَدْلاً .

الشَّرْط الرّابع: الإشْهادُ على عَقْدِ الزَّواجِ بِشاهِدَيْ عَدْل:

ويَدُلّ لهذا ما رواه جابِر ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال:« لا نِكاحَ إلّا بولي وشاهِدَي عَدْل »[1]، ولأنَّ الشَّهادَةَ على عَقْدِ الزوَّاجِ أَحْوَط فَيما لو حَصَل خِلافٌ بين العاقِدين، والإشهاد فيه احتِياطٌ أَيْضاً لِثُبوت نَسَبِ الأَوْلادِ.

الشَّرْط الخامِس: الكَفاءَة:

وهي لغةً: المساواة، واصطِلاحاً: المساواةُ بين الزَّوْجَيْن في الدِّين والمَنْصِب.

ومعنى هذا الشَّرْط: أن تَتَحَقَّقَ المساواة بين الزَّوْجَيْن في الدِّين، وهو أداء الفَرائِض، واجْتِناب النَّواهِي.

والمنْصب: وهو النَّسَب والحرِّيَّة.

والكَفاءَة في الدِّين شَرْطُ صِحَّةٍ مُعْتَبَر كالشُّروط التي سَبَق ذِكْرها، وهي تَعيين الزَّوْجَيْن، ورِضاهما، والولي، والإشْهاد.

أمّا الكَفاءَة في المنصب فهي شَرْط لُزومٍ وليست شَرْط صِحَّة، وعلى هذا فمَن لم يَرْضَ مِن

(1) رواه البيهقي في السُّنن الكبرى (١٢٥/٧).

المرأة أو الأولياءِ فَلَه المطالَبَة بِالفَسْخِ إذا لم يَتَحَقَّق شَرْط الكَفاءَة في المنصب، أمّا إذا حَصَل الرِّضَى لَزِمَ عَقْد الزَّواجِ.

ويدلّ لهذا قولُه تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات: 13]. فالكَفاءَة والرِّفْعَة إنما تكون بالدِّينِ ولا تكون بما سِواه.

ولأمرِه ﷺ فاطِمَة بنت قيس أن تَنْكِح أسامَة بن زَيْد، فَنَكَحَها بأمْرِه [1].

أمّا الشَّهادَة التَّعلِيمِيَّة فَعلاقَتُها بِالكفاءَة في المنصب، فَتَلْحَق بها، وعلى هذا فإذا لم تَتَحَقَّق الكَفاءَة التَّعلِيمِيَّة فإن وُجِدَ الرِّضَى لَزِمَ العَقْد، وإن لم يُوجَد الرِّضَى مِن الأولياءِ أو المرأةِ فلا يَلْزَم العَقْد. والله أعلم.

الأسئِلَة:

س1 : ما أركان الزَّواج ؟ وما المراد بالإيجاب والقَبول ؟ وإذا تأخَّر القبولُ عن الإيجابِ فما الحكْم ؟ وهل يَصِحّ عَقْد صِيغَة النِّكاح مِن خِلالِ الهاتِف؟ ولماذا ؟

س2 : اذكُر شُروط الزَّواجِ. ومتى يجوز للأب إجبار ابنَتِه على الزَّواجِ ؟

س3 : دلّل على اشتِراط الولي في الزَّواج. وما الشُّروط التي يلزَم تَوافُرها في الولي ؟

س4 : ما المصالح المترتِّبَة على الإشهاد في النِّكاح ؟ وما الذي يُشْتَرَط في الشّاهِد على النِّكاح ؟

س5 : ما المراد بِشَرْط الكَفاءَة ؟ وما أنواع الكَفاءَة ؟ وما الذي يُعْتَبَر منها شَرْط صِحَّة وما الذي يُعْتَبَر شَرْط لُزوم ؟ وما الفَرْق بين الأَمْرَيْن ؟

---

(1) رواه مسلم في صحيحه (٢/١١١٤).

الدَّرس السّابع: المُحرَّمات في النِّكاح [1]

المراد بالمحرَّمات في النِّكاح النِّساء اللّاتي يحرمُ على الرَّجُل نِكاحُهُنّ.

والمحرَّمات في النِّكاح على قِسْمَيْن:

القِسْم الأوَّل: المُحرَّمات على التَّأبِيد، وهُنّ ثَلاثَة أَنْواعٍ:

النَّوْعُ الأوَّل: المحرَّمات بالنَّسَب، وعدَدُهُنّ سَبْع:

1-الأُمّ وكلّ جَدَّة وإن عَلَت.

2-البِنْت وبِنْت الابن وبِنْت البِنْت وبِنْت بنت الابن وإن نَزَلَت.

3-الأُخْت الشَّقِيقَة والأُخت مِن الأَب والأُخت مِن الأُمّ.

4-العَمّة، وعَمَّة الأب، وعمَّة الجدّ، وعمَّة الأُمّ، وعمَّة الجدّات.

5-الخالَة، وخالَة الأب، وخالَة الجدّ، وخالَة الأُم، وخالَة الجدَّة.

6- بِنْت الأَخ الشَّقِيق، وبِنْت الأخ مِن الأب وبنت الأخ مِن الأُم، وبنت ابن الأخ أيّاً كان، وبنت بنت الأخ أيّاً كان وإن نَزَلَت.

7- بنت الأخت الشَّقِيقَة وبنت الأخت مِن الأب وبنت الأخت من الأم وبنت ابن الأخت أيًا كانت، وبنت الأخت أيًا كانت وإن نزلن.

لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ [النِّساء: 23].

النوَّع الثّاني: المحرَّمات بالرَّضاع:

---

(1) الأهداف:

1- إفهام الطُّلّاب أنَّ الزَّواج لا يَتِم بين المرأة ورَجُلٍ مِن مَحارِمها.

2- التَّعريف بِمَن يحرُم الزَّواج بِه تحريماً مُؤبَّداً أو مُؤقَّتاً.

3- بيان يُسْر الشَّريعة الإسلاميَّة وسُموّ أَحْكامِها حين نَظَّمَت الزَّواج وأَباحَتْه مِن غيرِ المحارِم لِما في ذلك مِن المصالح ودَرْءِ المضارّ.

والمراد بهنّ المحرَّمات بِسَبَب الرَّضاع، وهنّ نَظِير المحرَّمات بِالنَّسَب، فيَحْرُم بِالرَّضاع ما يحرُم بالنَّسَب في النَّوع الأوَّل، فتَحْرُم الأمّ مِن الرَّضاع والأخت مِن الرَّضاع والبنت مِن الرَّضاع، وهكذا. لقولِه ﷺ:« يحرُم مِن الرَّضاع ما يحرُم بِالنَّسب » [1].

النَّوع الثّالِث – المحرَّمات بالمصاهَرَة، وهنّ فَرْعان:

الفرع الأوّل – المحرَّمات بالعَقْد، وعَدَدُهُنّ ثَلاث:

1-زوجَة الأب، وزوجَة الجدّ وإن عَلا، سواء مِن جِهَة الأب أو مِن جِهَة الأُم، لِقولِه تعالى:﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النِّساء: 22].

2-زوجَة الابن وإن نَزَلَت، لقوله تعالى:﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾ [النِّساء: 23].

3-أمّ الزَّوْجَة وجَدّاتها وإن عَلَوْن، لقوله تعالى:﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ ﴾ [النِّساء: 23].

الفرع الثّاني: مَن تحرُم بِالدُّخولِ، وهي بنت الزَّوْجَة، وتسمَّى الرَّبِيبَة، وبَنات أولادِها الذُّكورِ والإناث وإن نَزَلوا، لقولِه تعالى:﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [النِّساء: 23].

القِسم الثاني – المحرَّمات إلى أمَد، وعدَدهُنّ سِتّ:

1- أُخْت الزَّوْجَة وعَمَّتها وخالَتها حتى يُفارِق الزَّوْجَة وتَنْقَضِي عِدَّتها لقولِه تعالى:﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ ﴾ [النِّساء: 23].

ولقوله ﷺ:« لا يُجْمَع بين المرأةِ وعمَّتِها ولا بين المرأةِ وخالَتِها » [2].

2- المعتَدَّة مِن الغَيْرِ حتى تَنْقَضِي عِدَّتها لقولِه تعالى:﴿ وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: 235].

3- المحرَّمَة بحجٍّ أو عُمْرَةٍ حتَّى تحلّ مِن إحْرامِها، لحديث:« لا يَنْكِحُ المحرِمُ ولا يُنْكَحُ ولا

(1) متَّفق عليه. اللّؤلؤ والمرجان (٤٧٦).

(2) متَّفق عليه. اللّؤلؤ والمرجان (٤٦٠).

يخْطبُ» [1].

4- المطلَّقة ثلاثاً على مَن أباها حتَّى يَطأَها زَوْج غيره في نِكاحٍ صَحِيحٍ، لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: 230].

5- المشرِكة حتى تُؤْمِن لِقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ﴾ [البقرة: 221]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: 10].

6-الخامِسة: فإذا كان الرَّجُل مُتَزَوِّجاً بِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ فلا يحلّ له أن يَعْقِدَ على خامِسَةٍ حتى يُطَلِّق إحْداهُنّ وتَنْقَضِي عِدَّتها؛ لأنَّ اللهَ تعالى جَعَلَ التَّعَدُّدَ إلى أَرْبَع فَحَسْب.

حُكْم نِكاحِ الكِتابِيَّة:

يجوز لِلرَّجُل المسلِم نِكاح الكِتابِيَّة، وهي اليهودِيَّة أو النَّصرانِيَّة، لِقولِه تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖ﴾ [المائدة: 5].

ويُشتَرَط في الكتابِيَّة أن تكون عَفِيفَة؛ لأنَّ المرادَ بِالمحصناتِ العَفِيفات عن الزِّنا كما قال تعالى في الآيَة الأخرى: ﴿مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖ﴾ [النِّساء: 25].

والفرق بين المُشْرِكَة والكِتابِيَّة أنَّ لَفْظَة المشركين بإطلاقِها لا تَتَناوَل أهلَ الكِتاب، بِدَلِيل قولِه تعالى: ﴿لَمۡ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ مُنفَكِّينَ﴾ [البيِّنة: 1].

إلّا أنَّ الزَّواج بِالكتابِيَّة يَنْطَوِي على مَضارّ كَثِيرَةٍ، منها: تَرْك النِّساءِ المسلِمات، ومنها: أنَّ الزَّوْجَ قد يميل إلى قَوْمِها ودِينِها وهذا خَطَر عَظِيمٌ، ومنها: أنَّ الأولادَ يميلون إلى أُمِّهِم فَيأخذوا مِن عاداتها وربما اعتَنَقُوا ما تَعْتَقِدُه، وهذا شَرٌّ وبَلاءٌ عَظِيم.

حُكْم زَواج المُسْلِمَة بِغَيْرِ المُسْلِم:

(1) رواه مسلم في صحيحه (٢/١٠٣٠).

لا يجوز لِلمُسْلِمَة أن تَنْكِحَ رَجُلاً غيرَ مُسْلِمٍ، مُشركاً كان أو كِتابِيّاً أو لا دِينَ له، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [البقرة: 221].

أمّا الحكمَة في إباحَة المحصناتِ مِن أهل الكتاب لِلمُسْلِمِينَ وعَدَم إباحَة المسلِمات لِلرَّجُل مِن أهلِ الكِتاب فَهِي أن يُقال:(إنَّ المسلمينَ لَمّا آمَنوا باللهِ وبِرسُلِه وما أنزِل عليهِم ومِن جملَتِهِم موسى بن عمران وعيسى بن مريم – عليهم الصَّلاة والسَّلام – ومِن جملَة ما أنزل على الرُّسُلِ التَّوراة المنزَّلَة على موسى، والإنجيل المنزَّل على عيسى لَمّا آمَن المسلمون بهذا كلّه أباحَ اللهُ لهم نِساءَ أهلِ الكِتاب المحصْنات فَضْلاً منه عليهِم وإكْمالاً لإحسانِه إليهِم، ولَمّا كَفَرَ أهلُ الكتاب بمحمَّد وما أنزِلَ عليه مِن الكتاب العظِيم وهو القرآن حرَّمَ اللهُ عليهِم نِساءَ المسلمين حتى يُؤْمِنوا بِنَبِيِّه ورسولِه محمَّد خاتم الأنبياء والمرسلين، فإذا آمَنوا بِه حَلَّ لهم نِساؤُنا وصارَ لهم ما لنا وعليهم ما علينا، واللهُ سبحانه هو الحكَمُ العادِل البَصِير بِأحوالِ عِبادِه العَلِيم بما يُصْلِحُهُم، الحكيم في كلّ شيء تعالى وتقدَّس وتنَزَّه عن قَولِ الضّالِّين والكافِرين وسائِر المشركين، وهناك حِكْمَة أخرى، وهي أنَّ المرأةَ ضَعِيفَة سَرِيعَة الانقِياد لِلزَّوْجِ، فلو أُبِيحَت المسلِمَة لِرجالِ أهلِ الكِتاب لأَفْضَى بها ذلك غالِباً إلى دِينِ زَوْجِها، فاقتَضت حكمَة اللهِ سبحانَه تحريم ذلك). (مِن فتوى لِسماحَة الشَّيخ عبد العزيز بن باز) [1].

الأسئِلَة:

س1 : ما أَقْسامُ المحرَّماتِ في النّكاحِ ؟ اذكُر المحرَّمات بِالنَّسَب، وما الذي يحرُم بِالرَّضاع ؟ مع ذِكْرِ الدَّليل.

س2 : ما أنواع المحرَّمات بالمصاهَرة ؟ واذكر مَن تحرُم بالمصاهَرة مع بيان الدَّلِيل.

س3 : كم عدَد المحرَّمات إلى أَمَد ؟ اذكُرهم مع بَيانِ الأَدِلَّة. ومتى يجوز النِّكاح بِهِنّ ؟

---

(1) فتاوى إسلامية (٣/٢٣٠).

س4 : ما حكم نِكاح الكِتابِيَّة ؟ وما الدَّليل على ذلك ؟ وما شروط الزَّواج بها ؟ وما مَضارّه ؟ وما حُكْم نِكاح المشرِكَة مع بَيانِ الدَّلِيل ؟

س5 : ما حُكم نِكاحِ الكافِرِ بِالمسلِمَة ؟ وما الحِكمَة في مَنْع ذلك، وجَواز نِكاح الكتابِيَّة ؟ وإذا تزَوَّج رَجلٌ بامرأةٍ ثم ظَهَر أنَّ الرَّجُلَ كافِر فَما الحكم ؟

الدَّرس الثّامِن: الأَنْكِحَة المَنْهِيّ عنها [1]

أوَّلاً: نِكاحُ التَّحلِيل:

وهو أن يَتَزَوَّج رَجُلٌ امرَأَةٌ بِشَرْط أنَّه متى حَلَّلَها لِلأوَّل طَلَّقَها.

ويكون ذلك بأن يُطَلِّق رَجُلٌ امرأَتَه ثَلاثاً ثم يَرْغَب في نِكاحِها فَيلَجَأ إلى شَخْصٍ آخَر لِيَتَزَوَّج بها، ثم يُطَلِّقَها حتَّى تحلّ له؛ لأنَّ المرأةَ المطلَّقَة ثَلاثاً لا تجوز لِمَن أبانها حتَّى يَطَأَها زَوْجٌ غيره بِنِكاحٍ صَحِيحٍ كما سبَق بَيانُه في المحرَّمات إلى أَمَد؛ لقوله تعالى:﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: 230].

ونِكاح التَّحليل حرامٌ، لِما جاءَ في الحديث:« لُعِنَ المحِلُّ والمحَلَّلُ له » [2].

وعن عقبة بن عامِر ﷺ أنَّ النَّبيَّ قال ﷺ:« ألا أُخبِرُكُم بِالتَّيْسِ المستَعار ؟» قالوا: بلى يا رسولَ الله. قال:« هو المحِلِّلُ، لَعَنَ اللهُ المحَلِّلَ والمحَلَّلَ له» [3].

ثانِياً: نِكاحُ المُتْعَة:

وهو أن يتزوَّج رجلٌ وامرَأَة مُدَّة مَعلُومَة، كَشَهْرٍ واحِد، أو مجهولَة كأن يقول إلى انقِضاءِ الموسِمِ أو قُدومِ الحاجّ.

ونِكاح المتعَةِ حَرام، والأدلَّة على ذلك:

1-قوله ﷺ:« يا أيَّها النّاس إني كنت أذِنْت لكم في الاسْتِمْتاع، ألا وإنَّ اللهَ قد حَرَّمَها إلى

---

(1) الأهداف:

1- بيان كرامَة المرأة في الشَّريعة الإسلاميَّة، بحيث لا تكون سِلعةً مُبْتَذَلَةً في أَيدِي الرِّجال.

2- التَّحذير مِن مَغَبّة التَّساهُل في علاقَة الرَّجل بالمرأة تحت اسم الزَّواج.

3- بيان ما نهى عنه الشَّرع مِن الأنكِحَة.

(2) رواه أبو داود بلفظه في سننه (٢/٧٢٢)، والترمذي وابن ماجه بلفظ:(لَعَن رسولُ اللهِ ﷺ المحلِّل والمحلل له). سنن الترمذي (٢/٢٩٤)، وسنن ابن ماجه (١/٦٢٢)، والتِّرمِذي مثله من حديث ابن مسعود وقال:" هذا حديث حسن صحيح ".

(3) رواه ابن ماجه في سننه (١/٦٢٣).

يوم القِيامَة » [1].

2-عن أميرِ المؤمنِين عليّ بن أبي طالب ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن مُتْعَة النِّساءِ يوم خَيْبَر، وعن لحوم الحمُر الأهلِيَّة » [2].

والنِّكاح بِنِيَّة الطَّلاق ليس مِن نِكاح المتعَة؛ لأنَّ النِّكاحَ بِنِيَّة الطَّلاق ليس مُؤَقَّتاً بمدَّة، وليس على مَن نوى مُباحاً شَيْءٌ، ولذا لا تَضُرّ نِيَّة الطَّلاقِ.

ثالثاً: نِكاح الشِّغارِ:

وهو أن يقولَ الرَّجُل لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابنَتَكَ وأزَوِّجُك ابنَتِي، أو زَوِّجْنِي أُخْتَك وأزوِّجُك أختي، وسمِّيَ شِغاراً لِقُبْحِه، تَشْبِيهاً بِرَفْع الكَلْبِ رِجْلَه لِيَبول، كأنَّ كلّ واحِدٍ منهم رَفَع رِجْلَه للآخَر عمّا يُرِيد.

ونِكاح الشِّغارِ حَرامٌ، سواء أكان بينَهم مَهْرٌ أم لا، والأدِلَّة على ذلك:

1-ما روى ابن عمر ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عن الشِّغار، والشِّغارُ أن يُزَوِّجَ الرَّجُل ابنَتَه على أن يُزَوِّجَه الآخَر ابْنَتَه ليس بينَهم صَداقٌ [3].

2-عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن نِكاح الشِّغارِ [4].

والنَّهْي في هذا الحديث لم يُفَرِّق بين ما إذا كان بينَهم صَداق أوَّلاً، فَدَلَّ على تحرِيم نِكاح الشِّغارِ مُطْلَقاً. ونِكاحُ التَّحْلِيلِ والمتعَةِ والشِّغارِ كلّها أَنْكِحَة باطِلَة؛ لأنَّها محرَّمَة.

الأسئِلَة:

---

(1) رواه مسلم في صحيحه (١٠٢٧/٢).

(2) متَّفق عليه. اللّؤلؤ والمرجان (٤٦٠).

(3) متَّفق عليه. اللّؤلؤ والمرجان (٤٦١).

(4) رواه مسلم في صحيحه (١٠٣٥/٢).

س1 : ما المراد بِنكاح التَّحليل ؟ وما حكمه ؟ دلِّل على ذلك.

س2 : ما المراد بنِكاحِ المتْعَة ؟ وما حُكْمُه ؟ دَلِّل على ذلك، وما الفَرْق بين نِكاحِ المتعَةِ والنِّكاح بِنِيَّة الطَّلاقِ ؟

س3 : ما المراد بِنِكاحِ الشِّغار ؟ وما حُكْمُه ؟ وما الدَّلِيل على ذلك ؟

س4 : تأمَّل هذه الأنكِحَة المنهِيّ عنها، واستَخْرِج حِكَماً لِمُخالَفَتِها الشَّرع.

الدَّرس التّاسِع: الشُّروط في الزَّواج [1]

الشُّروط في الزَّواج ليست شروطُ الزَّواج، ذلك أن شروطَ النِّكاح لا بدَّ منها لِصِحَّة العَقْد، أمّا الشُّروط فيه فَهِي ما يَشْتَرِطُه العاقِدانِ أو أحَدهما في عَقْد النِّكاحِ أو قَبْلَه.

ولا يعتَبَر مِن الشُّروط إلّا ما كان في صُلْبِ العَقْد أو اتَّفَقا عليه قبلَه، أمّا الشُّروط التي تأتي بعد العَقْد فلا يُعْتَدّ بها، لأنها تُفْضِي إلى إفسادِ العَقد، وتُحدِث النِّزاع والشِّقاق بين العاقِدَين.

أقسام الشُّروط في النِّكاح:

تَنقَسِم الشُّروط في النِّكاح إلى قِسْمَيْن:

القِسْم الأوَّل: الشُّروط الصَّحِيحَة:

وهي الشُّروط التي يَلزَمُ الوَفاء بها، ولا يجوز إهمالها.

وضابِطها: كلّ شَرْطٍ لا يُنافِي مُقْتَضَى عَقْدِ الزَّواجِ.

ويدلّ لِذلك قوله ﷺ:« المسلمون على شُروطِهِم إلّا شَرْطاً أحَلَّ حَرَاماً أو حَرَّم حَلالاً »[2].

ويقول ﷺ:« إنَّ أحَقَّ الشُّروط أن تُوفوا بها ما اسْتَحْلَلْتُم بِه الفُروجَ » [3].

ومن أمثِلة الشُّروط الصَّحيحة:

1-اشتراط البكارَة والجمال، فيجوز هذا الشَّرط، وإذا بانَت بخلافِه فله الفَسْخُ لِفَواتِ

---

(1) الأهداف:

1- التَّعرِيف بالشُّروط في الزَّواج، وبيان الفرق بينهم وبين شروط الزَّواج.

2-بيان احترام الشّارع للشُّروط النّافعة في الزَّواج.

3-تَوضِيح ما يَصِحّ مِن الشُّروط في الزَّواج وضابِطه.

4-تَوضِيح ما لا يَصِحّ مِن الشُّروط في الزَّواج وضابِطه.

(2) رواه الترمذي في سننه (٢/٤٠٣) وقال:" حديث حَسَن صحيح ".

(3) متَّفق عليه. اللّؤلؤ والمرجان (٤٦١، ٤٦٢).

الشَّرْط.

2- اشتِراط الرَّجُل تَأجِيلَ المهْرِ أو تَقْسِيطَه.

3-اشتِراط المرأة ألّا يَنْقُلَها مِن بَلَدِها، أو تَشتَرِط زِيادَة في المهر، أو ألّا يُفَرِّق بينها وبين أبَوَيْها، أو تَشتَرِط زِيادَة في النَّفَقَة أو اختِصاصاً في السُّكنى، أو تشتَرِط ألّا يمنَعَها مِن الدِّراسَة أو الوظيفة – يعني وَفْق الضَّوابِط الشَّرعيَّة لِلدِّراسَة والوَظِيفَة – ومثل ذلك إذا اشْتَرَطَت إرضاعَ وَلِدِها الصَّغِير.

4-اشتِراط الزَّوجِ أن المرأةَ سَمِيعَة أو بَصِيرَة، فلو بانَت بخلاف ذلك فللزَّوج الفَسْخ لِفَوات الشَّرط.

القِسْم الثّاني: الشُّروط الفاسِدَة:

وهي الشُّروط التي لا يَصِحّ لأحَد الزَّوْجَيْن أن يَشْتَرِطَها.

وضابِطها: كلّ شَرْطٍ يُنافي مُقْتَضى العَقْد.

وهذه الشُّروط لا تَصِحّ؛ لأنَّها خِلاف ما يقتَضِيه العَقْد، فهِي شُروط تحلِّل حَراماً أو تحرِّم حَلالاً.

والشُّروط الفاسِدَة على نَوْعَيْن:

النَّوع الأوَّل: ما يَبطُل بِه العَقْدُ، وهي كلُّ شَرْط يَرْجِع إلى ذات العَقْدِ وصُلْبِه، ومِن أمثِلَتِه: اشتِراط تَأقِيت النِّكاحِ، أو اشتِراط عَدَم تَسْلِيم المرأَة لِزَوْجِها.

النَّوع الثاني: ما لا يُؤَثِّر في العَقْد، وهو كلّ شَرْطٍ يَرْجِع إلى أَمْرٍ خارِجٍ عن العَقْد. ومِن أمثِلَتِه:

1- أن يشتَرِط الزَّوج ألّا مَهْرَ لها، فالشَّرط باطِل والعَقْد صَحِيح، ولِلزَّوجَة المهرُ؛ لأنَّه مِن حُقوقِها فلا يَسْقُط بِنَفْيِه، لقوله تعالى:﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النِّساء: 4].

2- ومِن ذلك أن تشتَرِطَ المرأَة طَلاقَ ضَرَّتها؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال:« لا يحِلّ لامرَأَةٍ تَسأَلُ

طَلاقَ أُخْتِها » [1].

3- ومِن ذلك: أن يشتَرِطَ الزَّوْج ألّا نَفَقَةَ لِزَوْجَتِه، أو أن يَشْتَرِطَ أَحَدُ الزَّوْجَيْن ألّا تَوارُثَ بينَهُم، فلا يَصِحّ الشَّرْط والعَقْد صَحِيح، لِوُجوبِ النَّفَقَة لِلمرأَة على زَوْجِها، ولأنَّ اللهَ تعالى فَرَضَ التَّوارُثَ بين الزَّوجَيْن وليس لأحَدِهِما نَفْيه.

4- ومن ذلك أن يشتَرِط على المرأة ألّا قَسَم لها، أو يُقسِم لها أقَلّ مِن صَاحِبَتِها؛ لأنَّ القَسم يجِب لِلمَرْأَة على زَوْجِها، فليس للزَّوجِ أن يَشْتَرِط نَفْيَه.

5-ومِن ذلك اشتِراط الزَّوج على امرَأَتِه أن تُنْفِقَ عليه، وكذلك اشتِراط المرأَةِ على الزَّوْجِ ألّا يَطَأها، فهذِه شُروطٌ فاسِدَة، ولا تُؤَثِّر على العَقْدِ.

الأسئِلَة:

س1 : ما الفَرْق بين الشُّروطِ في الزَّواج وشُروط الزَّواج ؟ وما المعتَبر مِن الشُّروط في الزَّواج؟

س2 : ما المراد بالشُّروط الصَّحيحة ؟ وما ضابِطُها ؟ واذكُر أمثِلَة لها، وما الحكْم إذا تخلَّف الشَّرط الصَّحِيح منها ؟

س3 : ما المراد بالشُّروطِ الفاسِدَة في النِّكاحِ ؟ وما ضابِطها ؟ ولماذا لا تَصِحّ هذه الشُّروط؟

س4 : ما أنواع الشُّروط الفاسِدَة ؟ مع بيانِ الأمثِلة لكلّ نَوْعٍ.

س5 : هل اشتِراط أن تعمَل المرأَةُ مِن الشُّروط الصَّحِيحَة أو الفاسِدَة ؟ وَضِّح الجوابَ تَفْصِيلاً، وإذا وافَقَ الرَّجُلُ على شَرْطِ المرأَة هذا فَهَل له مَنْعها إذا تَزَوَّج بها ؟ وما الدَّلِيل على ذلك.

---

(1) رواه البخاري في صحيحه (٩/٢١٩).

الدَّرس العاشِر: العُيوب في النِّكاحِ [1]

قاعِدَة:

لِكُلِّ واحِدٍ مِن الزَّوجَيْن خِيار فَسْخِ النِّكاحِ لِعَيْبٍ يمنَع الوَطْءَ يجدُه في صاحِبِه في الجملَة، ويَسْقُط الخيار إذا وُجِدَ الرِّضَى بِالعَيْب أو حَصَل عَقْد النِّكاح مع العِلْمِ بِوُجودِ العَيْب.

العُيوب المُجَوِّزَة لِلفَسْخِ:

أوَّلاً: ما يَخْتَصّ بِالرِّجال:

يختصّ بِالرِّجال مِن العيوب: الجَبُّ والعُنّة:

والمجبوب هو مَقْطوعُ الآلَة، أو مَقْطوع بَعْضها بحيث لم يبْق منه إلّا ما لا يمكِن الجماع به.

ويعتبر الجبّ عَيْباً؛ لأنَّه يمنَع المقصودَ بِعَقْدِ النِّكاحِ.

والعنِّين: هو مَن لا يَقْدِر على الوَطْءِ.

وتَثْبُت العُنَّة بإقرارِ الزَّوجِ، كما تثبُت بِبَيِّنَة على إقرارِه، وإذا ثَبَتَت العنّة فَلِلزَّوجَة الحقّ في المطالَبَة بِالفَسْخ عند الحاكِم.

ثانياً: ما يَخْتَصّ بِالمَرْأَة:

يَعِيب المرأةَ كلّ ما يمنَع الوَطْءَ أو يمنَع لَذَّتَه. وإذا اختَلَف الرَّجُل والمرأة في وُجودِ عَيْبٍ يختَصّ بها رُفِعَ أمرُها إلى الحاكِم.

ثالثًا: العُيوبُ المُشتَرَكَة:

العُيوب التي يشتَرِك فيها الزَّوجانِ ويَسوغ بها فَسْخ النِّكاح هي: الجنون، والجذام، والبَرَص،

---

(1) الأهداف:

1- بيان العُيوب التي تخلّ بالعَقْد.

2- دِراسة ما لا يعدّ عَيْباً في النِّكاح.

3- بيان منع الشّارع الغِشّ والخِداع في بناء الحياة الزَّوجِيَّة.

ونحو ذلك. وفي العَصْر الحاضِر يُعْتَبر مَرض نَقْص المناعَة (الإيدز) والأمراض المشابهة له عيباً يَسوغ بِه فَسْخ النِّكاحِ.

فإذا كان الزَّوج مجنوناً أو مجذوماً أو مَرِيضاً بِبَرَصٍ ونحوِه أو كانت الزَّوْجَة مجنونَة أو مجذومَةً أو مَرِيضَة بِبَرَصٍ ونحوِه جازَ للآخر فَسْخ النِّكاحِ؛ لأنَّ الجنونَ يُثير نُفْرَة مِن الآخَر، ويخشى ضَرَره فَيَمْنَع الاسْتِمتاع، والبَرَص والجذام ومرَض نَقْص المناعَة كلّها تُثِير نُفْرَة في النَّفْس تمنَع قُربان المصابِ والاستِمتاع بِه، ويخشى أن يَتَعَدَّى هذا إلى النَّفْسِ والنَّسْل.

مِن أَحْكامِ العُيوبِ:

1-اختِلاف الزَّوجَيْن في وُجودِ العَيْبِ المشتَرَك:

إذا اختَلف الزَّوجانِ في وُجودِ عَيْبٍ يمكِن أن يُصابَ بِه كلّ منهم، فيَرْفَعان أمرَهُما إلى الحاكِم إذا استَمَرّا في خِلافِهِم.

2-ما لا يُعَدّ عَيْباً:

كلّ ما لا يمنَع الاستِمْتاعَ ولا يُخْشَى تَعَدِّيه لا يُعَدّ عَيْباً يَسُوغ بِه فَسْخ النِّكاح، كالعَمَى والعَرَج ونحو ذلك؛ لأنَّ الفَسْخَ إنَّما يَثْبُت بِنَصٍّ أو إجماعٍ أو قِياس، ولا نَصَّ في ذلك ولا إجماعَ ولا يَصِح قِياس هذه على ما تقدَّم مِن العيوب؛ لأنَّها تمنَع الاسْتِمتاعَ ويخشَى تَعَدِّيها، بخلافِ العَمَى والعَرَج ونحوِهما.

3-حُدوث العَيْبِ بعد العَقْدِ:

إذا حدَثَ العَيْبُ بِأَحَدِ الزَّوجَيْن بعد العَقْدِ فِللصَّحِيح منهم الخيارُ في الفَسْخ؛ لأنَّه عَيْبٌ يُثبِتُ الخيارَ إذا كان مُقارِناً لِلعَقْدِ، فكذلك إذا كان طارِئاً بعد العَقْدِ دَفْعاً لِلضَّرَر، ولأنَّ الزَّواجَ عَقْدٌ على مَنْفَعَةٍ، فَحُدوثُ العَيْبِ بها يُثْبِت الخيارَ. فإن رَضِيَ الصَّحِيح بِعَيْبِ الآخَر فليس له الخيارُ في الفَسْخِ.

4-فَسْخ العَقْدِ لِوُجودِ العَيْبِ:

إذا ثَبَت الفَسْخُ لِوجودِ العَيْبِ، فلا يَتِمّ أحدَهُما إلّا بحكمِ حاكِم؛ فَيَفْسَخ الحاكِم النِّكاحَ بِطَلَبِ مَن ثَبَت له الخيارُ؛ لأنَّ الفَسْخَ يحتاجُ إلى اجتِهادٍ، وهو إلى الحاكِم.

الأسئِلَة:

س1 : متى يَسُوغ فَسْخُ النِّكاحِ لِعَيْبٍ في أحَد الزَّوجَيْن ؟ ومتى يَسْقُط خِيار الفَسْخ ؟

س2 : مِن العُيوبِ المجوِّزَة لِفَسْخ النِّكاح: كَوْن الزَّوج عِنّيناً، فَما المراد بِالعنَّة ؟ وبم تَثْبت ؟

س3 : ما الحُكْم إذا وُجِد عَيْب مِن العُيوب المشتركَة في أَحَدِ الزَّوجَين ؟ ولماذا ؟ وإذا اختَلَف الزَّوجانِ في وُجودِ عَيْبٍ مُشتَرَكٍ فَما الحكْم ؟

س4 : ما الذي لا يُعَدّ عَيْباً ؟ اذكُر تَوجِيهاً لِما تقول.

س5 : ما الحُكْم إذا حَدَث العَيبُ بِأَحَدِ الزَّوجَيْن بعد الزَّواج ؟ ولماذا ؟ وإذا رَضِي الصَّحِيح بِعَيْبِ الآخَر فما حُكْم خِيار الفَسْخ ؟

س6 : مَن الذي يَفْسَخ النِّكاحَ إذا وُجِدَ العَيْبُ في أَحَدِ الزَّوجَيْن ؟ وما إجراءاتُه ؟ مع التَّعلِيل.

الدَّرس الحادِي عَشَر: المَهْر [1]

تعرِيف المهْرِ: هو ما يَدْفَعُه الزَّوجُ لِلزَّوجَةِ بِسَبَبِ النِّكاحِ.
ويُسمَّى الصَّداق، والنِّحْلَة، والفَرِيضَة.

حُكمُه:

المهر واجِب، ويدلّ لذلك:

1- قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النِّساء: 4].

فأمر الله تعالى بإيتاء النِّساء صَدُقاتهن، والنِّحلة الفَريضة الواجِبة، ويكون المهر عن طِيب نفسٍ مِن الأزواج مِن غير تَنازُع.

2- وقال سبحانَه وتعالى: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [النِّساء: 24].

وقد أجمَع المسلِمونَ على مشروعِيَّة الصَّداق في النِّكاح.

وليس المهر شَرْطاً لِصِحَّة العَقْد؛ لأنَّ العَقْدَ يَصِح مِن غيرِ تَسْمِيَة المهرِ، ولو كان شَرْطاً لَلَزِمَ ذِكْر المهْرِ في العَقْد، لقوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة: 236].

لكن تُسْتَحَبّ تَسمِيَة المهرِ في العَقْدِ لِقَطْعِ النِّزاعِ والشِّقاقِ [2].

---

(1) الأهداف:

1- التَّعريف بالمهرِ وأسمائِه، وحِكْمَة تَشرِيعه في الزَّواج.

2-بيان سماحة الشَّريعة الإسلاميَّة في التَّقليل مِن المهور لِتَسهِيل أَمْر الزَّواج.

3-دِراسَة أَبْرز الأحكام المتَعَلِّقَة بالمهر.

(2) المغني (١٠/٩٧، ٩٨).

الحِكمَةُ مِن المَهْرِ في الزَّواج:

مِن تَكرِيمِ الإسلامِ للمَرأةِ أن جَعَل اللهُ لها مهراً بِسَبَب عَقْد الزَّواج؛ إشعاراً بمكانَتِها في المجتَمَع، وعُلُوّ شأنها وأنها بمنزِلَة رَفِيعَة كَرِيمة غير ممتَهَنّة ولا مُبْتَذَلَة، حتى غَدَت مَطلوبَة مَرغوباً فيها، لا يَنالها الرَّجُل لتَعِيشَ معه إلّا إذا كانت لَدَيْه المقدِرَة على تحمُّل أعباءِ الحياةِ، وإكرام زَوْجَتِه، فَيَدْفَع المهر بُرهاناً على ذلك.

فالمَهْر رَمْزٌ لإكرامِ المرأَة، وهو أيضاً إعانَة لها ومُواكَبَة لِفِطْرَتها ورَغْبَتِها في التَّزَيُّن والتَّجَمُّل لِزَوْجِها.

مِقْدارُ المَهْر:

1- أقلّ المهرِ: المهرُ لا حدَّ لأقَلِّه، لقولِ النَّبيِّ ﷺ للذي زوَّجه:« هل عندك مِن شيء تَصدقها ؟ قال: لا أجِد، قال:« التَمِس ولو خاتماً مِن حَدِيد » [1].

2- أكثَر المهرِ: ولا حَدَّ لأكثَرِ المهْرِ؛ لأنَّه لم يَرِد في الشَّرع تحدِيدٌ له، إلّا أنَّه يُسْتَحَبّ تقلِيل المهرِ وعَدَم المبالَغَة فيه لِما روت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – عن النَّبيّ ﷺ أنَّه قال:« أَعْظَم النِّساءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهنّ مَئونَة » [2]، ولو كانت المغالاة في المهور مَطلوبَة لكان أولى النّاسِ بها رسولُ الله ﷺ وزوجاتُه أمَّهات المؤمنين رضي الله عنهنّ وأرضاهُنّ.

وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ:« ألا لا تُغْلُوا صُدُقَ النِّساءِ، فإنَّها لو كانت مَكْرُمَةً في الدُّنيا أو تَقْوى في الآخِرَةِ كان أولاكُم بها النَّبيّ ﷺ » [3].

مَضارّ المُغالاةِ في المُهورِ:

1- أنَّ غَلاءَ المهورِ مِن عَوائِق الزَّواج؛ لأنَّ جمعَ المالِ الكثِير يُؤَخِّر الزَّواجَ، حيث يمضي الرَّجُلُ زَمَناً طَوِيلاً في جَمْعِ المهْرِ الذي يجب عليه لِلمَرْأَة، وكلَّما كان المهرُ غالِياً احتاجَ الرَّجُلُ إلى

---

(1) متَّفق عليه. اللّؤلؤ والمرجان (٤٦٤).

(2) رواه الحاكم في المستدرك (١٧٨/٢)، والبيهقي في السُّنن الكبرى (٢٣٥/٧).

(3) رواه أبو داود في سننه (٢٣٥/٢)، والترمذي في سننه (٢٩١/٢).

زَمَنٍ أَطْوَلَ فَيَتَأَخَّر بذلك الزَّواج، وربما لم يَتَزَوَّج وعَنسَت بذلك النِّساء، وعلى العكس مِن ذلك، فإنَّ تخفِيفَ المهرِ مِن دَوافِع الزَّواجِ.

2- أنَّ غَلاءَ المهور يَدْعُو إلى المباهاة والمفاخَرة، فيَكْسِر الأَغنِياء قُلوبَ الفُقراءِ بِمَ يُنْفِقونَه في المهور، وربما دَفَعَت هذه المباهاة إلى الوُقوعِ في شَرَكِ الدُّيونِ والقُروضِ التي تُرْهِق كاهِلَ المديونِ ويَعْجَز عن سَدادِ الأَمْوالِ لأصحابها.

3- أنَّ غَلاءَ المهورِ يَصْرِفُ أنظارَ النّاس عن الرِّجالِ الأَكْفاءِ إلى الأموال، فيَعْدِلونَ إلى تَزْوِيج الأغنِياء ويَتركونَ الأَكفاء دون النَّظَر إلى عَواقِب الأُمورِ.

4- أنَّ غَلاءَ المهورِ مِن أسباب الشَّحناءِ والبَغْضاءِ إذا ساءَت حالُ الزَّوجَيْن، فإنَّ الزَّوجَ ربما شَقَّ على زَوْجَتِه لعَلَّها تَرُدُ عليه المهرَ الذي كلَّفَه كثِيراً؛ لأنَّه يَصْعُب عليه أن يُفارِقَها دون أن تَرُدَّ عليه المهرَ، بخِلافِ ما لو كان المهرُ قَلِيلاً، حيث يَهُون عليه أن يُفارِقَها دون أذى ومَشَقَّة؛ لأنَّ المالَ القَلِيلَ لا يَشْحَن الصُّدورَ.

تَمَلُّك المَهْر:

المهرُ الذي يَدْفَعُه الزَّوجُ لِزَوْجَتِه بِسَبَبِ العَقْدِ تملِكُه المرأةُ بِالعَقْد.

فإن طلَّق الزوجُ زَوْجَتَه قبل الدُّخول أو الخلوَة فليس لها إلّا نِصْف الصَّداقِ، لقولِه تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: 237].

وذلك مِن سماحَة الإسْلام وتَكريمه لِلمَرأةِ؛ لأنَّ الفرقةَ قبل الدُّخول تجرَح مَشاعِرَ المرأةِ وتُؤلم إحساسَها، فأوجَب اللهُ لها نِصْفَ المهرِ جَبْراً لخاطِرِها.

مَهْر المِثْل:

هو: مَهْرُ مَثِيلاتِ المرأةِ في الدِّين والسِّن والمالِ والجمال والبَلَد والعَصْر والبكارَة والثُّيوبَة.

ويجب مَهْر المثل في حالات:

1- إذا أصْدَقَها صَداقَ ضَرَّتِها لم يَصِحّ، ولها مَهْر مِثْلِها لِفَسادِ التَّسمِيَة، ومتى بَطل المسمَّى ككونِه مجهولاً وَجَب مَهْر المثل.

2- إن أصدَقَها ألفاً إن كان أبوها حيّاً وألْفَيْن إن كان مَيّتاً، وجَبَ مَهْر المثل لِفَسادِ التَّسمِيَة بِسَبَب الجهالَة.

3- إن أصدَقَها مالاً مَغْصوباً أو خِنزيراً أو خمراً وَجَب مَهْر المثل لِفَسادِ التَّسمِيَة.

4- إن زَوَّج غير الأب مَولِيَّتَه بدونِ مَهْرِ المثلِ مِن غيرِ إذْنها في تَزْويجها بدون مَهْرِ مِثْلِها، فلها مَهْر المثلِ على الزَّوْج لِفَسادِ التَّسمِيَة، ولِعَدَم الإذْن منها.

5- في حال تَفْوِيض المهر، وذلك بأن يجعَلا الصَّداقَ إلى رأي أحدِهِما أو رأي أجنَبِيّ، فيَصِحّ العَقْد، ولها مَهْر المثل بالعَقْدِ لِسُقوطِ التَّسمِيَة بِالجهالَة، ولِلزَّوجَة طَلَب فَرْض مَهْر المثل. ويَفْرِضه الحاكِم بِقَدْرِه.

المَهْر:

يجوزُ تَأجِيل المهرِ، ويجوز تأجِيل بَعْضِه، فإن أجَّلَ المهرَ أو بَعْضَه إلى وَقْتٍ مُعَيَّن فهو إلى أجلِه، وإن كان التَّأجِيل غير محدَّد الأَجَل، فأجَلُه الفُرقَةُ مِن طَلاقٍ، أو مَوْتٍ مِن أحَد الزَّوجَيْن.

الأسئِلَة:

س1 : ما المراد بالمهْرِ ؟ وما حكْمُه ؟ مع بَيانِ الأدلَّة على ذلك.

س2 : ما حُكْم تسْمِية المهرِ في العَقْد ؟ مع التَعليل وذِكْرِ الحِكْمَة مِن تشرِيع المهرِ في الزَّواجِ.

س3 : ما أقلّ المهْر ؟ وما أكثره ؟ وما حُكْم المغالاة في المهورِ، مع بيان المضارّ المترتِّبَة على ذلك في المجتَمَع ؟ وما سُبُل القَضاءِ على هذه الظّاهِرَة ؟

س4 : بم تملِك المرأةُ المهرَ ؟ ومتى يكون لِلمرَأَة نِصْف المهر ؟ مع بَيانِ الدَّلِيل والتَّعلِيل.

س5 : ما المقصود بمهْر المثلِ ؟ وما الحالات التي يجِب فيها مَهْرِ المثل.

س6 : ما معنى تَفْوِيض المهْر ؟ وما الحكم في هذه الحالَة مع التَّوجيه.

س7 : هل يجوز تأجِيلُ المهْرِ أو بَعْضه ؟ وإذا أُجِّل فَما أَجَله ؟

الدَّرس الثّاني عَشر: حُقوق الزَّوجَيْنِ [1]

أوَّلاً: حُقوق الزَّوْجِ على زَوْجَتِه:

مِن المسلَّم به في الحياة الزَّوجيَّة أنَّ الزَّوج هو الذي يرأَس أُسرَتَه ويُدير شؤونَها، وأنَّه القائِم على أمورِها. وأنَّ مِن مُهِمّات الزَّوجَة الحمْلُ والوِلادَة والإرضاع وحِفْظ البيت، ولذلك كان للزَّوج جُمْلَة مِن الحقوق، كالآتي:

1- الطّاعة على الزَّوْجَةِ: فبِصِفَتِها فرداً في الأُسرَة عليها أن تُطِيعَ زَوْجَها في غيرِ مَعْصِيَةِ الله؛ إذ لا طاعَةَ لمخلوق في مَعصِيَة الخالِق، تحقيقاً لِقِوامَة الرِّجالِ على المرأة، قال سبحانه وتعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النِّساء: 34].

وقد ورَدَ في السُّنَّة المطَهَّرَة ما يَدلُّ على حَقّ الزَّوجِ في الطّاعَةِ بالمعروف، وقال رسول الله ﷺ:« لو كنتُ آمِراً أحداً أن يَسْجُدَ لأحَدٍ، لأمَرْت المرأةَ أن تَسْجُدَ لِزَوْجِها » [2].

وفي الحديث أيضاً:« الدُّنيا مَتاعٌ، وخَيْرُ مَتاعِها المرأة الصّالحة » [3].

وقال ﷺ:« إذا دَعا الرَّجُلُ امرأَتَه إلى فِراشِه فَأَبَت، فباتَ غَضْبانَ عليها لَعَنَتْها الملائِكَة حتى تُصْبِح » [4].

فالمرأة مَطلوبٌ منها أن تَتَوَدَّد إلى زَوجِها وتُسارِع في إجابَة طَلَبِه، وتكون عَوْناً له على طاعَةِ اللهِ وتَرك المعاصِي، إن نَسِيَ ذَكَّرَتْه، وإن ذَكَر اللهَ أَعانَتْه، وإن غَضب أَرْضَتْه، وإن غابَ

---

(1) الأهداف:

1- بيان حُقوق الزَّوج على زَوْجَتِه.

2- بيان حقوق الزَّوجة على زَوْجِها.

3- بيان الحقوق المشتركة بين الزَّوجين.

4- دِراسة وسائِل العِلاج عند التَّقصِير في الحقوق.

(2) رواه الترمذي في سننه (٢/٣١٤) وقال:" حديث حسن غريب ".

(3) رواه مسلم في صحيحه (٢/١٠٩٠).

(4) رواه مسلم في صحيحه (٢/١٠٦٠).

حَفِظَتْه، وإن نَظَر إليها سَرَّتْه.

وإن مَنَع الزَّوجُ زوجتَه مِن الخروج فعليها طاعَتَه، وليس لها الخروج إلّا بإذْنِه؛ لأنَّ الطّاعَةَ واجِبَة، والخروج ليس بِواجِب، فلا يجوز تَرْكُ الواجِب لِما ليس بِواجِبٍ.

2- الاحتِرام: مِن حُقوق الزَّوجِ احتِرامُ الزَّوجَةِ له وبَقاؤُها في البيت وعدم الخروج منه إلّا لحاجَة تدعو إلى ذلك بعد إذْنِ الزَّوجِ في هذا الخروج، كزِيارَة ذي رَحِمٍ محرَّم، كأَبَوَيْها، ولكن لا ينبغي للزَّوج مَنْعها مِن عِيادَة والِدَيْها وزِيارتهم؛ لأنَّ في ذلك قَطِيعَة لهم.

3- القيام بمسؤوليَّة بيت الزَّوج: مِن حُقوقِ الزَّوج على زوجَتِه أن تقومَ المرأةُ بمسؤوليَّتِها عن بيتِ زَوْجِها، ويَتَمَثَّل ذلك فيما يلي:

أ- رِعايَة الأَوْلادِ، فقد قال النَّبيّ ﷺ:« والمرأَة راعِيَةٌ في بَيْتِ زَوْجِها، وهي مسؤولَةٌ عن رَعِيَّتِها ...، فكلُّكم راعٍ، وكلُّكم مَسؤولٌ عن رَعِيَّتِه » (1).

ب- حِمايَة بَيْت الزَّوج، فليس لها أن تُدْخَلَ أحداً في بيتِه بغيرِ إذنِه إلّا أن يكون ذا رَحِمٍ محرَّم كأَبِيها وأَخِيها.

قال ﷺ:« ألا إنّ لَكُم على نِسائِكُم حَقّاً، ولِنِسائِكم عليكُم حَقّاً، فأمّا حَقُّكُم على نِسائِكم فلا يُوطِئَنّ فُرُشَكُم مَن تَكرَهون، ولا يَأْذَنَّ في بُيوتِكُم لِمَن تَكْرَهُونَ، ألا وَحَقُّهُنّ عليكم أن تحسِنُوا إليهِنّ في كِسْوَتِهِنَّ وطَعَامِهِنَّ » (2).

ثانياً: حقوق الزَّوجَة على زَوْجِها:

أوصى الإسلام بالمرأةِ خيراً، ومن ذلك قوله ﷺ:« أكمَل المؤمنين إيماناً أحسَنُهم خُلُقاً، وخِيارُكُم خِيارُكُم لِنِسائِهِم » (3). كما أوجَبَ للزَّوجَة حُقوقاً يجب على زَوْجِها القِيام بها، وأهمُّها:

1- النَّفقَة: فيجِب على الزَّوج أن يُنْفِقَ على زَوْجَتِه بِالمعروف، والنَّفَقَة تَشْمَل الطَّعامَ

---

(1) متَّفق عليه. اللُّؤلؤ والمرجان (٦٤٢).

(2) رواه الترمذي في سننه (٣١٥/٢)، وقال:" حديث حَسَن صَحِيح ".

(3) رواه الترمذي في سننه (٣١٥/٢)، وقال:" حديث حَسَن صحيح ".

والشَّرابَ والكِسْوَة والسُّكنى.

قال تعالى:﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 233].

وقال ﷺ:« فاتَّقوا اللهَ في النِّساء فإنَّكم أخذتموهُنّ بأمانِ اللهِ، واستَحْلَلْتُم فُروجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، ولكم عليهِنّ أن لا يُوطِئَنّ فُرُشَكُم أحداً تَكرهُونَه، فإن فَعَلْنَ ذلك فاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غير مُبَرِّح، ولهنّ عليكُم رِزْقُهُنّ وكِسْوَتهُنَّ بالمعروفِ » [1]، وقوله لهند « خُذِي ما يَكفِيك وولدك بالمعروف » [2].

وعن معاوِيَة بن حيدَة قال: قلت: يا رسولَ اللهِ، ما حَقُّ زَوجَة أَحَدِنا عليه ؟ قال ﷺ:« أن تُطْعِمَها إذا طَعِمْتَ، وتَكسُوها إذا اكتَسَيْت، ولا تَضْرِب الوَجْهَ، ولا تُقَبِّح ولا تهجُر إلّا في البيت » [3].

فهذه الأدِلَّة تدلّ على أنَّ حَقَّ المرأةِ في النَّفَقَةِ على زَوْجِها، وأنَّ الزَّوْجَ يأثَم بِتَرْكِ ما أَوْجَب اللهُ عليه مِن النَّفَقَة، وهذه النَّفَقَة واجِبَة على الزَّوج، سواء أكانَت الزَّوْجَة رَبَّة بيتٍ، أو طالِبَة، أو مُوَظَّفَة، فَقِيرَة أو غَنِيَّة، صَغِيرَة أو كَبِيرَة، ذات وَلَد أو ليس لها وَلَد.

وليس للمرأةِ نَفَقَةٌ إلّا إذا سَلَّمَت نَفْسَها لِلزَّوجِ على الوَجْهِ الواجِب عليها، فإن لم تُسَلِّم نفسَها فليس لها نَفَقة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمّا تزوَّجَ عائِشة – رضي الله عنها – ودَخَلَ بها بعد مُدَّة مِن العَقْد لم يُنْفِق عليها إلّا بعد دُخولِه بها، ولم يَلْتَزِم بِنَفَقَتِها لِما مَضَى.

2- المبِيت، فيَلْزَم الزَّوج أن يَبِيتَ عند زَوْجَتِه ليلةً مِن كلِّ أَرْبَع ليالٍ؛ لأنَّ أكثَر ما يمكِن أن يجمَع معها ثَلاثاً مِثْلها.

وله أن يَنْفَرِد إذا أرادَ الانفِرادَ في الباقِي إذا لم يَسْتَغْرِق زَوجاتِه جَمِيعَ اللَّيالي.

ويَلْزَم الزَّوْجُ الوَطْءَ إن قَدِرَ عليه كلّ أَرْبَعَة أَشْهُرٍ مَرَّة.

3- القَسم بين الزَّوجات: فيَلْزَم الزَّوج أن يُساوِي بين زَوجاتِه في القَسم، لقولِه تعالى:

---

(1) رواه مسلم في صحيحه (٢/٨٨٩، ٨٩٠).

(2) متَّفق عليه. اللّؤلؤ والمرجان (٥٨٢).

(3) رواه أبو داود في سننه (٢/٢٤٤).

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النِّساء: 19]، وليس مع المَيْلِ مَعروفٌ.

وعِمادُ القَسمِ اللَّيل؛ لأنَّ اللَّيلَ لِلسَّكَن والإيواء، يَأْوِي فيه الإنسانُ إلى منزِله ويَسْكُن إلى أهلِه، ويَنام في فِراشِه مع زَوْجَتِه عادَة، والنَّهارُ لِلمَعاشِ والخروج والتَّكَسُّب والاشتِغالِ. والنَّهار يدخُل في القسم تَبَعاً لِلَّيلِ.

ومَن كان مَعاشُه باللَّيلِ كالحرّاس ومَن أشبَهَهُم، فإنَّه يَقْسِم بين نِسائِه بِالنَّهارِ، ويكون اللَّيلُ في حَقِّه كالنَّهارِ في حَقِّ غيرِه.

ويلزم القَسم لحائِض ونُفَساء ومَرِيضَة؛ لأنَّ القَصْدَ السَّكَن والإيواء والأُنْس، وهو حاصِلٌ بالمبِيتِ عِنْدَها.

4- العَدْل بين الزَّوجات، فلا يُمَيِّز بَعْضَهُنّ على بَعْضٍ في النَّفَقَة ولا المبِيت ولا القَسم.

وفي الحديث:« مَن كانت له امرأتان فَمال إلى إحْداهما جاء يوم القِيامَة وشِقّه مائِل »[1].

وقال تعالى:﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً ﴾ [النِّساء: 3].

وتحصُل المساواة بين الزَّوجاتِ إذا قام الزَّوجُ بالواجِبِ لكلِّ واحِدَةٍ منهنَّ؛ لأنَّ التَّسوِيَةَ في هذا كلّه تَشَقّ، فلو وَجَب لم يمكِنه القِيام بِه إلّا بحرَجٍ فَسَقَط وُجوبُه.

أما المساواة في الوَطء فَغَيرُ واجِبَة، لقولِه تعالى:﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النِّساء: 129].

وعن أمّ المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قالت: كان رسول الله ﷺ يَقْسِم بيننا فَيَعْدِل، ثم يقول:« اللَّهمَّ هذا قَسْمِي فِيمَ أملِك، فلا تَلُمْني فيمَ تملِك ولا أَمْلِك »[2]. يعني القَلْب، فإن أَمْكَنَت التَّسوِيَة بين الزَّوجاتِ في الجماع كان أحسَن وأولى، فإنَّه أَبْلَغ في العَدْلِ.

ثالثاً: الحُقوق المُشتَرَكَة بين الزَّوجَيْن:

كما أنَّ لكلٍّ مِن الزَّوْجَين حُقوقاً خاصَّة على الآخر، فإنَّ هناك حُقوقاً مشترَكَةً لكلٍّ منهم

---

(1) رواه أبو داود في سننه (٢/٢٤٢)، والترمذي في سننه (٢/٣٠٤).

(2) رواه أبو داود في سننه (٢/٢٤٢)، والترمذي في سننه (٢/٤٠٣).

على الآخَر، وهي:

1- العِشْرة بالمعروف، قال تعالى:﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النِّساء: 19].

2- حِفْظ البَيت وأسرار الزَّوجيَّة، فيجب على كلّ مِن الزَّوجين أن يحفظَ البيتَ ويَرْعَى الأولادَ ويُربِّيهِم ويحفَظ سِرّ الآخَر. ففي الحديث:« إنَّ مِن أَشَرّ النّاسِ عند اللهِ مَنْزِلَةً يومَ القِيامَة الرَّجُل يُفْضِي إلى امرأَتِه وتُفْضِي إليه ثم يَنْشُر سِرَّها » [1].

رابعاً: النُّشوز وعِلاجُه:

النُّشوزُ: هو مَعْصِيَة الزَّوْجَة زَوْجَها فِيما فرَضَ اللهُ عليها مِن طاعَتِه، كأن تَتَثاقَل إذا طَلَبَها، وتَتَذَمَّر إذا دَعاها.

وعِلاجُ النُّشوز: مُبَيَّن في كتاب الله حيث قال سبحانَه وتعالى:﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النِّساء: 19].

فأوَّل مَرْحَلَة: الوَعْظُ، فَيَعِظُها ويخوِّفها اللهَ سبحانَه وتعالى، ويُذَكِّرُها ما أوجَبَ اللهُ له عليها مِن الحقّ والطّاعَةِ، وما يَلْحَقُها مِن الإثم بالمخالَفَة والعِصْيانِ.

والمرحلة الثّانية: الهجْر إذا لم يَنْفَع الوَعْظ، فيَهْجُرها في الفِراش، أمّا الكَلام فلا يَهْجُرها فيه أكثَر مِن ثَلاث لَيالٍ، لِما ثَبَت أنَّ النَّبيَّ قال ﷺ:« لا يحِلّ لِمُسْلِمٍ أن يَهْجُرَ أخاه فَوْقَ ثَلاثِ لَيالٍ » [2].

المرحلة الثّالِثَة: الضَّرْب إذا لم يَنْفَع الهجْر، فلِلزَّوجِ أن يَضْرِبَ زَوْجَتَه إن لم تَرْتَدِع بِالوَعْظِ والهجْرِ.

ويكون الضَّرْب بِضَوابِطِه، وهي:

1-ألا يكونَ شَدِيداً لقولِ النَّبيِّ ﷺ:« ولكم عليهِن ألّا يُوطِئَنّ فُرُشَكُم أحداً تكرهُونَه، فإن

---

(1) رواه مسلم في صحيحه (١٠٦٠/٢).

(2) رواه مسلم في صحيحه (١٩٨٤/٤).

فَعَلْن فاضرِبُوهُنَّ ضَرْباً غير مُبرِّح » [1]. وغير مُبَرِّح أي: غير شَدِيد؛ ولأنَّ المقصودَ التَّأدِيب لا الإتْلاف.

2-أن يكون الضَّربُ في مَوْضِعِه، فيجِب اجْتِناب الوَجْهِ والمواضِع المخُوفَة.

3-أن يكون الضَّربُ بعد الوَعْظِ والهجْر، فلا يجوز لِلزَّوجِ أن يَبْدَأ بِه؛ لأنَّ الله – تعالى- رتَّب هذه العقوبات على خَوْفِ النُّشوزِ.

ولا خِلافَ بين العُلَماءِ في أنَّه لا يَضْرِبها لخَوْفِ النُّشوزِ قَبْل إظْهارِه.

نُشوزُ الزَّوْجِ:

إذا خافَت المرأَةُ نُشوزَ زَوْجِها وإعراضَه عنها فلا بأسَ أن تَضَع عنه بعضَ حُقوقِها تَسْتَرْضِيهِ بذلك، لِقولِه تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴾ [النِّساء: 128].

فإن صالَحَتْه على تَرْكِ شَيْءٍ مِن حُقوقِها جازَ، فإن رَجَعَت فلَها ذلك.

خامِساً: الحَكَمانِ، وما يُعْتَبَر فيهِما:

إذا وَقَع الشِّقاق بين الزَّوجَيْن وتمادَى الشَّرُّ بينَهم وخِيفَ الإثم عليهم والعِصْيان، بعث الحاكِم حَكماً عَدْلاً مِن أَهْلِه وحَكماً عَدْلاً مِن أهلِها فَنَظَرا بينَهم وفَعَلا ما يَرَيانِ المصلَحَةَ فيه مِن جَمْعٍ أو تَفْرِيقٍ.

لقولِه تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ [النِّساء: 35].

ويعتَبر في الحكَمَيْن:

أن يكونا مُسْلِمَيْن عَدْلَيْن عالِمَيْن بالجمْع والتَّفريق. وينبغي أن يكونا مِن أَهْلِ الزَّوجَيْن؛ لأنَّ اللهَ تعالى أمَرَ بذلك، ولأنهم أَشْفَق وأَعْلَم بالحالِ، فإن كانا مِن غيرِ أهلِهِم جازَ؛ لأنَّ القَرابَةَ

(1) رواه مسلم في صحيحه (٢/٨٩٠).

ليست شَرْطاً في الحكْمِ.

الأسئِلَة:

س1 : اذكُر حُقوقَ الزَّوجِ على زوجَتِه، مع تَأْييدِ إجابَتِك بالأدِلَّة الشَّرْعيَّة.

س2 : مِن حُقوقِ الزَّوجَةِ: النَّفَقَة لها على زَوْجِها، اذكُر الأدِلَّة، وما شَرْط هذه النَّفقَة ؟

س3 : مِن حقوق الزَّوجَة المبيت، فكم يلزم الزَّوج أن يَبِيتَ عند زَوْجَتِه ؟ ولماذا ؟

س4 : ما عِماد القَسَم بين الزَّوجات ؟ وهل لِلحائِض والنُّفَساء قَسَم ؟ علِّل لِما تقول.

س5 : ما الأدِلَّة على وُجوبِ العَدْل بين الزَّوجاتِ ؟ وبمَ تحصُل التَّسوِيَة بين الزَّوجات ؟ وما الذي يُعْذَر فيه الزَّوج ؟

س6 : اذكُر الحقوقَ المشتركَةَ بين الزَّوجَيْن مع بَيانِ الأدِلَّة.

س7 : ما المراد بالنُّشوزِ ؟ وما مَراحِل عِلاجِه ؟ مُؤَيِّداً الإجابَةَ بالأدلَّة مِن القرآن والسُّنَّة.

س8 : إذا خافَت المرأةُ نُشوزَ زَوْجِها فما الحكْم ؟ مع ذِكْرِ الدَّلِيلِ على ما تقول.

س9 : ما المراد بالحكَمَين ؟ وما الذي يُعتَبر فيهِم ؟ وما عَمَلُهم ؟ دَلّل على ما تذكُر.

الدَّرس الثّالث عَشر: مَنْعُ الحَمْلِ وتَنْظِيمُه

تَحْدِيد النَّسْلِ وأهدافُ دُعاتِه:

اعتَمَد الدُّعاة إلى تحدِيدِ النَّسْل ومَنْعِ الحملِ على عِدَّة دَوافِعَ وأسباب في دِعايَتِهم لِرأيهِم وترَويجِهشم له، وكلّها أسباب مادِيَّة تخالِف ما جاء في أصول الشَّريعة مِن كفالَة اللهِ جلَّ وعلا لأرزاق النّاس وما يَضْمَن بَقاءَهُم في هذه الحياة، وما أُمِروا به مِن البَحْثِ عن أسبابٍ على هَذِه الأَرْضِ، ونذكُر هنا أبرَزَ ما جاء في ادِّعاءاتِهم:

1- ادِّعاؤهم أنَّ مِساحَة الأرض وموارِدَها محدودَة والصّالح منها قَليل، فإذا استَمرَّ السُّكان في الزِّيادَة انقَلَبَت أحوالهم، وأصابهم التَّشرُّد والجوع والنِّزاع على لُقْمَة العيش.

2- أنَّ طَبقات النّاس مُتفاوِتَة غنًى وفَقْراً، والفُقَراء لا تَتَّسِع ثَروتهم لتربِيَة أولادِهِم تربِيَّة تُسْعِدُهم، وأموالهم قَلِيلَة، فإذا تُرِكوا وشأنهم في التَّناسُل زادَ عَدَد الأولاد وتَكاثَر وعَجَز أولياء أمورِهِم عن القِيام بكلّ شُؤونهم، فقادَتهم هذه الحالَة إلى البُؤْسِ والشَّقاء والأَزَمات وتَزايُد الأَمْراضِ.

3- هناك أسبابٌ خاصَّة تتَعَلَّق بِصِحَّةِ المرأَة مِن جَوانِب عِدَّة تَتَعَلَّق بِالنَّواحِي الصِّحِّيَّة والجسمِيَّة، وأنت - أخي الطّالِب - ترى فيما سبَق مِن أُمورٍ بُطْلَانَ هذِه الادِّعاءات وزَيْفها وأنَّ مَن له أدنى تجربَة ونَظَرٍ في هذه الحياةِ حتى لو لم يَكُن مُسلماً يَعْرِف ذلك، وسَيَمُرّ بِك في نهايَة هذا الموضوع ما يتَعَلَّق بأضرارِ تحدِيدِ النَّسْلِ وتأثيره على الحياةِ في هذه الأرضِ، وبُطْلان وزَيْف ما ادَّعاه أصحابُ هذه الفِرْيَة.

حُكْم تَحدِيد النَّسْل:

إنَّ دلالَة النُّصوص الشَّرعيَّة مِن الكتاب والسُّنَّة وكذلك الإجماع والقِياس تقَرِّر أنَّه لا يجوز تحدِيد النَّسْل مُطْلَقاً، ولا يجوز مَنْع الحملِ إذا كان القَصْدُ مِن ذلك خَشْيَة الإملاق؛ لأنَّ اللهَ تعالى هو الرّزّاق ذو القُوَّة المتِين، وهو خِلاف مقصود الشارع مِن تكثِير الأُمَّة الإسلامِيَّة.

أمّا تعَاطي أسباب مَنْع الحملِ مَنْعاً مُؤَقَّتاً في حالات فَرْدِيَّة لِضَرَرٍ، ككَوْنِ المرأة تَلِد وِلادَة طَبِيعِيَّة وتَضْطَرّ معها إلى إجراء عَمَلِيَّة جِراحِيَّة لإخراج الجنين، أو أنها كثَيرَة الحمل، والحمل

يُرْهِقُها فتُحِبّ أن تُنَظِّم حمْلَها كلّ سَنَتَيْن مَثَلاً أو نحو ذلك فهذا جائزٌ بِشَرْط إذْنِ زَوْجِها، وألّا يكون بِه ضَرَرٌ عليها، ودليله: أنَّ الصَّحابَة كانوا يَعْزلون عن نِسائِهِم في عهد النَّبيِّ مِن أجْلِ ألّا تحمِل نِساؤُهُم فلم يُنْهَوا عن ذلك.

وقد يتعَيَّن مَنْع الحملِ في حالَة ثبوتِ الضَّرورة المحقَّقة.

أَضْرار تَحْدِيد النَّسْل:

قد مرَّ بك في بِداية هذا الموضوع بيانُ أهدافِ دُعاة تحدِيد النَّسْل، وأنَّ لهم وَسائِل في ذلك، منها: ترك الزَّواج، والإجهاض، واستعمال مَوانِع الحمل أو ما يَقْضِي عليه، ولهذه الوَسائِل آثار سَيِّئَة، وعَواقِب وَخِيمَة، وإليك بيان شيء مِن ذلك:

1- انتِشار جَريمة الزِّنا وانتِهاك الحرُمات، ممّا أَدَّى إلى تَوَفُّر وَسائِل مَنْع الحملِ وتحدِيد النَّسْل.

2- الزِّنا سَبَبٌ لِنَشْرِ الأَمراضِ الخبِيثَة كالإيذز، والزُّهري، والسَّيَلان، وما يُصِيب المرأةَ مِن جَرَّاء إسقاطِها الحملَ مِن سُقوطٍ لِلرَّحِم وأمراضٍ أخرى.

4-نَقْص الأَيدِي العامِلَة وكثَرَة العَجَزَة والعَجائِز لِقِلَّة التَّناسُل، وبذلك يَقِلّ الإنتاجُ وتَنْقُص وسائِل المعِيشَة، وتَشْتَدّ الأَزَمات وتَضْعُف سَيْطَرَة الأُمَّة وقُوَّة الدِّفاع عنها، وقد امتَنَّ اللهُ تعالى على بني إسرائِيل حينما نَصَرَهُم على عَدُوِّهِم بقولِه تعالى: ﴿ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ﴾ [الإسراء: 6].

4- ضَعْف العلاقَة الزَّوجِيَّة لِعَدَمِ الأَولادِ، أو قِلَّتِهِم باستِعمالِ وَسائِل تُورِث العُقْمَ، أو تَقِف بِالنَّسْل عند حَدٍّ، ووُجود الأولاد ممّا يُقَوِّي أواصِرَ المحبَّة بين الزَّوْجَين، ويَضْطَرّ كُلّاً منهما إلى الصَّبْر على مَتاعِب الحياة الزَّوجِيَّة وتَحَمُّل ما يَصْدُر مِن أحدِهِما لِلآخَر مِن الأَذى، وبذلك تَقِلّ حالات الطَّلاقِ.

5- في تَرْك الزَّواج كَبْتٌ لِلنَّفْسِ وخُروج بها عن فِطْرَتِها ومُقْتَضى ما أَوْدَع اللهُ فيها مِن الغَرائِز، ولهذا وغيرِه نَهى النَّبيُّ ﷺ عن التَّبَتُّلِ.

وقد ذَكَر كثِيرٌ مِن الأطِّباء وعُلَماءِ النَّفْس مَضارّ وَسائِل مَنْع الحمل وتحدِيد النَّسْل، وقاموا بِدَعْوَة مُضادَّة وحَذَّروا النّاسَ مِن استِعمال وَسائِل مَنْع الحمل وتحدِيد النَّسْل وشَرحوا لهم مَضارّ

ذلك، فاستَجابَت لهم حُكوماتهم فَحَظَرت الاتِّجارَ في هذه الوَسائِل، وأَعْطَت المكافَأَة على كثْرَة النَّسْل، ورَفَعَت الضَّرائِب عَمَّن كَثُر أولادُهُم، وفَرَضَت العُقوبات على مَن ثَبَتَ عليه استِعمال هذه الوَسائِل أو الاتجار فيها أو التَّرويجِ لها والدِّعايَة لاستِعمالها.

إسْقاطُ الجَنِين:

إسْقاطُ الجنِينِ مِن بَطْنِ أُمِّه قَبْل تمامِه، ويُطلَق على ما تمَّ خَلْقُه ونُفِخَ فيه الرُّوح دون أن يَعِيش. ويشمَل أَيْضاً مَن لم يَسْتَبِن خَلْقُه.

أَسبابُه:

لإسْقاطِ الجنِين دَوافِع مختَلِفَة، منها:

1-خَشْيَة الفَقر وظَنّ عدَم القدرَة على الإنفاق عليه.

2-عَدَم الرَّغبة في كَثْرة الأولاد.

3-التَّخلُّص مِن الحملِ عندما يُظَنّ تَعرُّضَه لِتَشوُّهات جَسْمِيَّة أو إعاقَة عَقْلِيَّة.

4-التَّقلِيد الأَعْمى لِلكفّارِ والانخِداعِ بِأفْكارِهِم الضّالَّة.

حُكم إسْقاطِ الجَنِين:

جاءَت الشَّريعَة الإسْلاميَّة بالمحافظَة على النَّفْس الإنسانيَّة حتى لو كان الحمْل لم يخرُج إلى هذه الدُّنيا، فمنَعت التَّعرُّض للجنين بأيّ نوعٍ مِن الأذَى، وضَمِنَت له الشَّريعَة الإسلامِيَّة حُقوقَه وتَعوِيضاته كافَّة، وإليك بعض الأحكام المتَعَلِّقَة بإسقاط الجنِين:

حُكْم استِعْمالِ ما يُسْقِط الحَمْل على نَوْعَيْن:

الأوَّل - أن يَقْصِد مِن إسقاطِهِ إتْلافَه، فَلَه حالَتان:

أ- إن كان بعد نَفْخ الرُّوح فيه، أي: بعد مُضِي أربَعَة أَشْهُر فهو حَرامٌ؛ لأنَّه قَتْل نَفْسٍ محرَّمَة بَغَيْرِ حَقّ، وقَتْل النَّفْسِ المحرَّمَة حَرامٌ بِالكِتابِ والسُّنَّةِ وإجماع المسلِمِينَ.

ب- إن كان قَبْل نَفْخ الرُّوح فيه، فالأَحْوَط المنع مِن إسْقاطِه إلّا لحاجَة، كأن تكون الأُم

مَرِيضَة لا تَتَحَمَّل الحملَ أو نحو ذلك، فيجوز إسقاطُه حينِئَذٍ إلّا إن مَضى عليه زَمَنٌ يمكِن أن يَتَبَيَّن فيه خَلْق إنسانٍ فَيُمْنَع.

الثاني: ألّا يَقْصِد مِن إسقاطِه إتْلافَه، بأن تكون محاوَلة إسقاطِه عند انتِهاء مُدَّة الحملِ، وقُرْبِ الوَضْعِ، فهذا جائِز بِشَرْط ألّا يكون في ذلك ضَرَرٌ على الأُم ولا على الوَلَد، وألّا يحتاجَ الأَمْرُ إلى عَمَلِيَّة جِراحِيَّة.

الأسئِلَة:

س1 : ما أبْرَز الدَّوافِع والأسباب التي استَند عليها دُعاة تحديد النَّسل ومنع الحملِ في دَعْواهم ؟

س2 : كيف تَرُدّ على دُعاةِ تحدِيد النَّسْل، ومنع الحمل ؟

س3 : ما حُكْم تَنظِيمِ النَّسْل؟ مع الدَّليل.

س4 : ما الأضرارُ التي تعودُ على المجتَمع مِن فَرْضِ تحدِيدِ النَّسْل عليه ؟

س5 : ما معنى إسقاط الجنِين ؟

س6 : ما الأسبابُ والدَّوافِعُ التي تَدْعو البَعْضَ إلى إسْقاطِ الجنين ؟

س7 : ما حُكْم استِعمال ما يُسقِط الجنين ؟ مع التَّوضِيح.

س8 : ما الفَرْق في الحكْم بين إسْقاطِ الجنِين قبل نَفْخ الرُّوح فيه، وبعدَه ؟ مع ذِكْر السَّبَب.

الدَّرس الرّابع عشر: المَحْرَمِيَّة [1]

1- تَعْرِيفُ المَحْرَمِيَّة:

المحرَمِيَّة: نسبَة إلى المحْرَم، وهي بمعنى الحرامِ، ضِدّ الحلالِ، يُقال: زَيْدٌ محرَم لهند، أي: لا يحِلّ له نِكاحُها، لِوجُودِ المحرَمِيَّة.

والمراد بالمحْرَم: الزَّوْجُ، ومَن يحرُم عليه نِكاحُ المرأةِ على التَّأبِيد، بِنَسَب، أو رَضاعٍ، أو مُصاهَرَةٍ.

شَرْح التَّعْرِيف:

الزَّوج: هو الرَّجُل الذي يَرْتَبِط مع المرأةِ بِعَقْدِ زَواجٍ صَحِيحٍ ما دامَت الزَّوْجِيَّة قائِمَةً بينهما.

مَن يحرُم عليه نِكاح المرأة: يخرج بهذا مَن يُباح له نِكاح المرأة، وهو كلّ أجنَبِيٍّ عنها لا يتَوافَر فيه سَبَب مِن أَسْبابِ المحرَمِيَّة.

على التَّأبِيد: هذا قَيْدٌ يخرُج بِه مَن يحرُم عليه نِكاحُ المرأَةِ على التَّأقِيتِ. مثل: كونها أُخْتاً لِزَوجَتِه أو عَمَّة لها، أو زَوْجَةٍ لِغَيْرِه، أو تحت عِصْمَتِه أربَع زَوْجاتٍ.

بِنَسَب أو رَضاعٍ أو مُصاهَرة: تخرُج الملاعنَة، فإنها تحرُم على الزَّوْج الملاعِن على التَّأبِيد، ولا يُعَدّ محرَماً لها.

2- أسباب المَحْرَمِيَّة: قَرابَة النَّسَب، أو الرَّضاع، أو المصاهَرَة.

2- جِهاتُ المَحْرَمِيَّة:

أ- النَّسَب: وهو القَرابَة بِطَرِيق الوِلادَة، سواء كانت قَرِيبَة كالأب والابن، أو بَعِيدَة كجَدّ

---

(1) الأهداف:

1- بيان عنايَة الإسلام بأهَمِّيَّةِ المحرَم بالنِّسبَة للمرأةِ.

2- تعريف الطُّلّاب بالمحارِمِ.

3- التَّنبيه إلى ما يتَساهَل فيه بعض النِّساء وبعض الرِّجال في هذا الشَّأن وإظهار خَطَره.

الجدّ، وابن ابن الابن.

ب- الرَّضاع، والمراد القَرابة بِسَبَبِ الارتِضاع، مثل : الأب مِن الرَّضاعَة، والأخ من الرَّضاعة.

ج- المصاهَرة: وهي القَرابَة بِسَبَبِ عَقْد النِّكاح، مثل: الزَّوج، وأبيه.

دليل النَّسَب والمصاهَرة: قوله تعالى:﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: 54].

دَلِيل الرَّضاعِ: قَوْلُ الرَّسولِ ﷺ:« الرَّضاعَة تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الوِلادَة » [1].

والمحرَمِيَّة بِالرَّضاعِ لا تَثْبُت إلّا بِشَرْطَيْن.

1- أن تكون الرَّضاعَة في الحولَين مِن مَوْلِد الطِّفْل، قال الله تعالى:﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: 233].

2- أن تكون الرَّضَعات خمساً فأكثَر، فعَن عائشة - رضي الله عنها - قالت:« كان فِيما أنزِل مِن القرآن: عَشْر رَضعاتٍ مَعلوماتٍ يُحَرِّمْن، ثم نُسِخْنَ بخمْسٍ معلوماتٍ، فتُوَفِّي رسولُ الله وهنَّ فيما يُقْرَأ مِن القُرآنِ » [2].

وإذا فات هذانِ الشَّرطان، أو أَحَدهما، فإنَّ المحرَمِيَّة بِالرَّضاعِ لا تَثْبُت، كأن تكونَ الرَّضاعَةُ بعد أن يَبْلُغَ الطِّفْل العام الثّالِث مِن عُمُرِه، أو أن يكون عَدَد الرَّضَعات أقلّ مِن خمسٍ، أو أن تكون الرَّضاعَة مِن غير لَبَنِ الآدَمِيَّة، كلَبَنِ البَهِيمَة، سواء سائِلاً أو مجفَّفاً أو مُصَنَّعاً، فهذا لا تحصُل بِه المحرَمِيَّة أَصْلاً.

4- مَحارِم المَرأةِ:

بالنَّظر إلى جِهات المحرَمِيَّة، فإنَّ المحارِمَ على ثَلاثَة أنواع:

أ- المحارِم بِالنَّسَب:

---

(1) متَّفق عليه. اللُّؤلؤ والمرجان (٤٧٥).

(2) رواه مسلم في صحيحه (٢٨٢/١٠، ٢٨٣).

الأب والجد وإن علا.	الابن وابن الابن وإن نزل.
الأخ الشَّقيق والأخ لأب والأخ لأم.	أبناء الإخوة وأبناء الأخوات وإن نزلوا.
العم الشَّقيق والعم لأب والعم لأم.	الخال الشَّقيق والخال لأب والخال لأم.

ب- المحارِم بالرَّضاع:

الأب والجد وإن علا مِن الرَّضاعة .	الابن وابن الابن وإن نزل مِن الرَّضاعَة.

الأخ الشَّقيق والأخ لأب والأخ لأم مِن الرَّضاعة.

أبناء الإخوة وأبناء الأخوات وإن نزلوا مِن الرَّضاعة.

العم الشَّقيق والعم لأب والعم لأم مِن الرَّضاعة.

الخال الشَّقيق والخال لأب والخال لأم مِن الرَّضاعة.

ج- المحارِم بالمصاهَرة:

الزَّوج . أبو الزَّوج وجَدّه وإن علا . ابن الزَّوج وابن ابنه وإن نزل.

زوج البنت وزوج بنت الابن، وزوج بنت البنت وإن نزلتا.

زوج الأم وزوج الجدَّة وإن علَت، إن كان قد حَصَل الدُّخول بعد عَقْد الزَّواج.

5- أحكام المَحْرَمِيَّة:

إذا وُجِدَت المحرَميَّة بين رَجُل وامرَأة تَرتَّب على ذلك أحكامٌ أربَعَة:

أ- تحريم النِّكاح بينَهم على التَّأبيد فيما عَدا الزَّوجَيْن.

قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ [النِّساء: 23].

ب- إباحَة النَّظَر وإبداء الزِّينَة الظّاهِرَة، فليس لِلمرأَة أن تحتَجِبَ عن محارِمِها. ولكن عليها

ألا تَتَوَسَّع في ذلك، فلا تُبْدِي مَفاتِنَها كَساقَيْها وصَدْرِها.

قال الله تعالى:﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: 55].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ ﴾ [النُّور: 31].

ج- إباحَةُ الخلوَةِ بينَهم.

د- إباحَةُ سَفَرِ المرأَةِ مع مَحرَمِها.

ويحرُم على المرأة أن تخلُو بالرَّجُلِ الأجنَبِيّ دون محرَم، ويحرُم عليها - أيضاً - أن تُسافِرَ دون محرَم، سواء كان ذلك بَرّاً أو بحراً أو جَوّاً.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنّ النَّبيّ ﷺ قال:« لا يخلُوَنّ رَجُلٌ بامرأةٍ إلّا ومعها ذو محرَم، ولا تُسافِر المرأة إلّا مع ذِي محرم » فقام رجل، فقال: يا رسولَ الله: إن امرأتي خَرَجَت حاجَّة، وإني اكتُتِبت في غَزْوَة كذا وكذا، قال:« انطَلِق فَحُجّ مع امرأَتِك »[1].

الأسئِلَة:

س1 : عرِّف المحرَميَّة، واشرَح التَّعرِيف.

س2 : بيِّن جِهات المحرَميَّة، وما الدَّليل على ثبوتها بالنَّسَب، وبالرَّضاع، وبالمصاهَرَة ؟

س3 : ما شروط ثبوت المحرَميَّة بِالرَّضاع مع الاستِدلال لكلّ شَرْطٍ ؟

س4 : ما أنواع المحارِم ؟ واذكر محارِم المرأة بالمصاهَرَة.

س5 : عَيِّن المحرَم وغير المحرَم في الأمثِلَة الآتية:

1-ابن الابن . 2- الخال . 3- ابن العم.

5-الأب من الرَّضاعَة. 5- أخو المرتَضِع مِن النَّسَب بالنِّسبَة لأختِه مِن الرَّضاعَة.

6-جدّ الزَّوج . 7- زوج الأم قبل الدُّخول بها.

---

(1) متَّفق عليه. اللُّؤلؤ والمرجان (٤٤١، ٤٤٢).

س6 : ما حُكْم النِّكاحِ بين المحارِمِ ؟ وما الدَّلِيل على ذلك ؟

س7 : ما حُكْم سَفَر المرأةِ بِالطّائِرَة دون محرَم ؟ وما الدَّلِيل على ذلك ؟

س8 : وضِّح عِنايَة الإسلامِ بِالمرأةِ مِن خِلالِ دِراسَتِك لموضوع المحرَمِيَّة.

الدَّرس الخامِس عَشَر: الطَّلاقُ [1]

1- تَعرِيف الطَّلاقِ:

الطَّلاق لغَةً: حَلّ الوَثاقِ، مُشْتَقّ مِن الإطلاقِ، وهو الإرْسالُ والتَّرْكُ والتَّخلِيَة.

والمراد به اصطِلاحاً: حَلّ عَقْد النِّكاحِ بألفاظٍ مخصوصَةٍ في الحالِ أو المآلِ [2].

شَرْح التَّعريف:

حَلّ عَقْدِ النِّكاحِ: أي نَقْضُ عَقْدِه بعد أن كان مُبْرَماً.

بألفاظ مخصوصَة: هي أَلفاظ الطَّلاق.

في الحال: هو طَلاقُ البَيْنونَة. أو المآل: هو الطَّلاق الرَّجْعِيّ، وسيأتي بيانه.

حُكْم الطَّلاقِ:

الطَّلاقُ غيرُ مَرغوبٍ فيه شَرْعاً؛ لأنَّه نَقْضٌ لِمَطلوبِ الشّارِعِ، وهو وُجُودُ الزَّواجِ ودَوامُه، يدلُّ على ذلك ما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال:« أَبْغَض الحلالِ إلى اللهِ تعالى الطَّلاق » [3].

وبالنَّظَر إلى الأسباب الدّاعِيَةِ إليه تَعْتَرِيه الأحكامُ التَّكلِيفِيَّة الخمْسَة:

أ- الإباحَة: يُباح الطَّلاق عند وُجودِ الحاجَة إليه، كَسُوءِ العِشْرَة بين الزَّوْجَيْن.

ب- الكرَاهَة: يُكْرَه الطَّلاق مع استِقامَةِ الحياةِ الزَّوجِيَّة، وحُسْن العِشْرَةِ بين الزَّوجين.

ج- الاسْتِحباب: يكون الطَّلاق مُسْتَحَبّاً إذا وُجِد ضَرَرٌ على الزَّوجَيْن أو أحدهما

---

(1) الأهداف:

1- تعريف الطُّلّاب بِطُرُقِ إنهاءِ عَقْدِ الزَّواجِ.

2- دِراسة أحكام الطَّلاقِ.

3- التَّنبيه على محاذِير وأخطاء في الطَّلاق.

(2) أو: حَلّ قَيْدِ النِّكاح أو بعضه. ويكون بالكِتابَة، وبالإشارة لِمَن لا يَنْطِق ولا يَكْتُب.

(3) رواه أبو داود في سننه (٢/٢٥٥)، وابن ماجه في سننه (١/٦٥٠).

باستِدامَتِه، مِثْل الشِّقاقِ المستَمِرّ.

د- الوُجوب: يجِب على الزَّوْجِ كما لو أَسْلَم على خَمْسِ زَوجاتٍ، فيَجِب عليه طَلاقُ إحْداهُنّ.

هـ- التَّحْرِيم: كأن يُطَلِّقَ زَوْجَتَه أَثْناءَ الحيضِ، ويُسَمَّى: طَلاقاً بِدْعِيّاً.

3- حِكْمَة الطَّلاقِ:

أُذِنَ في الطَّلاق إذا وُجِدَ ما يَقْتَضِيه لاعتِباراتٍ، منها:

أ- عَدَم الجَدْوى مِن بَقاءِ الحياةِ الزَّوجِيَّة عند سُوءِ العِشْرَة وفَواتِ الأُنْس والمَوَدَّة والسَّكَن والاستِقْرار.

ب- مَنْع الضَّرَرِ على الزَّوْجَةِ في الاحتِباسِ مِن أَجْلِ الزَّوْجِ بِلا فائِدَة، وعلى الزَّوْجِ في الإنفاقِ بِلا مُقابِلٍ، وعلى الأولادِ في العَيْشِ في جَوّ الشِّقاقِ والنِّزاعِ والخِلاف.

ج- رَفْع الإثم الحاصِل نَتِيجَةَ تَقْصِيرِ أَحَدِ الزَّوجَيْن بحقِّ الآخَر.

4- مَن يَمْلِك الطَّلاقَ:

هو الزَّوْجُ المكَلَّف: يدلُّ على ذلك أَدِلَّة، منها ما يلي:

أ- قَوْلُ اللهِ - تعالى -:﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة: 236].

حيث أسنَد تعالى الخطابَ في التَّطْلِيقِ لِلرِّجال.

ب- ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال:« إنَّما الطَّلاقُ لِمَن أَخَذ بالسّاق »[1].

وهذا حَصْر يُفِيدُ قَصْر التَّطلِيقِ على الزَّوْجِ دون غَيْرِه.

وإنما جُعِلَ الطَّلاقُ بِيَدِ الرَّجُل دون المرأةِ لأمْرَيْن:

---

(1) رواه ابن ماجه في سننه (٢٧٢/١)، وفي إسناده: ابن لهيعَة، وهو ضَعِيف.

أحدهما: أنَّ الرَّجُلَ بِطَبِيعَتِه أَقْوى على تحمُّل المواقِفِ، وأَشَدّ صَبْراً مِن المرأةِ ذات التَّأَثُّر السَّرِيع غالِباً، فربَّما أَوْقَعَتْه لأهْوَنِ الأَسبابِ، بخلافِ الرَّجُلِ.

الثّاني: أنَّ الرَّجُلَ بحكمِ مَسؤولِيّاتِه الماليَّة تجاه الحياةِ الزَّوجِيَّة أَبْعَدُ نَظَراً، وأكثَر تَقْدِيراً لِعَواقِب الأُمور، فهو أكثَر تمانُعاً في إيقاعِه بخلافِ المرأة التي تَغْنَم، ولا تَغْرَم، فلو جُعِلَ بِيَدِها فَلَن تحسب أَيّ حِسابٍ لِلتَّبِعاتِ المادِيَّة.

ويثْبُت الطَّلاق بإقرارِ الزَّوْج، أو شَهادَةِ شاهِدَيْن.

فإن لم يُقِرّ بِه الزَّوج، ولا شَهادَة عليه، وسمعَتْه المرأَةُ وعَلِمَت أنَّها بانَت فلا يجوز لها أن تَبْقَى معه، وإذا شَكَّت فلا تَرْجِع إليه إلّا بِفَتْوى شَرعِيَّة.

5- أَلْفاظُ الطَّلاق:

ألفاظُه على نَوْعَيْن:

أ- صَرِيحة، وهي: لَفْظ الطَّلاقِ، وطَلَّقْتُك، وطالِق، ومُطَلَّقَة.

ويَقَع بها الطَّلاق ولو لم يَنْوِه الزَّوْج لِصَراحَةِ اللَّفظِ بذلك.

ب- كِنائِيَّة، وهي كثِيرَة، منها: أَنْت بائِن، أنت حُرَّة، غَطِّي شَعْرَكِ عَنِّي، أُخرجي مِن بَيْتي، الحقِي بِأَهْلِك. ولا يَقَع بها طَلاق إلّا بِنِيَّتِه؛ لأنَّ اللَّفظَ يحتَمِل الطَّلاقَ ويحتَمِل غيرَه فاحتاجَ إلى النِّيَّةِ لِرَفْعِ الاحتِمالِ [1].

6- صِفَة إيقاعِ الطَّلاق:

إذا كان لا بدَّ للزَّوج مِن إيقاع الطَّلاق، فالسُّنَّة أن يُطَلِّقها تَطلِيقَةً واحِدَة [2] في طُهْرٍ لم يجامِعْها فيه، لإعطاءِ الزَّوْجِ المزِيدَ مِن التَّفكِيرِ والتَّأنِّي لَعَلَّه يَعْدِل عن ذلك.

---

(1) وكما يكون الطَّلاق بالكلام يكون بالكتابة، وكذا بالإشارة ممَّن لا يَنْطِق ولا يَكْتُب.

(2) فإن طلَّقها بِطَلْقَتَيْن، فليس مخالِفاً لِلسُّنَّة، قال الله تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة: **٢٢٩**]، لكنَّه ليس بأولى مِن الطَّلْقَة الواحِدَة. ينظر: الجامع لأحكام القرآن (**٣/٨٤**).

والدَّليل قوله تعالى:﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطَّلاق: 1]. أي طاهِرات مِن غير جماعٍ [1]. وهذا هو الطَّلاق السُّنِّي.

فإن خالَف، فهو الطَّلاق البِدعِيّ، لمخالَفَتِه لِلسُّنَّة، وله ثَلاث صُوَر:

أ- أن يُطَلِّقَها زَمَن الحيضِ. ب- أن يُطَلِّقَها في طُهْرٍ جامَعَها فيه.

ج- أن يُطَلِّقَها ثَلاثاً في طُهْرٍ واحِدٍ، والطَّلاق البِدعِيّ حَرَام، والدَّليل: ما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: أنَّه طَلَّق امرأَتَه وهي حائِضٌ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ فَسَأل عُمَر ابن الخطّاب رَسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ:« مُرْه فَلْيُراجِعْها، ثم لِيُمْسِكْها حتى تَطْهُر، ثم تحِيض، ثمّ تَطْهُر، ثم إن شاءَ أمسَك بعد وإن شاء طَلق قبل أن يمسّ، فتِلْك العِدَّة التي أمَر اللهُ أن تُطَلَّقَ لها النِّساء » [2].

ويُسْتَحَبّ الإشْهاد على الطَّلاقِ، لِقولِه تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطَّلاق: 2].

7- مُتْعَة الطَّلاقِ:

تجِب على الزَّوج لِكلِّ مُطَلَّقَةٍ قبل الدُّخولِ بها إذا لم يُفْرَض لها صَداق، وتُسْتَحَب لِما عَداها مِن المطَلَّقات.

والمتعة: مالٌ يُدْفَع عند الطَّلاقِ حَسب يُسْرِ الزَّوجِ وعُسْرِه.

والدَّليل: قول الله سُبحانه وتعالى:﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: 236].

---

(1) روى هذا عن ابن مسعود وابن عباس - رضي الله عنهما-. ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٨/١٠٠)، وفتح الباري (١٠/٤٣٦)، والمغني (١٠/٣٢٥، ٣٢٦).

(2) متَّفق عليه. اللؤلؤ والمرجان (٤٨٥). والعِدَّة التي أَمَر اللهُ أن تُطَلَّق لها النِّساء هي الواردَة في قولِه تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطَّلاق: ١]. ينظر: فتح الباري (١٠/٤٤١).

وقوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: 241].

الأسئِلَة:

س1 : ما معنى الطَّلاقِ ؟ وما الحِكْمَة مِن الإذْنِ منه ؟

س2 : متى يكون الطَّلاقُ مَكروهاً ؟ ومتى يكون مُباحاً ؟

س3 : لماذا جُعِلَ الطَّلاقُ بِيَدِ الزَّوجِ ولم يجعَل بِيَدِ الزَّوجَة ؟

س4 : إذا كانت الزَّوجَة مَدْخولاً بها ومِن ذواتِ الحيضِ، فما السُّنَّة في إيقاعِ طَلاقِها ؟ وما حُكْم الإشهادِ على الطَّلاق ؟

س5 : بيِّن الطَّلاقَ السُّنِّي والبِدْعِيّ فيما يأتي، مع التَّعليل:

- طلاقُ المرأة أثناء الحيض.
- الطَّلاقُ في طُهْرٍ لم يحصُل فيه جِماع.
- طَلاقُ الحامِل.

س6 : ما معنى مُتْعَةِ الطَّلاقِ ؟ وما حُكْمُها ؟ مع بَيانِ الدَّلِيل.

الدَّرس السّادِس عشر: الخُلْع والرَّجْعَة [1]

أوَّلاً: الخُلْع:

1- تَعرِيف الخُلْع:

الخلعُ في اللُّغَة: النَّزْعُ والإزالَة .

وفي الاصطِلاح: فِراقُ الزَّوْجَة بِعَوَضٍ بألفاظٍ مخصوصَةٍ.

والخلع فُرْقَة بِرَغْبَةٍ مِن الزَّوْجَة، تحصُل بموافَقَةِ الزَّوْجِ وتَلَفُّظِه بألفاظِه.

وسمِّي خُلْعاً: لأنَّ المرأةَ تَخْلَع نَفْسَها مِن زَوْجِها كما تخلَع اللِّباس.

وفائِدَتُه: تخلِيصُ المرأةِ نَفْسها مِن الزَّوْجِ على وَجْهٍ لا يملِك العَوْدَةَ إليها إلّا بِرِضاها، وبِعَقْدٍ جَدِيدٍ.

وألفاظُه:

صَرِيحة: وهي خَلَعْتك، فَسَخْتك، فادَيْتك.

وكنايِة: وهي بارِيتك، أَبْرَأْتك، أَبَنتك.

ولا تقَع فُرْقَة بِلَفْظٍ كِنائِيّ إلّا مع نِيَةِ الزَّوْجِ بِه المخالَعَة.

2- حُكْمُ الخُلْعِ:

يُباحُ طَلَبُه لِلزَّوْجَة إذا كَرِهَت خَلْقَ زَوْجِها أو خُلُقَه أو نَقْصَ دِينِه، أو خافَت إثمًا بتَرْكِ حَقِّه ويُسْتَحَبّ لِلزَّوجِ إجابَتُها إذن.

ويُكرَه طَلَب الخلعِ وإجابَتُه مع استِقامَة الحالِ وعَدَم الحاجَة إليه، وإذا أجابها وَقَع الخلع.

---

(1) الأهداف:

1- تعريف الطُّلّاب بِأُسلوب إنهاء الزَّواج عن طَرِيق الخُلْع.

2- دِراسَة أحكام المراجَعَة بعد الطَّلاق.

3- زِيادَة ثَقافَة الطُّلّاب في أمورٍ تمسّ الحاجَة إليها في الحياة الزَّوجِيَّة.

3- العِوَض فيه:

لا يصِحّ الخلْع إلّا بِعِوَضٍ، ويُكرَه بأكثَر ممّا أَعْطاها مَهْراً.

4- أدِلَّتُه:

أ- قـــول الله تعـــالى:﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ [البقرة: 229].

ب- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شمّاس إلى النَّبيّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، ما أنقِم على ثابت في دِينٍ ولا خُلُق، إلّا أني أخافُ الكُفْرَ[1]، فقال رسول الله ﷺ:« فَتَرُدِّين عليه حَدِيقَتَه » ؟ فقالت: نعم. فَرَدَّت عليه، وأَمَرَه فَفارَقَها [2].

5- عَدّ الخُلْعِ فَسْخاً:

الخلع يُعَدّ فَسْخاً، ولا يَنْقُص بِه عَدَد مَرّات الطَّلاقِ، فلو خالَعَها ثَلاثاً أو أكثَر حَلَّت له بِعَقْدٍ جَدِيد، ولو لم يَنْكِحْها زَوج غيرَه، يدلّ لذلك ما رويّ أنَّ ابن عباس - رضي الله عنهما - احـتَجَّ بِقَـوْلِ اللهِ تعـالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقـرة: 229]، وقولـه:﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ [البقرة: 229]، وقوله: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [البقرة: 230]، فذكَر تطلِيقَتَيْن، والخُلع وتَطلِيقَة، فَلَو عُدّ الخلعُ طَلاقاً لكانَ عَدَد الطَّلَقات أَرْبعاً، وهذا لا يَصِحّ شَرْعاً.

ثانياً: الرَّجْعَة:

1- تَعرِيف الرَّجْعَة:

---

(1) أرادت خَشْيَتَها التَّقصِيرَ في حُقوقِه المقتَضِيَةِ للإثم، لا الكُفْر الحقِيقِيّ.

(2) رواه البخاري في صحيحه (٩/٣٩٥).

الرَّجْعَة لغة: مأخوذَة مِن الرُّجوع، نَقِيض الذَّهاب، ومَعناها: العَوْدَة.

وهي اصطِلاحاً: إعادةَ مُطلَّقَة غير بائِن إلى ما كانت عليه قَبْلَ الطَّلاقِ بِغَيْر عَقْدٍ.

والمراد بالمطلَّقة غير البائِن: مَن طُلِّقَت بعد الدُّخول بها طلَقة واحِدة، أو طلقتين بغير عِوَض، ما دامَت في العِدَّة.

حُكم الرَّجعَة:

الرَّجْعَة مُستَحِبَّة، لقولِ الله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ﴾ [البقرة: 228]، أي: أزواجَهُنّ أَحَقّ بِرَدِّهِنّ في العِدَّة، ولأمرِ النَّبيِّ ﷺ ابنَ عمر – رضي الله عنهما – أن يُراجِع زَوْجَتَه لِما طَلّقَها وهِي حائِض [1].

3- ما تحصُل به الرَجْعَة:

تحصُل الرَّجْعَة بالقَوْلِ؛ بأن يقولَ الزَّوْج لِزَوْجَتِه: راجَعْتُك، أو رَدَدْتكِ، أو أَعَدتُكِ، أو أَمْسَكْتُكِ.

ويُسَنّ الإشهادُ على ذلك، لقول الله تعالى:﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطَّلاق: 2].

وتحصُل بالفِعْل، بأن يطَأ الزَّوج مُطلَّقَتَه الرَّجْعِيَّة.

4- أَحْكامُ الرَّجْعَةِ:

أ- زَمَن العِدَّةِ في الطَّلاقِ الرَّجْعِيّ مَزِيد فُرْصَةٍ أمامَ الزَّوْجِ، لإعادَةِ الحياةِ الزَّوجِيَّةِ بدون عَقْدٍ، وبلا مَهْرٍ.

ب- المطلَّقَة الرَّجْعِيَّة أثناءَ العِدَّة زَوْجَة؛ لها ما لِلزَّوجات مِن نَفَقَة وسُكنى ومحرَميَّة ونحوها، وعليها ما على الزَّوجات مِن طاعَة وتحمُّل أمامَ زَوْجِها، وعَدَم تحجُّبٍ عنه، إلّا أنَّه لا قَسم لها قبل المراجَعَة، ويَلحَقُها طَلاقُه، ولو ماتَ أحدُهما تَوارَثا.

(1) متَّفق عليه. اللُّؤلؤ والمرجان (٤٨٥).

ج- لا يلزم في المراجَعَة رِضى الزَّوجَة، ولا رِضَى وَلِيِّها.

د- ترك بيت الزَّوجِيَّة أثناءَ عِدَّة الطَّلاقِ الرَّجْعِي عَمَل يَأْثم عليه مَن تَسَبَّب فيه مِن الزَّوجَيْن، أو غيرهما.

الأسئِلَة:

س1 : ما المراد بالخُلْعِ ؟ ولماذا سُمِّي خُلْعاً ؟

س2 : ما ألفاظُ الخُلع ؟ وما فائِدَتُه ؟

س3 : اذكُر بعضَ الفُروقِ بين الطَّلاقِ والخلْعِ، مع بَيانِ حُكْمِ طَلَب الخُلعِ مع استِقامَة الحالِ.

س4 : ما حُكْم مَفاداة المرأَةِ بِأكثَر ممّا أَعْطاها زَوْجُها مَهْراً ؟ وما الدَّلِيل على العِوَض في الخلع ؟

س5 : ما حُكْم الرَّجْعَة ؟ مع ذِكْرِ الدَّلِيل. وبأيّ شَيءٍ تحصُل ؟

س6 : هل يتَرَتَّب على المراجَعَة مَهْر يَدْفَعه الزَّوج لِمُطَلَّقَتِه الرَّجعِيَّة ؟ ولماذا ؟

الدَّرس السّابع عشَر: العِدَد والإحْداد [1]

أوَّلاً: العِدَد:

1- تَعْرِيف العِدَد:

العِدَد: جمع عِدَّة، مأخوذَة مِن العَدَد، بمعنى الإحصاءِ والتَّقدِير.

والعِدَّة اصطِلاحاً: مُدَّة مُقَدَّرَة شَرْعاً بعد فُرْقَة الزَّوْجَين، تَقْضِيها المرأةُ دون زَوْجٍ [2].

2- حكم العِدَّة:

تجب العِدَّة على المرأة في حالتَين:

الأولى : إذا مات عنها زوجٌ ها.

الثانية : إذا فارقَها زوجُها في الحياة بعد الوَطْء، أو دون وَطْء، لكنَّه خَلا بها مُطاوِعَة، مع عِلْمِه بها، وقُدْرَته على وَطْئِها.

ولا عدَّة على مَن فُورِقَت في الحياةِ قَبْل وَطْءٍ وخَلْوَة؛ لِقولِ الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [3] [الأحزاب: 49].

2- حِكمَة العِدَّة:

شُرِعَت العِدَّة لِمَعانٍ، منها:

---

(1) الأهداف:

1- دِراسَة ما يجب على المرأةِ بانتِهاء عَقْدِ الزَّواجِ.

2- بيان سُمُوّ الإسلامِ ومحافَظَة أَحْكامِهِ على المرأةِ والأَنْسابِ.

3- بيان أحكام الإحدادِ والتَّنبيه على الأَخْطاءِ التي تَقَع فيه.

(2) أو: مُدَّة التَّرَبُّص المحدود شَرْعاً لِمَعرِفَة بَراءَةَ رَحِم المرأةِ.

(3) ينظر: المغني (١١/١٩٤).

أ- العِلْم بِبراءَة الرَّحِم، وعَدَم اختِلاط الأنسابِ.

ب- التَّعبُّد لله - تعالى - بتَعظِيم مِيثاق الزَّواجِ، ورَفْع قَدْرِه، وإظهار شَرَفِه، وحِفْظ حَقّ الزَّوج.

ج- تطويل زمان الرَّجْعَة لِلمُطَلِّق، لعلَّه يَنْدَم ويَفِيء.

4- أنواع العِدَد ومَقادِيرُها:

العِدَد على ثلاثة أنواع؛ عِدَّة وَضْع الحمْلِ، وعِدَّة القُروء، وعِدَّة الأَشْهُر.

ومِن المعتَدّات ما يلي:

أ- الحامِل: عِدّتها مِن وَقْتِ الفِراقِ إلى وَضْعِ كلّ الحملِ، سواء مات عنها زوجُها أو فارقَها في الحياة بِطلاقٍ أو فَسْخٍ، طالَت مُدَّة الحملِ أو قَصُرَت، والدَّلِيل قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطَّلاق: 4].

ب- المتوفى عنها زوجُها بلا حَمْل منه: عِدَّتها أربَعَة أشهُر وعَشْرَة أيّام، سواء كانت مِن ذَواتِ الحيضِ أو لا، وسواء دَخَل بها زوجُها أو لم يَدْخُل، والدَّليل قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: 234].

ج- ذات الأقراء المفارقَة في الحياةِ: عِدَّتها ثَلاثَة قُروء، والقُرْء: الحيض، فإذا مَضَت ثَلاثَة قُروءٍ منذ فِراقِها انتَهَت عِدَّتها، ولا يُعْتَدّ بحيضَةٍ طُلِّقَت فيها؛ والدَّلِيل قوله تعالى:﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: 228].

د- المفارَقَة في الحياةِ مِن غير ذوات الأَقْراء: وهي التي لا يأتِيها الحيضُ لِصَغَرٍ أو مَن بَلَغْت ولم تحِض، عِدَّتهن ثَلاثة أَشْهُر، والدَّليل قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطَّلاق: 4].

5- نفَقة المُعْتَدَّة:

تجب النَّفَقَة في العِدَّة لاثنَتَيْن مِن المعتَدّات:

الأُولى: المطَلَّقَة الرَّجْعِيَّة، فتَلزم الزَّوج نَفَقَتها وسُكناها، لِقولِ الرَّسولِ ﷺ لِفاطِمَة بنت قيس

عندما طلَّقَها زَوْجُها طَلاقاً بائِناً:« إنما النَّفقة والسُّكنى لِلمَرأة إذا كان لِزَوْجِها عليها الرَّجْعَة »[1].

الثّانيـة: الحامِـل؛ لقـولِ الله تعـالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطّلاق: 6].

ونَفَقَتُها على الزَّوج إن كانت مُفارقَة في الحياةِ، فإن كانت مُتَوفى عنها فَنَفَقَتُها في مالِ الحمْلِ إن كان له مالٌ مِن تَرِكَةٍ ونحوِها، وإلّا فَعَلى مَن تَلْزَمُه نَفَقَة الحمْل؛ لأنَّ النَّفَقَة له ومالُ المتَوَفَّى قد انتَقَل بموتِه لِلوَرَثة. ولا تجب النَّفَقَة لِبائِن، ولا لمتوَفَّى عنها بِلا حَمْل، لِمَفْهُومِ الآيَة والحدِيث.

ثانياً: الإحْداد:

1- تَعريف الإحْداد:

الإحداد لغة: الامْتِناع والحَجْز، يُقال للبَوّاب: حدّاد؛ لأنَّه يمنَع الدّاخِل والخارِج.

وهـو اصـطِلاحاً: امتِنـاع المرأَة ممّـا يُرَغِّـب في النَّظَـر إليهـا، ويَـدْعُو إلى جِماعِهـا مـدَّة محـدَّدَة لِمُقْتَضى مُعَيَّن.

والمراد بالمدَّة المحدَّدة: مُدَّة الإحداد. والمقتضى المعيَّن: وَفاة الزَّوْجِ ونحوِه.

2- حُكْمُ الإحْدادِ:

يجِب الإحدادُ على كلِّ امرأَةٍ متوفَّى عنها زَوْجُها. ويحرُم على مُتَوفى غير زَوْجٍ فَوْق ثَلاث لَيالٍ.

3- مُدَّة الإحْداد:

---

(1) رواه النَّسائي في سننه (١٤٤/٦)، ومسلم في صحيحه بمعناه (١١٥/٢) أنَّه ﷺ قال لفاطمة بنت قيس:« لا نَفَقَةَ لكِ ولا سُكْنى ».

مُدَّة الإحْدادِ على الزَّوْج هي مُدَّة العِدَّة، تَبْدَأ مِن حين الفِراقِ وإلى انتِهائِها.

فالحامِل تَنْتَهِي مُدَّة إحدادِها بِوَضْعِ الحمل. وغير الحامِل المتوفى عنها تحدّ أربعَة أشهُر وعشَرة أيّام. أمّا الإحداد على غيرِ الزَّوْج فلا يُزاد عن ثَلاثَة أيّامٍ مِن حِينِ الوَفاةِ.

4- دَلِيل الإحْدادِ:

عن أمّ حَبِيبَة زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال:« لا يحِلّ لامرَأَةٍ تُؤمِن باللهِ واليوم الآخِر أن تحدّ على مَيِّت فوقَ ثَلاثِ ليالٍ، إلّا على زَوْجٍ أَرْبَعَة أَشْهُر وعَشراً » [1].

5- ما تَجْتَنِبُه المُحدَّة:

على المحدَّة تجنُّب الآتي:

أوَّلاً: كلّ ما يُعْتَبَر زِينَةً شَرْعاً أو عُرْفاً ممّا يأتي:

أ- زِينَة البَدَنِ، مِثل الطِّيب، ومُسْتَحْضرات التَّجمِيل مِن مكيّاج، وأَصباغ ومَساحِيق، وكُحل لِلزِّينَة، وخِضاب، وحنّاء، ونحوها.

ب- مَلابِس الزِّينَة بأيّ لَوْنٍ كانَت، ومنها المعَصْفَر، والمزَعْفَر، لِوجودِ رائِحَة الطِّيبِ فيهِما.

ج- الحُليّ مِن الذَّهَب والفِضَّة والماس، والعاج، وسائِر الجواهِر، سواء كان أساوِر، أو خواتِم، أو غيرِهما.

ثانياً: التَّعرُّض لِلخُطّاب بأيّ وَسِيلَةٍ مِن الوَسائِل، تَلمِيحاً أو تَصْرِيحاً.

ثالثًا: تَرْك المبِيتِ لَيْلاً في مَسْكَنِها إلّا مِن ضَرورَةٍ.

وللمَحدَّة الخروج لحاجَتِها نَهاراً إذا لم يَتَيَسَّر لها مَن يقوم بها عنها، سواء كانت بَيْعاً، أو شِراءً، أو وَظِيفَةً، أو غيرَ ذلك.

ولا تمنَع مِن التَّداوِي، والنَّظافَة في بَدَنها ومَلابِسِها، والاغتِسال بِالصّابونِ غيرِ المطَيَّب ونحوِه، وتَسرِيح الشَّعْر، وتَقْلِيم الأَظافِر، ونَتْفش الإبِط. ولها تجمِيل أَثاثِ بَيْتِها وفَرْشِه وستوره،

(1) متَّفق عليه. اللّؤلؤ والمرجان (٥٠١).

والجلوس على الوَثِير.

الأسئِلَة:

س1 : عرِّف العِدَّة اصطِلاحاً، ومتى تجب العِدَّة على المرأة ؟

س2 : ما عِدَّة الحامِل ؟ وما عِدَّة المطَلَّقة اليائِسَة مِن الحيض ؟

س3 : ما حُكْم نفَقَةِ المطلَّقَةِ الرَّجعِيَّةِ ؟ وعلى مَن تكون ؟ وما الدَّليل على ذلك ؟

س4 : بيِّن حُكْمَ الإحدادِ وما تجتَنِبه المحدَّة ممّا يُعْتَبَر زِينَةً شَرعاً وعُرْفاً.

س5 : ضَع عَلامَة خَطأ أو صَواب على العِبارات الآتية:

- للمُحدَّة الرَّدّ على الهاتِف.
- لا بأسَ بِتَعَرُّض المحدَّة لِلخُطّاب.
- على المحدَّة تَرْك لُبْس الحُليّ مِن الذَّهَب والماس.
- المتَوَفَّى عنها زَوْجُها بلا حَمْل منه عِدّتها ثَلاثَة أَشْهُر.
- نفَقَة المطَلَّقَة الحامِلِ على زَوْجِها.

الدَّرس الثّامِن عشر: حُقوق الأَولادِ [1]

أوَّلاً: النَّسَب:

النَّسَب دعامَة قَوِيَّة تقوم عليه الأُسْرَة، ويَرتَبِط بِه أَفْرادها ارتباطاً دائِماً، على أساس الوِلادَة، وهو نِعْمة عُظْمى، امتَنَّ اللهُ تعالى بها على الإنسانِ [2]؛ إذْ لولاه لَتَفَكَّكت أواصِر الأُسرَة، ولَذابَت الصِّلات بينَها، ولَما بَقِيَ أَثَر مِن حَنانٍ أو عَطْفٍ أو رَحْمَة بين أَفرادِها.

يُنْسَب الطِّفْل لأبِيه بعد وِلادَتِه مِن نِكاحٍ إجْماعاً، ذَكَراً كان أو أنثى، ولا يُنْسَب لِغَيْر أبِيه، إلّا في حالَتَيْن:

الأولى: إذا لم يَثْبُت نَسَبُه لأبِيه، إمّا لِلجَهْل بِه، وإمّا لِثُبوتِ أنَّه وَلَد [3] زِنى شَرْعاً، وإمّا لِنَفْيِه باللِّعان [4] مِن قِبَل الزَّوج، فإنَّه يُنْسَب لأمِّه بالوِلادَة.

الثّانية: مَن جُهِل أَبَواه، وهو اللَّقِيط، فإنَّه يُنْسَب لِمَن ادَّعاه، مِن رَجُلٍ أو امرأَةٍ إن أمكَن كونُه منه.

2- حُكْم النَّسَب:

النَّسَب حَقّ ثابِتٌ لِلمولودِ، واجِبٌ شَرْعاً، يحرُم نَفْيُه بِغَيْر الزِّنى، ويُوجِب نِسْبَةَ الوَلَدِ لأبِيهِ الحقِيقِيّ طِيلَة حَياتِه وبعد مماتِه.

---

(1) الأهداف:

1-التَّعريف بحقِّ الطِّفْل في النَّسَبِ والتَّسمِيَة والعَقِيقَة.

2- تَوضِيح مَسئولِيَّة رِعايَة الأَوْلاد.

3- تَربِيَة الشُّعور لَدى الطُّلّاب بِالمسؤولِيَّة عن الصَّغِير.

(2) يقول الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ [الفرقان: 54].

(3) لَفْظُ الوَلَد يُطْلَق ويُراد بِه: الذَّكَر والأنثى، فَيُقال لِلابن: وَلَد. ويُقال للبِنْت: وَلَد.

(4) اللِّعان: رَمْيُ الرَّجُلِ زَوْجَتَه بِالزِّنى، ونَفْيه الوَلَد منها، مَأخوذ مِن اللَّعْن، بمعنى الطَّرْد والإبعاد، ومنه الملاعَنَة، وهي شَهادات مُؤَكَّدات بالأَيْمانِ مَقْرُونَة بِاللَّعْن مِن جِهَةِ الزَّوج، وبِالغَضَبِ مِن جِهَة الزَّوجَة. سُمِّي ما يحصُل بين الزَّوجين على هذا النَّحو بذلك؛ لأنَّ الزَّوجَين لا يَنْفَكّان أن يكون أحدهما كاذِباً فتَحُلّ اللَّعنَة عليه. تُقرأ الآيات: 9-6 مِن سورة النُّور في شأن اللِّعان.

3- دَلِيل النَّسَب:

أ- قَوْلُ اللهِ تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الأحزاب: 5].

ب- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال:« الوَلَد لِلفِراشِ، ولِلعاهِرِ الحَجَر»[1].

أفاد الحديث: أنَّ الوَلَد يَلْحَقُ الأَبَ الذي هو الزَّوْج؛ إذْ حَقّ افتِراشِ المرأَة له وَحْدَه، وأمّا الزّاني فلا يَثْبُت بِه النَّسَب، وإنما يَسْتَحِقّ الزّاني إقامَةَ الحدّ عليه.

4- سبَب ثُبوت النَّسَب:

تَثْبُت نِسبَة الوَلَد لأبِيه لأحَدِ أسبابٍ:

أ- النِّكاح الصَّحيح، حيث عقد الزَّواج يُوجِب الفِراشَ بين الزَّوجَيْن، ويَقْتَضِي حُصولَ الوَلَد شَرْعاً، لِلحَدِيث.

ب- النِّكاح الفاسِد، إذا تمَّ عَقْد الزَّواج، ثم حُكِمَ بِفَسادِه لِفَواتِ شَرْطٍ مَثَلاً، وجاءَ وَلَد، نُسِب لأبِيه؛ لأنَّ النَّسَب يُحتاطُ في إثباتِه، إحياءِ لِلوَلَد، ومحافَظَة عليه.

ج- الوَطْء بِمِلْك اليَمِين؛ لأنَّ المرأَةَ تَصِير بِه فِراشاً، كالنِّكاح [2].

د- الوَطْء بِشُبْهَة؛ كمَن وَطِئ مَن وَجَدَها في فِراشِه، ظانّاً أنها زَوْجَتُه نَتِيجَةً لخطأ في زَفافٍ ونحوِه، ثمَّ حَصَل بذلك وَلَد؛ لأنَّ النَّسَب يحتاط في إثباتِه ولو بِشُبْهَة، وذلك أولى مِن دَرْءِ الحدّ بها.

قال الإمام أحمَد:" كلّ مَن دَرَأْت عنه الحدَّ: أَلحقْت بِه الوَلَد ".

5- التَّبَنِّي:

التَّبَنِّي: اتِّخاذ الشَّخْصِ ابن غيرِه أو بِنْتَه وَلَداً له، بحيث يَنْتَسِب إليه ويَصِير بمنزِلَة ابنِه مِن

---

(1) متَّفق عليه. اللُّؤلؤ والمرجان (٤٧٨).

(2) يقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ ﴾ [المؤمنون: ٥-٧].

النَّسَب، ويُسمَّى: الدَّعِيّ.

6- حُكْم التَّبَنِّي:

التَّبَنِّي عادَة جاهِلِيَّة حَرَّمَها الإسلام، وأبْطَل كلّ آثارِها، وممّا يَدُلّ على ذلك ما يأتي:

أ- قول الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ﴾ [الأحزاب: 4-5].

كان النَّبيُّ ﷺ قد تَبَنَّى زَيْدَ بن حارِثَة قبلَ النُّبُوَّة، وكان يُدْعَى زَيْد بن محمَّد إلى أن نَزَلَ هذا النَّصّ القرآني، فبَطَل التَّبَنِّي.

ب- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول:« مَن دُعِيَ إلى غيرِ أبِيه وهو يَعْلَم أنَّه غير أَبِيه فالجنَّة عليه حَرامٌ » [1].

وفي حُكْمِ التَّبَنِّي انتِساب المرأَة لِزَوْجِها، بَدَل أَبِيها؛ إذ كيف تُنْسَب إليه وكأنها ابنَتُه، وهِي زَوْجَتُه !؟.

ثانياً: تَسمِيَة المَولودِ:

1- حُكم تَسْمِية المولود: تَسْمِيَةُ المولود واجِبَة ذَكَراً كان أو أنثى.

2-وَقْت تَسمِيَة المولود: تُسَنّ في اليوم السّابِع مِن الوِلادَة، وتجوز قَبْلَه وبَعْدَه.

3-مَن يختار الاسم ؟

الأبُ هو الذي يختارُ الاسمَ، فلا يُسَمِّي غيرُه مع وُجودِه، ويحسُن استِشارَة الأب لِوالِدَة المولود، وإن شاوَرَ أَهْلَ الرَّأي في الأُسرَة فَلا بَأْسَ.

4- أفضَل الأسْماءِ:

تحسِين اسمِ المولود لفظاً ومعنى مُسْتَحَبّ، لقول النَّبيِّ ﷺ:« إنَّكم تُدْعَون يوم القِيامَة

(1) متَّفق عليه. اللُّؤلؤ والمرجان (٣٩).

بأسمائِكم وأسماءِ آبائِكم فَحَسِّنوا أسماءَكُم » [1].

وأَفْضَلُ الأسماءِ مَن أُضِيفَت فيه العبودِيَّة إلى اسمٍ مِن أسماءِ اللهِ الحسنى، مثل: عبد الله، وعبد الرَّحمن، قال النَّبيّ ﷺ:« إنَّ أَحَبّ أسمائِكُم إلى اللهِ عبد الله وعبد الرحمن » رواه مسلم[2].

ويَنْبَغِي أن يُراعى في اختِيار الاسم ما يلي:

أ- أن يكون عَرَبِيّاً.

ب- أن يكون قَلِيل الحروفِ، خَفِيفاً على الأَلْسُن، مميّزاً لحامِلِه.

ج- أن يكون حَسن المعنى جارِياً في مجتَمَعِه.

مِن أسماء الذُّكور: محمَّد، أحمد، عمر، علي، أسامة، همّام.

مِن أسماء الإناث: فاطمة، عائشة، أسماء، حفصة، خولة، خديجة، هند.

ويحرُم التَّسَمِّي بكلّ اسمٍ لغيرِ اللهِ تعالى، أو هو اسم تعالى، مثل عبد الكَعْبَة، عبد المسيح، عبد النَّبيّ، ومثل: رحمن، قدوس.

العَقِيقَة:

1- تَعْرِيف العَقِيقَة:

العقِيقَة لغة: تطلَق على الشَّعْر الذي يُولَد بِه المولود، وعلى ما يُذْبَح عنه، مأخوذُ مِن العَقّ: بمعنى الشَّقّ والقَطْع.

واصطِلاحاً: هو الذَّبِيحَة التي تُذْبَح عن المولود.

2- حُكْم العَقِيقَة:

تُسَنّ العَقِيقَة عن الذَّكَر شاتان، وعن الأُنثى شاة واحِدَة.

والدَّليل ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت:« أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ أن نَعُقّ عن

---

(1) رواه أبو داود في سننه (٢٨٧/٤).

(2) رواه مسلم في صحيحه (١٦٨٢/٣).

الغُلامِ شاتَيْن، وعن الجارِيَة شاة » [1].

تُجْزِئ العَقِيقَة عن المولودِ في كلّ وَقْتٍ منذ وِلادَتِه، وليس الأَولى تَأخِيرُها إلى البُلوغِ، والأَفْضَل أن تَذْبَح في اليوم السّابِع مِن الولادَة، فإن فاتَ فَفِي اليوم الرّابع عَشَر، فإن فات فَفِي اليوم الحادي والعشرين، لقول النَّبيِّ ﷺ:« كلّ غُلامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِه، تُذْبَح عنه يَوْمَ سابِعِه، يحلَق رَأْسُه ويُسَمَّى » [2].

3- مَن يَدْفَع القِيمَةَ ؟

الأبُ هو الذي يَدْفَع قِيمَة العَقِيقَة دون غيره، إلّا أن يَتَعَذَّر ذلك بنحو مَوْتٍ أو فَقْرٍ، لقول النَّبيِّ ﷺ:« مَن وُلِدَ له وَلَد فأحَبَّ أن يَنْسُك عنه فَلْيَنْسُك . . » الحديث [3]. والمولود له، هو الأب.

الأسئِلَة:

س1 : لِمَن يُنْسَب الطِّفْل ؟ مع ذِكْر الدَّلِيل.

س2 : عرِّف التَّبَنِّي، وما حكمُه مع الاستِدلال مِن القرآن على ذلك ؟ وهل انتِساب الزَّوجَة لِزَوْجِها منه ؟

س3 : ما وَقْت تَسْمِيَة المولود ؟ وماذا يُراعى عند إرادَة اختِيار الاسم ؟

س4 : ما حُكم التَّسمِيَة بالأسماء الآتية : عبد الرَّحيم، حكيم، فاطمة، عبد الكعبة، عبد ربّ النَّبيّ، حارِث ؟

س5 : عرِّف العَقِيقَةَ، وما حُكْمُها مع ذِكْر الدَّلِيل ؟

س6 : ما أَفْضَل وَقْتٍ لِذَبْحِ العَقِيقَة ؟ ومَن الذي يَدْفَع قِيمَتَها ؟

---

(1) رواه الترمذي في سننه (٥٣/٣)، وقال:" هذا حديث صحيح "، وابن ماجه في سننه (١٠٥٦/٢).

(2) رواه أبو داود في سننه (١٠٦/٣)، والتِّرمذي في سننه وصحَّحه (٣٨/٣)، وابن ماجه في سننه (١٠٥٧/٢).

(3) رواه أبو داود في سننه (١٠٧/٣)، والحاكم في المستدرك وصحَّحه (٢٣٨/٤).

س7 : تحدَّث عن اهتِمامِ الإسلامِ ورِعايَتِه لِلأولادِ مِن خِلالِ الحقوقِ التي أقرَّها لهم، وكيف تميَّز الإسلامُ في إقرارِه لهذه الحقوقِ ؟

الدَّرس التّاسع عشَر: حُقوق الأَولادِ [1]

أوّلاً: الرَّضاع:

1- تَعرِيف الرَّضاعِ:

لغة: مَصّ اللَّبَن مِن الثَّدْي.

اصْطِلاحاً: مَصّ الطِّفْلِ اللَّبَن مِن ثَدْي المرأةِ قَبْلَ بُلوغِه الحولَيْنِ.

2- حُكْمُ الرَّضاعِ:

إرْضاع الطِّفلِ حَقٌّ واجِبٌ له ما دَام مُحتاجاً إليه، ويجِب على الأُمّ إرضاعَ وَلَدِها في حالاتٍ ثَلاث:

الأولى: إذا لم يَقْبَل الرَّضاع إلّا مِن ثَدْي أُمِّه.

الثّانية: إذا لم تُوجَد مُرْضِعَة غير الأُمّ، ولا بَدائِل لِلرَّضاعَةِ الطَّبِيعِيَّة تَقوم مَقامَها.

الثالثة: إذا تَعَذَّرَ الإنفاقُ على رَضاعَتِه مِن أبِيه أو غيرِه.

وذلك كلّه حِفاظاً له عن الهلَكَة.

فإن احتاجَ إرضاعُ الطِّفْل إلى أُجْرَةٍ وَجَبَت على أَبِيه، قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطَّلاق: 6].

واللَّبأ: وهو ما يَنْزِل بعد الوِلادَة مِن اللَّبَن، والرَّضاعَة الطَّبِيعِيَّة، مِن ضَرورات نُمُوّ الطِّفْل، وسَلامَة صِحَّته وصِحَّة أُمِّه، ولا يَنْبَغِي أن يَلْجَأ إلى الرَّضاعَة الصِّناعِيَّة، إلّا عند الضَّرورَةِ إليها.

3- مُدَّة الرَّضاعِ:

---

(1) الأهداف:

1- التَّعريف بحقِّ الطِّفل في الرَّضاع والحضانَة والتَّربية والتَّعليم والنَّفَقة.

2- توضِيح مسؤوليَّة رِعايَة الأولاد.

3- تربية الشُّعور بالمسؤوليَّة عن الصَّغير.

مُـدَّة إرضـاعِ الطّفْـل حَـوْلانِ منـذ وِلادَتِـه، والـدَّلِيل قولُـه تعـالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: 233].

ثانياً: الحَضانَة:

1- تَعْرِيف الحَضانَةِ:

لغة: التَّربِيَة والرِّعايَة، مَأخوذَة مِن الحضْن، وهو الجَنْب؛ لأنَّ المربي يَضُـم الطِّفْلَ إلى حُضْنِه؛ رِعايَةً له ومَوَدَّةً، وحَناناً عليه.

اصطِلاحاً: حِفْظُ صَغِيرٍ عَمّا يَضُرُّه، وتَربِيَتُه بِعَمَلِ مَصالحِهِ البَدَنِيَّة.

ومَصالحه البَدَنِيَّة: طَعامه، مِن إرضاعٍ ونحوِه، والعِنايَة بملبَسِه وفِراشِه، وحَمْلِه ومُباشَرَة خِدْمَتِه

2- حُكْم الحَضانَة:

الحضانَة واجِبَة لِلصَّغِير؛ لأنَّه يَهْلَك بِتَرْكِها، فَوَجَب حِفْظه عن الهلَكَةِ.

ويُلْحَق بِالطِّفْل في وُجوبِ الحضانَة المجنون، والكبِير الهرم، ونحوهما، لِشِدَّة حاجَتِهِم إليها.

3- الأَحَقّ بِالحَضانَة:

الأَصْل في الحضانَة أن تكون للنِّساء؛ لأنَّهنّ أَرْفَق بِالصَّغِير مِن الرِّجالِ وأكثَر شَفَقَةً عليه، وأَقْدَر على القِيامِ بمتَطَلَّبات الحضانَةِ.

فإن كانت الأمّ في عِصْمَة الأَبِ فالحضانَة لهم. وإن لم تَكُن في عِصْمَتِه، فالأمُّ أَحَقّ بها مِن غيرِها.

لِما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أنَّ امرأَةً قالت: يا رسولَ الله، إن ابْني هذا كان بَطْني له وِعاء، وثَدْيي له سِقاء، وحِجْرِي له حِواء، وإن أباه طَلَّقَني، وأرادَ أن يَنْتَزِعَه مِنّي، فقال لها رسولُ الله ﷺ:« أنت أَحَقّ بِه ما لم تَنْكِحِي » [1].

ثمّ أُمَّهات الأُمّ القُربى فالقربى؛ لأنَّهنّ في معنى الأُم. ثم الأَب؛ لأنَّه أَصْلُ النَّسَبِ وأَقْرَب مِن

---

(1) رواه أبو داود في سننه (٢/٢٨٣)، والحاكم في المستدرك وصحَّحه (٢/٢٠٧).

غيرِه.

ثم الجدّ الأَقْرَب فالأقرب، ثم أمَّهاتُه كذلك، ثم الأُخت الشَّقيقة، ثم الأخت لأم، ثم الأخت لأب، ثم الخالة لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم العمّات كذلك. ثم خالات أمِّه، ثم خالات أبيه، ثم عمَّة أبيه، ثم بنات إخوته وأخواته. ثم بنات أَعْمامِه وعَمّاتِه، ثمَّ بَنات أعمام أبيه، وبنات عمّات أبيه.

ثم باقي العَصَبَة، الأقرب فالأقرب، بِدْءاً بالإخوة فبَنوهُم، وهكذا.

4- شُروطُ الحاضِن:

يُشتَرَط في الحاضِن شُروط، منها:

أ- القُدْرَة على القِيامِ بِشُؤونِ المحضون، فلا حَضانَة لِعاجِزٍ عنها، كالمسِنَّة، والمرِيضَة.

ب- خُلُوّ الحاضِن مِن كلّ عاهَةٍ مُضِرَّة يُخْشَى على المحضونِ منها؛ كالجذام، والبَرَصِ، ومَرَض نَقْصِ المناعَةِ (الإيدز).

ج- الأمانَة في الدِّين، فلا حَضانَة لِفاسِقٍ، كَسِكِّيرٍ، ومُشْتَهِرٍ بِفِعْل الفاحِشَة، أو بِلَهْوٍ محرَّم.

د- ألّا تكونَ الأُنْثى زَوْجاً لأجنَبِيّ عن المحضون.

فإن فاتَ شَرْط مِن هذه الشُّروطِ، أو كان الحاضِن مجنوناً أو مَعْتُوهاً أو كافِراً أو مُرْتَداً سقَط حَقّه في الحضانَة.

وتتَطَلَّب الحضانَة: الدِّرايَة، والحكمَة، واليَقَظَة، والانتِباه، والصَّبْر، والخلق الجمّ، والقَصْد الحسَن.

وعلى الحاضِن: أن يَتَجَنَّبَ السَّبَّ واللَّعْنَ والدُّعاء على الطِّفْل؛ لأنَّ هذا يَتَنافى مع التَّربِيَةِ السَّوِيَّة، وعليه أن يحسِن تَربِيَة المحضونِ، وأن يُقَدِّمَ له ما فيه مَصْلَحَتَه في دِينِه وخُلُقِه وبَدَنِه.

إذا بَلَغ الغُلام سَبْع سِنِينَ خُيِّرَ بين أَبَوَيْه، فكان مع مَن اختارَ منهم؛ لِما رواه أبو هريرة ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلاماً بين أَبِيه وأُمِّه قائِلاً:« يا غُلام؛ هذا أبوك، وهذِه أمُّك، فَخُذ بِيَد

أيِّهِم شِئْت » فَأَخَذ بِيَدِ أُمِّه فانطَلَقَت به [1].

وإذا بَلَغَت البِنْت الصَّغِيرَة سَبْع سِنِين بَقِيَت عند أَبِيها دون أُمِّها؛ لأنَّها بحاجَةٍ إلى سَتْر وعَفاف وصَوْن، والأَب أَقْدَر على ذلك مِن الأُم.

وكلٌّ مِن الفَتى والفَتاة بَعْدِ السَّبْع محتاجٌ إلى التَّربِيَة والتَّأدِيب والتَّعلِيم، ووجودُهما في حَضانَة أبِيهِم أَبْلَغ في تحقِيقِ ذلك.

ثالثاً: التَّربِيَة والتَّعْلِيم:

مِن أوجَب ما اهتَمَّ بِه الإسلامُ ودَعا إليه تَرْبِيَة الأَولادِ تَربِيَةً سَلِيمَةً، وتَعليمهم مَصالح أُمورِهِم في دُنياهم وآخِرَتهم، وتَرْبِيَة الأَوْلادِ وتَعلِيمهم مَسؤولِيَّة عَظِيمَة، تقصد إصلاحهم وتنشئتهم إلى أن يصير الصغير عاقلاً رشيدًا.

ويقَع حَقّ التَّربِيَة والتَّعلِيم على كاهِل المرَبِّي، سواء أكان أباً أو أمّاً، أو مُعَلِّماً أو مُعَلِّمَة، أو أخاً أو أُختاً، أو مُرشِداً طُلّابِيّاً، أو مُوَجِّهاً تَربَوِيّاً، ويجب هذا الحقّ لِلصَّغِير كي لا يكون عُضْواً فاسِداً في المجتَمَع أو جاهِلاً بمصالحِه غير عالِمٍ بما يَنْفَعُه أو يَضُرُّه في أُمورِ دِينِه ودُنْياه، وبِصَلاحِ الفَرْدِ تَصْلُح الأُسْرَة وتَبَعاً لذلك يَتَكَوَّن المجتَمَع الصّالح، يَسْلَم فيه أفرادُه مِن شُرورِ المفسِدِينَ والجاهِلِينَ، ويَتَمَتَّع فيه أفرادُه بالاستِقامَة والخيرِ، ويَنْعَم المجتَمَع بِأعْضاء نافِعِينَ قادِرِينَ على تحمّل أَعْباء المسؤولِيَّات وتَكالِيف الحياةِ.

ويجِب على المُرَبِّي أن يخْلِصَ لِمَن أَوْكَل اللهُ إليهِ تَرْبِيَتَه وتَعلِيمَه، ويَبْذُلَ كُلّ ما في وُسْعِه لإحسانِ التَّربِيَةِ وإجادَةِ التَّعلِيم؛ لأنَّها أَمانَة في عُنُقِه يجِب عليه أن يُؤَدِّيها على أَكْمَل وَجْهٍ يكون في مَقْدورِهِ وتحت استِطاعَتِه.

وإنَّ الأَدِلَّة الشَّرعِيَّةَ والأحكامَ الفِقْهِيَّةَ التي تَقَدَّمَت في مَسائِل الرَّضاعِ والتَّسمِيَة والحضانَة وغيرِها تُوضِّح ضَرورَةَ القِيامِ بما يَكْفُل تَنْشِئَة الصَّغِيرِ وحِمايَتِه مِن كلّ ما يَضُرُّه ولا يَنْفَعُه، الأَمْر الذي يحتِّم وُجوبَ بَذْلِ الجهودِ لِلقِيامِ بحقِّ الصَّغِيرِ في التَّربِيَة والتَّعلِيم، وتَعويده الأَخلاقَ الفاضِلَة

(1) رواه أبو داود في سننه (٢/٢٨٤)، والترمذي في سننه (٢/٤٠٥)، وابن ماجه في سننه (٢/٧٨٨).

منذ المراحِل الأُولى لِتَكونَ تَنْشِئَته سَلِيمَة.

يقولُ ابن القيِّم رحمه الله:« وممّا يحتاجُ إليه الطِّفْل غايَةَ الاحْتِياجِ الاعتِناء بِأَمْر خُلُقِه، فإنَّه يَنْشَأ على ما عَوَّده المرَبِي في صِغَرِه »[1].

ومِن أظهَر ما يجِب الاعتِناء به تجاه الأولادِ والصَّبر عليه أمرُ الصَّلاة؛ لأنَّها عِماد الدِّين. ولأنَّ تَضييعَها خَسارَة في الدُّنيا والآخِرَة، فيَجِب تَعليمهم الصَّلاةَ والمحافَظَة عليها في أوقاتها وعَدَم تَرْكِها وإهمالها. قال الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾ [التَّحريم: 6].

وقال تعالى:﴿ وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَا ﴾ [طه: 132].

وقال تعالى:﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ ﴾ [العنكبوت: 45].

وقال تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا﴾ [مريم: 59].

ويجب تعلِيم الأولادِ بِرّ الوالِدَيْن والإحسان إليهِم والرَّأفَة بِهِم والعَطْف عَليهِم، وتربِيَتهم على ذلك، كما يجِب تَعْلِيمهم القُرآنَ الكَريمَ تِلاوَةً وتَفْسِيراً وحِفْظاً وعَمَلاً. فقد قال ﷺ:« خَيْرُكُم مَن تَعَلَّم القُرآنَ وعَلَّمَه »[2]. ومِن الواجِبات على المرَبِّين تجاهَ الأولادِ أن يُعَوِّدُوهُم احتِرامَ المعَلِّمِين والمعلِّمات وتَوقِيرَهُم وإجلالهم والتَّأَدُّبَ معهم؛ لِعُلُوِّ مَنزِلَتِهِم، فهُم المسؤولون عن العِلْمِ الذي فَرَضَ الإسلامُ طَلَبَه، كما يَتَعَيَّن على المرَبِّين أن يُعَلِّموا الأولادَ مُصاحبَة الأَخيارِ، ويحذِّروهم مِن صُحْبَة الأَشرارِ، لِما لِلصُّحْبَة مِن أَثَر بالِغٍ، فمَن يُصاحِب الأَشرارَ يَسْلُك مَسالِكَهُم، ومَن يُصاحِب الأَخْيارَ يَظْفَر بخيرِهِم، وعلى سَبِيلِ الإجمالِ نقول: يَتَعَيَّن تَربِيَة الصَّغِير على عَمَلِ الطّاعاتِ والقِيام بالواجِبات، وما حَثّ عليه الدِّين الحنِيفُ، وتَرْك المحرَّمات التي حَذَّر منها الإسلام.

---

(1) تحفة المودود في أحكام المولود (ص٢٤٠).

(2) رواه البخاري في صحيحه (٧٤/٩)، برقم (٥٠٢٧).

وإن ممّا يُضَيِّع هذا الحقَّ ما تَساهَل فيه كثِيرٌ مِن النّاس، حيث أوكلوا تَربِيَة أَولادِهِم وتعلِيمِهم إلى الخادِمات والمربِّيات اللّائِي لا يَتَوافَر فِيهِنّ العِلْم والمعرِفَة، أو هُنّ غير مُؤَهَّلات لهذه المسؤولِيَّة، أو قد يكون مِن بَيْنِهِنّ مَن لا خُلُقَ لها، فيَتَربى الصَّغِير على ما تَعَوَّدَت عليه مُرَبِّيَتُه، ويتَعَلَّق بها أكثَر ممّا يَتَعَلَّق بِوالِدَيْه، ويتَعَرَّف على لُغَتِها ويَتْرُك لُغَتَه الأَساس لُغَة القُرآنِ، والأَمر أخطَر وأَفْتك حين يُسْنَد هذا الأمر لِغَيْرِ المسلِمات، ولا شكَّ أنَّ هذا إثمٌ عَظِيمٌ وذَنْبٌ كبِير، وإهمال وتَقْصِيرٌ في التَّنشِئَة، وكَفَى بالمرءِ إثماً أن يُضَيِّع مَن يَعُول [1].

رابِعاً: النَّفَقَة:

1- حُكْم النَّفَقَة:

تجِب النَّفَقَة لِلأولادِ، ذُكوراً كانوا أو إناثاً، ما دامَ أنَّه لا مالَ لهم.

وتجب النَّفَقَة لِلوَلَد منذ أن كان حَمْلاً، لقول الله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطَّلاق: 6].

وتجِب له وهو رَضِيع؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 232].

ويَبْقَى حَقّ الابْنِ الذي لا مالَ له في النَّفَقَةِ حتى يَصِيرَ قادِراً على الكَسْبِ بما يَكْفِي لِنَفَقَتِه.

ويُعْتَبَر الابْن غَير قادِرٍ على الكَسْبِ ما دامَ صَغِيراً مِثْلُه لا يَعْمَل، أو مَشغولاً بِطَلَبِ العِلْمِ ولو كان كَبِيراً قادِراً على الكَسْب، أو بِه عاهَة تمنَعُه مِن العَمَلِ، كالشَّلَلِ والعَمَى، أو لم يجِد عَمَلاً.

أمّا الأُنْثى التي لا مالَ لها، فيَجِب لها النَّفَقَة حتَّى تَتَزَوَّج، لِتَجِبَ لها بعد ذلك نَفَقَة الزَّوْجَة، ولا تُجْبَر على الاكتِسابِ؛ لأنَّ العَمَلَ والخروجَ لها مَدْعاةٌ لِلفِتْنَةِ والابْتِذالِ - غالِباً - بما

(1) ورد في الحديث:« كَفَى بالمرءِ إثماً أن يُضَيِّع مَن يَعُول ». رواه النَّسائي وأبو داود بسند صحيح ورواه الحاكم. ينظر: كشف الخفاء (٢/١٤٧).

لا يَتَناسَبُ وكَرامَةَ المرأَةِ وعَفافِها.

2- مِقدار النَّفَقَة:

تُقَدَّر النَّفَقَة لِلشَّخْصِ بِقَدْر الكِفايَةِ، وتكون حَسب قُدْرَة المُنْفِق، ويُرْجَع في تَقدِيرِها لِلْعُرْفِ، وهذا يختَلِف باختِلافِ الأمكِنَة والأَزْمِنَة، يَدلُّ على ذلك قولُ النَّبيِّ ﷺ لهند بنت عتبة:« خُذِي ما يَكْفِيك ووَلَدَك بالمعروف »[1]؛ ولأنَّ النَّفَقَة وَجَبَت لِلحاجَةِ فَتُقَدَّر بِقَدْر الحاجَة.

وتَشْمَل النَّفَقة: المأكَلَ والمشرَب، والكِسْوَة، والسُّكنى، وكذلك أجرَة الرَّضاعَة، والحضانَة إن احتاجَ إليهم.

3- مَن تَلْزَمُه نَفَقَة الأَوْلادِ:

تجِب نَفَقَةُ الأولادِ على أبِيهِم، فإن تَعَذَّر أخَذُها منه لِفَقْدٍ ونحوِه، وَجَبَت على مَن يَرِث الوَلَد لو قُدِّرَ وَفاتَه وله مالٌ، على قَدْرِ مِيراثِه منه، والدَّلِيل، قول الله تعالى:﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 233].

وقوله تعالى:﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة: 233].

فالمولودُ له هو الأب، أوجَب تعالى عليه نفَقَة أولادِهِ، وأخبَر أنَّ الوارِثَ عليه مِن النَّفَقَة مِثْل ما على الأَبِ إذا لم يُوجَد.

4- نَفقات التَّربية والتَّعليم:

نَفَقاتُ تربِيةِ الأولادِ وتَعْلِيمِهِم العلومَ النّافِعَة التي يحتاجُونَ إليها تجِب على مَن تجِب عليهِم نَفَقاتهم، ويدلّ على ذلك ما يأتي:

أ- قول الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [التَّحريم: 6]، فالأولادُ داخِلونَ في الأَهْلِ، وقد قال عليّ بن أبي طالِب ﷺ، ومجاهِد، وقتادة: مَعناه: عَلِّمُوهُم

(1) متَّفق عليه. اللُّؤلؤ والمرجان (٥٨٢).

ما يَنْجُون بِه مِن النّارِ.

ب- قَـوْل النَّـبيِّ ﷺ:« عَلِّمـوا الصَّـبِيَّ الصَّـلاةَ ابـنَ سَـبْع سِـنِين، واضـرِبوه عليهـا ابـن عَشـر سِنِين» [1].

فَفِي الآيَة والحديث أَمْرٌ للآباءِ بِتَعْلِيمِ أَولادِهِم، وفي الحديث أيضاً أَمْرٌ لهم بالتَّربِيَة ولو بالتَّأدِيب، والأَمْر يَقْتَضِي الوُجوبَ، وهذا الواجِب لا يَتِمّ إلّا بالإنفاقِ، وما لا يَتِم الواجِب إلّا بِه فهو واجِبٌ، إذن نَفَقات التَّربِيَة والتَّعلِيم واجِبَة على الآباء، أو مَن تَلْزَمُه نَفَقة الأَولادِ عند فَقْدِ آبائِهِم [2].

الأسئِلَة:

س1 : عرِّف الرَّضاع، ومتى يكون واجِباً على الأُم ؟ وما مِقْدار الرَّضاعَة التي تَنْتَشِر خِلالها المحرَمِيَّة، مع ذِكْر الدَّليل ؟

س2 : عرِّف الحضانَةَ اصطِلاحاً، وبَيِّن المرادَ بمصالح الطِّفْل البَدَنِيَّة.

س3 : بيِّن الصَّواب أو الخطأ في العبارات الآتية:

- أُجرَة إرضاعِ الطِّفْل لا تجب على أَبِيه.
- تُقَدَّم الأُخت لأمّ على الجدّ في الحضانَة.
- الأمّ أَحَقّ بالحضانَة مِن الأَب.
- المرأة المرِيضَة لها حَقّ الحضانَة.
- تجب نَفَقَة الأَولادِ على أَبِيهِم.

س4 : ما الدَّليل على وُجوب النَّفَقة لِلرَّضِيع ؟ وماذا تَشْمَل النَّفَقَة لِلأولاد ؟

س5 : مَن تَلْزَم نَفَقات التَّربِيَة والتَّعلِيم ؟ استَشْهِد بحديثٍ على ذلك.

---

(1) رواه أبو داود في سننه (١/١٣٣)، والترمذي في سننه بلفظه، وصحَّحه (١/٢٥٣).

(2) حاشية ابن عابدين (٣/١٨٩)، والفواكه الدَّواني (٢/١٦٤)، والمجموع (١/٥٠).

الدَّرس العِشرون: عَمَلُ المَرْأَة [1]

1- المُراد بِعَمَلِ المَرأَةِ:

العَمَل وَسِيلَة لِكسْب المال، وتحصِيل القُوت، وقد يكون العمل تجارَة، أو زِراعة، أو صِناعَة، أو وَظِيفة.

ويُراد بِعَمَل المرأة: مُمارَسَتُها مِهْنَةً تَكْسِب عن طَرِيقِها المالَ، ويحصُل ذلك - غالِباً - بخروجِها مِن بَيْتِها، ومُزاوَلَتِها لِعَمَلِها في مَكانٍ آخَر.

والأَصْل في عمل المرأة، ووَظِيفتها الأولى: إدارَة بَيْتِها، وتَدبِير شُؤون مَنْزِلها، ورِعايَة أُسْرَتِها، وتَربِيَة أَوْلادِها، وحُسْن تَبَعُّلِها لِزَوْجِها، وممّا يدلّ على ذلك ما يأتي:

أ- قول الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب: 33].

أي: ألزَمْن بُيوتَكُنّ، ولا تخرُجْن عنها مِن غيرِ حاجَةٍ.

ب- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنَّه سَمِع رسولَ الله ﷺ يقول:« والمرأةُ راعِيَة في بَيْتِ زَوْجِها ومَسؤولَة عن رَعِيَّتِها » [2].

ج- عن مَعْقِل بن يَسار ﷺ أنَّ النَّبيّ ﷺ قال:« تَزَوَّجوا الوَدودَ الوَلودَ فإني مُكاثِر بِكُم الأُمَم » [3]. والمرأة الوَدود: المُحِبَّة لِزَوْجِها المُتَبَعَةُ له.

والمرأة غير مُطالَبَة بالإنفاقِ على نَفْسِها حتَّى تَعْمَل؛ لأنَّ نَفَقَتَها تجِب على أَبِيها إن كانت غير مُتَزَوِّجَة، وإلّا فعلى الزَّوْج، لذلك كان مجالُ عَمَلِها الأساس هو البَيْت، وعَمَلُها في بَيتِها خيرٌ لها مِن عَمَلِها خارِجَه.

---

(1) الأهداف:

1- تعريف الطُّلّاب بحكم عَمَل المرأة.

2- دِراسَة الشُّروط اللّازِمَة لِعَمَل المرأة.

3- بيان أنَّ أَهَمّ عَمَلٍ للمرأة وأسماه رِعايَة زَوْجِها وأولادِها وَمنزِلها بِمَ يَكْفُل تماسُكَه، ويحفَظ كَيانَه.

(2) متَّفق عليه. اللُّؤلؤ والمرجان (٦٤١).

(3) رواه أبو داود في سننه (٢/٢٢٠)، والبيهقي في السُّنن الكبرى (٧/٨١).

2- حُكْم عَمَل المَرأَةِ:

يُباح لِلمرأَةِ أن تَعْمَل في وَظِيفَةٍ أو تجارَةٍ ونحوِهما، ولها أن تخرُجَ لِعَمَلِها إذا كان لا بُدَّ لها مِن الخروجِ مِن أَجْلِه، يدلّ على ذلك عُمومات الأدِلَّة في الحثّ على العَمَل والكَسْب، ومِن تلك الأدِلَّة ما يلي:

أ- قول الله تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التَّوبة: 105].

ب- قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [الملك: 15].

ج- قوله تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [المزمل: 20].

د- عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ:« إنَّ أَطْيَبَ ما أَكَلْتُم مِن كَسْبِكُم » [1].

فهذه النُّصوصُ وَرَدَت في التَّرغِيبِ في العَمَلِ والكَسْب والإذن فيهم، ولم تُفَرّق بين الرَّجُلِ والمرأَة، فَدَلَّ ذلك على إباحَتِه لِلمَرأَةِ كم يُباح لِلرَّجُلِ.

3- شُروطُ عَمَل المَرأَةِ:

يشتَرط في إباحَة العَمَلِ لِلمَرأَةِ شُروط، منها:

أ- إذْن الزَّوْج بالخروج لِلعَمَل، فإن لم يَكُن لها زَوْجٌ، اعتُبِرَ إذْن وَلِيِّها مِن أبٍ ونحوِه.

يدلّ على ذلك الآتي:

- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنَّه سمِع رسولَ الله ﷺ يقول:« إذا اسْتَأذَنَتْكُم نِساؤُكُم إلى المساجِد فَأْذَنوا لهنّ » [2].

---

(1) بقية الحديث:« وإن أولادَكم مِن كَسْبِكم ». رواه أبو داود في سننه (٢/٨٨٢)، والتِّرمذي بلفظِه في سُننه وصَحَّحه (٢/٤٠٦)، وابن ماجه في سننه (٢/٧٢٣).

(2) متَّفق عليه. اللّؤلؤ والمرجان (١٥٦).

فإذا كان خُروج المرأةِ لِلمَسْجِد لأداءِ العِبادَة مُعْتَبَراً فيه الإذْن، فَلأن يُعْتَبَر ذلك في الخروجِ لِلعَمَلِ مِن بابِ أَوْلى.

– أن استِئْذان الزَّوْجِ في الخروجِ لِلعَمَلِ مِن طاعَتِه، وطاعَتُه واجِبَة، إذن يكون الاستِئْذانُ واجِباً.

ب– تَرْك التَّبَرُّج والتَّزَيُّن.

ومِن ذلك الطِّيب، ورَفْع الصَّوْت؛ لأنَّ هذا كُلَّه مَدْعاةٌ لِلفِتْنَة، فَعَلَيْها أن تَلْتَزِم بالحجابِ، وأن تَتَسَتَّر تَسَتُّراً تامّاً، يدلّ على هذا أدِلَّة، منها:

– قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب: 32].

– قوله تعالى في شأن القَواعِد مِن النِّساء:﴿ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ﴾ [النُّور: 60].

– عن ميمونة بنت سعد – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله ﷺ:« مِثْل الرّافِلَة في الزِّينَةِ في غيرِ أهلِها كَمَثَلِ ظُلْمَةٍ يَوْمَ القِيامَة لا نُورَ لها » [1].

– عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:« إذا اسْتَعْطَرَت المرأةُ فَمَرَّت على القَوْمِ لِيَجِدوا رِيحَها، فَهِي كذا وكذا » [2].

ج– تجنّب الخلوَة بِالأجْنَبِيّ.

فالخلوَة بِالرَّجُل الأجنَبِيّ أثناءَ العَمَلِ وغيرِه حَرامٌ؛ خَشْيَة الوُقوعِ في الزِّنى ودَواعِيه، يَدُلّ على ذلك قول النَّبيّ ﷺ:« لا يَخْلُونّ رَجُلٌ بامرَأَةٍ إلّا كان ثالِثهم الشَّيطان » [3].

د– أن يكون العَمَلُ في حُدودٍ لا تَتَنافى مع ما يجب مِن صِيانَة العِرْضِ والعَفافِ والشَّرَف.

هـ– أن يكون مُلائِماً لِطَبِيعَتِها الخَلْقِيَّة.

و– ألّا يَتَعارَض مع وَظِيفَتِها الأساس، مِن رِعايَة أَوْلادِها، وتَدبِير شُؤونِ بَيْتِها وحِفْظِ

---

(1) رواه الترمذي في سننه (٣١٦/٢، ٣١٧).

(2) رواه أبو داود بلفظه في سننه (79/4)، والترمذي وصحّحه في سننه (194/4)، وفي موضوع أحكام الزِّينَة سَبَق أنَّ ورد ما رواه مسلم مِن قولِه ﷺ:« أيّما امرأَةٍ أَصابَت بخوراً فلا تَشْهَد مَعَنا العِشاءَ الآخِرَة ».

(3) رواه التِّرمذي في سننه (٣١٩/٢).

حُقوقِ زَوْجِها وأُسْرَتِها.

مَجالات عَمَل المَرْأَة:

أهمّ مجالاتِ عَمَلِ المرأةِ ما يأتي:

أ- التَّربِيَّة والتَّعلِيم لِلإناث، كِباراً كنّ أو صِغاراً، لِما رواه أبو أمامة الباهِلِيّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:« إنَّ اللهَ ومَلائِكَتَه وأهل السَّموات والأرض، حتى النَّمْلَة في جُحْرِها، وحتى الحوت لَيُصَلُّونَ [1] على مُعَلِّمِ النّاسَ الخيرَ » [2].

ب- الطِّبّ والتَّمْرِيض: تَتَأَكَّد الحاجَة لذلك في مُعالجَة النِّساءِ بخاصَّة، وقد كان مِن الصَّحابِيات مَن يُرافِقْن الجيوشَ؛ يَسْقِينَ العَطْشى، ويُداوِين الجَرْحَى » [3].

ج- التِّجارَة بِالبَيْع والشِّراء ونحوِهما، لِتَنْمِيَة أَموالِ المرأةِ ورِعايَتِها، ولها أن تُوَكِّل غيرَها في المتاجَرَة، وأن تَتَوَكَّل فيها ما دامَ ذلك في حُدودِ العِفَّة والحشْمَة.

د- مُزاوَلَة المهَنِ الخاصَّة؛ كالحضانَة، وكالخياطَة والتَّفصِيل لِلنِّساء، وكَرِعايَة النِّساء المعوَّقات في دُورِ الرِّعايَة في قَطاعِ النِّساءِ؛ لأنَّ الحاجَة داعِيَة إلى ذلك.

قال مفتي عام المملكة العربيَّة السُّعوديَّة سماحة الشَّيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله- في مَعرضِ إجابَتِه على سُؤالٍ عن عَمَلِ المرأة:« أمّا عَمَل المرأةِ مع زَوْجِها في الحقْلِ والمصنَع والبَيْت، فلا حرَج في ذلك، وهكذا مع محارِمِها إذا لم يكُن مَعَهُم أجنَبِيّ منها، وهكذا مع النِّساء.

وإنَّما المحرَّم عَمَلُها مع الرِّجال غيرِ محارِمِها؛ لأنَّ ذلك يُفْضِي إلى فَسادٍ كَبِيرٍ، وفِتْنَة عَظِيمَة، كمل أنَّه يُفْضِي إلى الخلوَةِ بها، وإلى رُؤْيَة بَعضِ محاسِنِها، والشَّرِيعَة الإسلامِيَّة الكامِلَة جاءَت بِتَحصِيلِ المصالح وتَكْمِيلِها، ودَرء المفاسِد وتقلِيلِها، وسَدّ الذَّرائِع الموصِلَة إلى ما حَرَّم اللهُ في مَواضِع كَثِيرَة، ولا سَبِيلَ إلى السَّعادَة والعِزَّة والكَرامَة والنَّجاةِ في الدُّنيا والآخِرَة إلّا بالتَّمَسُّك

---

(1) الصَّلاة مِن اللهِ الرَّحمة، ومِن الملائِكَة الاستِغفار، ومِن الآدمَيِّين الدُّعاء.

(2) رواه الترمذي وصحَّحه في سننه (٤/١٥٤).

(3) مِن هؤلاء النِّسوة: أمّ عَطِيَّة الأنصارِيَّة، الرّبَيِّع بنت مُعَوّذ، أمّ عمارَة، وهي نَسيبَة بنت كَعْب.

بالشَّرِيعَة، والتَّقَيُّد بأحكامِها، والحذَر ممّا خالَفَهُم، والدَّعْوَة إلى ذلك، والصَّبْر عليه.

5- كَسْب المَرْأَة:

يأتي بَيانُ أَحَقِّيَّة المرأَةِ في كَسْبِها، تمْلُّكاً وتَصَرُّفاً، على النَّحو الآتي:

ا- المال الذي تكسِبه المرأةُ مِلْك لها، سواء كان مِن وَظِيفَة أو تجارَة أو صِناعَة أو زِراعة، وسواء كان مَهْراً أو إرثاً أو هِبَة أو غيرها؛ قال الله تعالى:﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴾ [النِّساء: 32].

ب-إذا كانت المرأة بالِغَة رَشِيدَة فإنها تملِك حَقَّ التَّصَرُّف في مالها دون إِذْنٍ مِن أَحَدٍ، سواء كان هذا التَّصرُّف بالمعاوَضَة كالبَيْع، أو كان على وَجْهِ التَّبَرُّع كالقَرْضِ والصَّدَقَة؛ قال الله تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [النِّساء: 6].

وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: طُلِّقَت خالَتي، فأرادَت أن تجدّ نَخْلَها فَزَجَرَها رَجُلٌ أن تخرُج، فأتَت النَّبيَّ ﷺ فقال ﷺ:« بلى، فَجُدِّي نخلَك، فإنَّك عَسى أن تَصَدَّقِي، أو تَفْعَلِّي مَعْروفاً » [1].

ج- لِلمَرأة ذِمَّة ماليَّة مُسْتَقِلَّة، فلها حَقّ الشُّفْعَة والوكالَة والكَفالَة والضَّمان [2]، والشِّراء إلى أَجَل، ونحو ذلك؛ لأنَّها جائِزَة التَّصَرُّف في مالها كالرَّجُل.

د- لا حَقّ لِزَوْجِ المرأَةِ في مالها بِتَمَلُّك أو تَصَرُّف [3] إلّا بإذنٍ منها أو هِبَة، قال الله تعالى في شأن المهر: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [النِّساء: 4].

---

(1) رواه مسلم في صحيحه (١١٢١/٢).

(2) المغني (٧٩/٧).

(3) لو كانت المرأة صَغيرة أو عجوزاً عليها في مالها لِسَفَهٍ، فَلِوَلِيِّها التَّصَرّف في مالها بما فيه مَصْلَحَتُها على وَجْهِ الحفظِ والنَّماء، وأُبِيحَ لِلأب وكذلك الوَلِي الفَقِير على اليَتِيم أن يأكل مِن مالِه بِالمعروف وَفْق ضَوابِط مُعَيَّنَة نَصَّ عليها الفُقَهاء.

الأسئِلَة:

س1 : تحدَّث عن تَكرِيمِ الإسلامِ لِلمرأة مِن حيث عَمَلُها.

س2 : تحدَّث عن تَكريم الإسلام لِلمرأَة مِن حيث تملُّكُها.

س3 : ما المراد بِعَمَل المرأةِ ؟ وما وَظِيفَتُها الأساس مع الاستِدلالِ بحدِيث واحِد ؟

س4 : ما حكم عَمَل المرأة في التَّعلِيم والطِّبّ ؟ اذكر دَلِيلَيْن على ذلك.

س5 : ما حُكْم خُروجِ المرأة لِعَمَلِها مُتَزَيِّنَة ؟ وما الدَّليل على ذلك ؟ وهل يَلْزَم إذْن الزَّوجِ لها بِالخروج أوَّلاً ؟ مع بَيانِ الدَّلِيل.

س6 : ما حُكْم اختِلاط المرأَة بِالرِّجالِ الأَجانِب ؟ وما دَلِيل ذلك ؟ وما الأخطارُ المترتِّبَة على هذا الاختِلاط ؟

س7 : ماذا يُراعَى في طَبِيعَةِ عَمَل المرأة ؟

س8 : ما أبرَز مجالات عَمَلِ المرأة ؟ وما رأي سماحَة مُفتِي عام المملكة العربِيَّة السُّعودِيَّة – رحمه الله – في ذلك ؟

س9 : مَن الأَحَقّ بملكِيَّة كَسْب المرأة مع الاستِدلالِ ؟

الدَّرس الحادِي والعِشرون: حَدّ الزِّنَى [1]

1- تَعْرِيف الزِّنَى وحُكْمُه:

تَعرِيفُه:

أ- **لغةً:** البَغْيُ والفُجورُ وفِعْل الفاحِشَةِ.

ب- **اصْطِلاحاً:** كلّ وَطْءٍ بين رجلٍ وامرأةٍ غير نِكاحٍ صَحِيح، ولا شُبْهَة نِكاح، ولا مِلْك يمين.

حُكْمُه:

الزِّنى حَرامٌ، ومِن أكبَر الكَبائِر، وأَعْظَم الذُّنوبِ، وممّا يَدُلّ على تحريمه ما يأتي:

1- قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: 32]. والنَّهْيُ عن قُربانِ الشَّيءِ أَبْلَغ في النَّهْي عن فِعْلِه.

2- قول الرَّسولِ ﷺ:« لا يَزْني الزّاني حين يَزْني وهو مُؤْمِن . . » الحديث [2].

3- حَدّ الزِّنى:

حَدّ الزِّنى: عُقوبَة مُقَدَّرَة شَرْعاً على ارتِكابِ فاحِشَة الزِّنى.

ويعدّ الزنى مِن أعظَم الفَواحِش، ومِن أشَدّها ضَرراً على الفَرْد والمجتَمَع، ومِن أخطَرِها في الحال والمال، ومِن أَقْبَحِ الرَّذائِل وأكبَر الجرائِم، تَأْباه الطِّباعُ السَّلِيمَة والعُقول النَّيِّرَةَ؛ لِما يَتَرَتَّب عليه مِن: ضَياع الأَنْساب، وهَتْك الحرمات، والتَّعَدِّي على الأعراضِ، وانتِشارِ الأَوْبِئَة، والأمراضِ.

---

(1) الأهداف:

1- التَّعريف بِالزِّنى وتحريمه، وبيان العُقوبَة الشَّرعِيَّة المترَتِّبَة عليه.

2- تَوضِيح جَرِيمَة السِّحاق.

3- التَّربية على الأخلاق الفاضِلَة، والتَّحذِير مِن الممارسات الرَّذيلَة.

(2) متَّفق عليه. اللؤلؤ والمرجان (٣٧).

وقد شرَع اللهُ العُقوبَةَ في حَقّ الزّاني والزّانِيَة، ومَنْع الرَّأْفَة في إقامَة الحَدّ، فقال تعالى:﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾ [النُّور: 2].

وعُقوبَة الزُّناة تختَلِف حَسب اختِلاف حال الزّاني مِن حيث الإحْصانُ وعَدَمُه.

والمحصَن: هو مَن وَطِئَ في القُبُل في نِكاحٍ صَحِيحٍ، وهما – أي: الزَّوْجانِ حالَ وَطْء – حُرّان بالِغان عاقِلان.

وغير المحصَن: مِن تخلَّفَت فيه هذه الأَوْصاف، ولو واحِد منها.

أ– عُقوبَة الزّاني المُحْصن:

المحصَنُ رَجُلاً كان أو امرَأةً إذا زَنى حَدَّهُ الرَّجْمُ بالحجارَةِ حتَّى يموت.

وقد ثَبَت الرَّجْمُ بأدِلَّة، مِنها: قول النَّبيّ ﷺ:« واغْدُ يا أُنَيْس إلى امرأَة هذا، فإن اعتَرَفَت فأرجُمْها ». فغَدا عليها، فاعتَرَفَت، فَرَجَمَها [1].

ب– عُقوبَة الزّاني غير المُحْصَن:

إذا زَنى غير المحصَن، ذَكَراً كان أو أُنْثى، فحدُّه الجَلْد مائِة سَوْطٍ، وتَغرِيب[2] عامّ إلّا أن المرأةَ لا تُغَرَّب إلّا مع ذِي محرَمٍ، لِعمومِ النَّهْي عن سَفَر المرأَةِ بِلا محرَم، وممّا يدلُّ على ذلك ما يأتي:

1– قول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النُّور: 2].

2– قول زيد بن خالد الجهني: سمعت رسولَ الله ﷺ يأمُر فِيمَن زَنى ولم يحصَن:« جَلْد مائِة وتَغْرِيب عام » [3].

ومِن حِكَم التَّفرِيق في العقوبَة بين المحصَن وغير المحصَن: أنَّ ما ارتَكَبَه المحصَن أشَدّ فُحْشاً ممّا ارتَكَبَه غير المحصَن؛ لأنَّ نِعَمَ اللهِ في حَقِّه أَوْفَر، ومنها أنَّه شَخْصٌ قد وَجَد ما يَسُدّ حاجَتَه

(1) متَّفق عليه. اللؤلؤ والمرجان (٥٧٦).

(2) التَّغريب: هو النَّفْيُ إلى مَسافَة قَصْرٍ حَوْلاً كامِلاً.

(3) رواه البخاري في صحيحه)١٢/١٥٦).

إلى الجمع بِطَرِيق الحلال، وهو النِّكاح فكان أحَقّ بالامتِناع عن الحرام مِن غيرِ المحصَن الذي لا يجد مِثْلَما يجد.

3- شُروط إقامَة الحدّ في الزِّنى:

يشتَرط في إقامَة حَدّ الزِّنى على الزُّناة الآتي:

أ- حُصول الوَطْء في غيرِ نِكاحٍ ولا مِلْك يمين؛ وبِناءً عليه لا حَدَّ على مِن قَبَّل، أو باشَر فيما دون الفَرْج، وإنما فيه التَّعزِير.

ب- انتِفاء الشُّبْهَة؛ لأنَّ الحدودَ تُدْرَأ بِالشُّبُهاتِ.

وبِناءً عليه: لا حَدّ على مَن وَطِئَ مع وُجودِ الشُّبْهَة، كمَن وَطِئَ مَن ظنَّها زَوْجَتَه، وكالوَطءِ في نِكاح فاسِد، مثل الوَطْء في نِكاحٍ بلا وَلِيٍّ، أو بِلا شُهودٍ.

ج- ثُبوت الزِّنى: ويثبُت الزِّنى بالإقرار، وبالبَيِّنَة.

4- السِّحاق:

تعريفه: أن تَفْعَل المرأةُ بالمرأَةِ مثل صُورَة ما يَفْعَل بها الرَّجُل.

حكمُه: حرام، وتُعَزَّر فاعِلَتُه، ويدلّ على تحريمه نهي النَّبيّ ﷺ أن تُفْضِي المرأةُ إلى المرأَةِ في ثَوْبٍ واحِدٍ [1].

5- آثار فاحِشَة الزِّنى:

للزِّنى آثارُه السّلبِيَّة الضّارَّة على الزّاني والزّانِيَة، وعلى مجتَمَعِهِم الذي يَعِيشانِ فيه.

ومِن تِلكَ المفاسِد والمضارّ، ما يَلِي:

1- اختِلاط الأنساب وضِياعُها، فربما نُسِبَ لِلرَّجُل غير وَلَدِه، وربما رأى وَلَدَه بِطَرِيقِ الحرامِ يُنْسَب لِغَيْرِه، ويَتَرَتَّب على ذلك: إدْخال ما ليس مِن صُلْبِه في نَسَبِه، وإخراج ما كان مِن صُلْبِه، ونِسْبَته لِغَيرِه، وبِالتّالي: انتِهاك المحارِم، وإباحَة المحرَّمات.

2- التَّعَدِّي على الحرُمات، فإذا اعتُديَ على امرأةٍ فقد انْتُهِك عِرْضُها، وخُدِشَ عَفافُها وحَصانَتُها وطُهْرُها، وانتُهِكَت حُرْمَةُ أَهْلِها وزَوْجِها.

---

(1) رواه مسلم في صحيحه (١/٢٦٦).

3- حُصول الوَأْد، فإنَّ المرأةَ إذا حمَلت مِن زِنى، فإنها تسعَى لإسقاطِه وقَتْلِه في بَطْنِها إن قَدِرَت - غالِباً - فإن قُدِّرت له الحياةُ بعد الوَضْع عاشَ لَقِيطاً في عَناءٍ نَفْسِيٍّ طِيلَةَ حَياتِه، لجهلِه بِأَبَوَيْهِ، وربما عاشَ أَبَواه كذلك في عَناء نَفْسِيّ مماثِل.

4- وقوع أمراض خَطِيرة، وانتِشارها بِسَبَب فاحِشَة الزِّنى كالزّهري، والسَّيلان ومَرَض نَقْص المناعَة (الإيدز).

وإذا كان الزِّنى مُوجِباً لِلحَدّ في الدُّنيا، فإنَّه مُوجِب لِعُقوبات غَلِيظَة في الآخِرَة، فقد قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [الفرقان: 68 -70].

وهذا وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِمَن يَقْتَرِف هذه الفَواحِشَ التي تَسْتَهجِنُها النُّفوس، وتَأثم بارتكابها؛ بل إنَّ مُقارَبَتَها حَرامٌ، إذ النَّهيُ عن مُقارَبَة الشَّيءِ أَبْلَغ مِن النَّهْي عن فِعْلِه، كما قال تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: 32].

وروى سَمُرَة بن جُندب ﷺ حَديثاً طَوِيلاً وفيه: أنَّه ﷺ جاءَه جِبريل ومِيكائِيل قال: «فانطَلقنا فأتَينا على مِثْل التَّنّور أعلاه ضَيِّق وأَسْفَلُه واسِع فيه لَغَطٌ وأَصْواتٌ، قال فاطَّلَعْنا فيه فإذا فيه رِجالٌ ونِساءٌ عُراةٌ، فإذا هم يَأتِيهِم لهَبٌ مِن أَسْفَل مِنهم، فإذا أتاهُم ذلك اللَّهَب ضَوْضَوا - أي صاحوا مِن شِدَّة حرِّه - فقلت: مَن هؤلاء يا جبريل؟ قال : هؤلاء الزُّناة والزَّواني» [1].

الأسئِلَة:

س1 : عرِّف الزِّنى، واذكُر دَلِيلاً مِن القُرآن وآخَر مِن السُّنَّة على تحرِيمه.

س2 : ما المراد بالمحصَن في الزِّنى ؟ وما حَدّ الزّاني المحصَن مع ذِكْرِ دَلِيلَيْن على ذلك ؟

س3 : لم فُرِّق في الحدّ بين المحصَن وغير المحصَن ؟ وما شَرْط تَغرِيبِ المرأَةِ الزّانِيَة غير

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥١/٣)، برقم (١٣٨٦)، وفي (٤٣٨/١٢)، برقم (٧٠٤٧).

المحصَنَة ؟

س4 : ما شُروط إقامَة حَدّ الزِّنى ؟

س5 : ما السِّحاقُ ؟ وما حُكمُه مع الاسْتِدلالِ ؟

س6 : بَـيِّن عِنايَـةَ الإسـلامِ بـالأخلاقِ الفاضِـلَة، ووَسـائِل حِمايَتِـه المجتَمَـعِ مِـن الرَّذائِـل والفَواحِشِ.

س7 : تَكَلَّم مع بَيانِ الأَدِلَّة عن آثارِ الزِّنا، وعُقوبَةِ الزُّناةِ في الدُّنيا والآخِرَة.